



دولة ليبيا
وزارة التعليم
أكاديمية الدراسات العليا - فرع مصراتة
مدرسة العلوم الإنسانية
قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية
(الماجستير) في الدراسات الإسلامية بعنوان:

بداية السالك في نهاية المسالك

لعلي بن سلطان محمد القاري (ت 1014هـ)

دراسة وتحقيق

إشراف الدكتور: إبراهيم مفتاح الصغير

إعداد الطالب: علي عمر بن غزي

الفصل الدراسي: ربيع 2018م

إقرار الأمانة العلمية

أنا الطالب: **علي عمر بن غزي** المسجل بالأكاديمية الليبية/ فرع مصراتة بقسم الفلسفة والدراسات الإسلامية تحت رقم قيد (15092) أقر بأنني التزمت بكل إخلاص بالأمانة العلمية المتعارف عليها لإنجاز رسالتي المعنونة بـ (بداية السالك في نهاية المسالك ل**علي بن سلطان القاري**) لنيل الدرجة العلمية (الماجستير) وأنني لم أقم بالنقل أو الترجمة من أية أبحاث أو كتب أو وسائل علمية تمّ نشرها داخل ليبيا أو خارجها إلا بالطريقة القانونية وباتباع الأساليب العلمية في عملية النقل أو الترجمة وإسناد الأعمال لأصحابها، كما أنني أقر بعدم قيامي بنسخ هذا البحث من غيري وتكراره عنواناً أو مضموناً.

وعلى ذلك فإنني أتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفتي لذلك إن حدثت هذه المخالفة حالياً أو مستقبلاً بما في ذلك سحب الدرجة العلمية الممنوحة لي.

والله على ما أقول شهيد

الاسم: **علي عمر بن غزي**

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة للطالب




علي عمر محمد بن غزي

للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم (الفلسفة و الدراسات الإسلامية)

قامت اللجنة المشكلة بقرار السيد/ رئيس الأكاديمية الليبية/فرع مصراتة رقم (230) لسنة 2018م الصادر بتاريخ 2018/07/12م بمناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: علي عمر محمد بن غزي لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم (الفلسفة و الدراسات الإسلامية) وعنوانها:

(بداية السالك في نهاية المسالك)

وبعد مناقشة الرسالة علنياً على تمام الساعة (11:00 صباحاً) يوم الأحد الموافق 2018/07/29م بقاعة المناقشات بالأكاديمية وتقويم مستوى الرسالة العلمي والمنهج الذي اتبعه الطالب في بحثه قررت اللجنة ما يلي: قبول الرسالة ومنح الطالب: علي عمر محمد بن غزي درجة الإجازة العالية (الماجستير) في قسم الفلسفة و الدراسات الإسلامية.

أعضاء اللجنة المناقشة	الصفة	التوقيع
السيد/ د. إبراهيم مفتاح الصغير	مشرفاً ومقررأ	
السيد/ د. فتحي فتح الله الجعroud	عضواً	
السيد/ د. إبراهيم علي عيبلو	عضواً	

يعتمد

د. إبراهيم مفتاح الصغير
عميد مدرسة العلوم الإنسانية

التوقيع:
التاريخ: 2018/7/29م



د. فتحي فتح الله الجعroud
رئيس قسم الفلسفة و الدراسات الإسلامية

التوقيع:
التاريخ: 2018/7/29م



أ.د. علي محمد محمد رمضان

رئيس الأكاديمية الليبية / فرع مصراتة

التوقيع:
التاريخ: 2018/08/06م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعَظِيمِ

سورة آل عمران، من الآية (97)

الإهداء

روح والدي - رحمه الله.-.

إلى أمي حفظها الله.

إلى مشايخي الفضلاء.

إلى طلبة العلم الشرعي.

أهدي هذا العمل

الباحث

شكر وتقدير

تأسيساً على قوله - صلى الله عليه وسلم - "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الكريم الدكتور/ إبراهيم مفتاح الصغير الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها فكان نعم الناصح فجزاه الله عني كل خير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا بمناقشة هذا العمل وتقويمه.

والشكر موصول إلى السيد الدكتور عمر سليمان الباروني على ما قدمه لي من مساعدة من أجل إنجاز هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء.
والشكر لكل العاملين بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة على ما قدموه لي من إعانة من أجل إخراج هذه الرسالة.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن الغوص في فهارس مكنتات العالم، والبحث في فهارس مخطوطات مراكز البحث العلمي، يكشف عن الكثير من المخطوطات العربية، في مختلف علومها وفنونها، مما أتحفنا به علماءنا المتقدمون، فجدير بطلاب اليوم أن ينفصوا عنها غبار الزمن، فيجعلونها من أولويات الإعداد البحثي ودراساتهم العلمية، إذ هي منبع من منابع العلم الغزير، ومن حق هؤلاء العظماء علينا إخراج ما تركوه لنا من علم ينتفع به، فيحصل لهم الأجر والثواب، ونشاركهم في عملهم بإظهار هذا الإرث الجليل إلى حيز الوجود؛ حتى يرى النور؛ فنستفيد منه، ولنمكّن غيرنا من الاطلاع عليه والاستفادة منه، ومن علمائنا السابقين الذين تركوا لنا الكثير من علومهم ومعارفهم: الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة (1014هـ)، وكان من ضمن ما تركه من تراثه العلمي: (بداية السالك في نهاية المسالك)، وهو شرح لمتن (المنسك الصغير) للشيخ رحمة الله السندي المتوفى سنة (933هـ)، وموضوعها حول مناسك الحج والعمرة وأحكامهما على المذهب الحنفي.

ومعلوم أن الاشتغال بالعلوم الشرعية- على مختلف فروعها- من أجل القربات؛ فبه يتقرب العبد إلى ربه، ويكتسب من العلوم ما هو لازم التحصيل؛ فيعرف من الأحكام التي لا بد للمسلم من تعلمها والتفقه فيها. ولما كان كل ذلك لا يتأتى إلا بخوض بحار العلم الفقهي، والنهل من مناهله، وجدت لدي رغبة ملحة في الدراسة والبحث في شعبة فقه العبادات؛ خدمة لديني، ولأبناء الأمة الإسلامية.

ولما وقفت على الكتاب المذكور، رأيت فيه مادة علمية صالحة للدراسة، فوددت تحقيقها لاستكمال الحصول على درجة الإجازة العالية في الدراسات الإسلامية.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره

يعد المخطوط المختار للتحقيق من المخطوطات المهمة، ولعل أهميته تكمن

في الآتي:

- 1- أن التفقه في الدين من جملة ما يحث عليه ديننا الإسلامي؛ بل ويجعله واجبًا في بعض المسائل.
- 2- أنه كتب الفقه الحنفي - مقارنة بكتب المذاهب الأخرى - قليلة الانتشار.
- 3- أن شرح الشيخ علي القاري على متن (المنسك الصغير) شرح جليل، يحتوي على كثير من الفوائد.
- 4- دعم المكتبة الفقهية بكتاب جديد في الفقه الحنفي.
- 5- عدم تحقيق هذا الكتاب من قبل، حسب علمي.
- 6- وجود ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب، ما يسهل علي مهمة التحقيق ودقته.
- 7- وضوح خط النسخ المخطوطة، وسهولة قراءتها.
- 8- وجود كتب أخرى للقاري في العبادات، ما يحل بعض الإشكالات التي قد تعترضني أثناء التحقيق.
- 9- توفر مصادر التحقيق والدراسة بشكل جيد.

منهج التحقيق

اتبعت في تحقيقي لهذا المخطوط النهج المتعارف عليه بين المحققين، وهو ما يسير عليه طلاب الدراسات العليا في الأعمال العلمية الأكاديمية، وذلك على النحو الآتي:

- 1- كتابة النص كما أراد المؤلف قدر الجهد والإمكان، ووفق قواعد الإملاء الحديثة المتبعة.
- 2- مقابلة النسخة (أ) بالنسخة (ب) و(ج)، وإثبات ما بين النسخ من فروق في الهامش.
- 3- تخريج الآيات القرآنية ووضعها بين قوسين مزهرين.
- 4- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة في ذلك.
- 5- عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها ما استطعت إلى ذلك سبباً.
- 6- وضع علامات الترقيم المتعارف عليها داخل النص المحقق.
- 7- وضع فهرس للكتاب، وهي على النحو الآتي:

- أ- فهرس الآيات القرآنية.
- ب- فهرس الأحاديث النبوية.
- ج- فهرس الأعلام الواردة في المخطوط.
- د- فهرس المصادر والمراجع.
- هـ- فهرس الموضوعات.

تقسيم الرسالة

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح- بعد المقدمة- على التقسيم الآتي:

أولاً- الجانب الدراسي، ويشمل المحاور الآتية:

1- تعريف موجز ب(رحمة الله السندي)، صاحب متن (المنسك الصغير)، وذلك في

المطالب الآتية:

أولاً: اسمه

ثانياً: نسبه

ثالثاً: مولده

رابعاً: نشأته

خامساً: شيوخه

سادساً: تلاميذه

سابعاً: مؤلفاته

ثامناً: وفاته

2- التعريف ب(القاري) صاحب (بداية السالك)، وذلك في المطالب الآتية:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته

ثانياً: مولده وحياته

ثالثاً: شيوخه

رابعاً: ثناء العلماء عليه

خامساً: تلاميذه

سادساً: مؤلفاته ومذهبه العقدي، ومذهبه الفقهي

سابعاً: وفاته

ثانياً- الجانب التحقيقي: وهو كتابة نص المؤلف كتابة سليمة وفق القواعد

الإملائية، ووضع علامات الترقيم في مكانها المناسب داخل النص، والتعليق على كل موضع يستحق التعليق عليه في الهامش وجاء على النحو الآتي:

مقدمة المؤلف

الشرح

الباب الأول: فرائض الحج

الباب الثاني: واجبات الحج

الباب الثالث: سنن الحج

الباب الرابع: مستحبات الحج

الباب الخامس: مندوبات الحج

الباب السادس: محرّمات الحج

الباب السابع: مكروهات الحج

الباب الثامن: مفسدات الحج

الباب التاسع: فوات الحج

الباب العاشر: الزيارات

خاتمة المؤلف

وذيلت المخطوط بالفهارس الفنية التي جاءت على النحو الآتي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وصف نسخ المخطوط

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب فهارس المخطوطات، ومواقع الشبكة العالمية (الإنترنت)، للمخطوط سوى ثلاث نسخ مخطوطة، وهذا توصيف للنسخ الثلاث:

النسخة الأولى: نزلت من الموقع الإلكتروني: (tuhfat al-matali bi-sharh)، وعدد لوحاتها ثلاث وأربعون لوحة (43)، ومجموع صفحاتها أربع وثمانون (84) صفحة، في كل صفحة سبعة عشر (17) سطرًا، وفي كل سطر ثماني (8) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة كاملة، تبدأ بقوله: "الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس من العباد..."، وتنتهي بقوله: "فإن النهاية هي الرجوع إلى البداية، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، أمين".

خطها نسخ وواضح وجميل، كتب متن (المنسك الصغير) بالمداد الأحمر، وكتب الشرح بالمداد الأسود، لا يوجد عليها تصحيحات، وعليها تعليق في موضع واحد. وعلى الصفحة التي تسبق بداية المخطوط تملك باسم (حافظ محمد نوري) بتاريخ (1233هـ)، ولا يوجد بها اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ، وخط تملكها قريب جدًا من خط نسخها، ما يفيد أن نسخها كان في عام تملكها، والله أعلم.

ولكمال هذه النسخة، ومظنة أنها نسخت في سنة (1233هـ)، جعلتها النسخة الأولى، ورمزت إليها برمز (أ).

النسخة الثانية: نسخة جامعة الملك سعود، ورقم حفظها (33)، وعدد لوحاتها إحدى وثلاثون لوحة (31)، ومجموع صفحاتها إحدى وستون (61) صفحة، في كل صفحة سبعة عشر (17) سطرًا، وفي كل سطر من ثماني إلى عشر (8-10) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة كاملة، تبدأ بقوله: "الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس من العباد..."، وتنتهي بقوله: "فإن النهاية هي الرجوع إلى البداية، والسلام على سيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين، آمين، آمين".

خطها نسخ حديث وواضح وجميل، كتب متن (المنسك الصغير) بالمداد الأحمر، وكتب الشرح بالمداد الأسود، لا يوجد عليها تصحيحات ولا تعليقات. نسخها عبد القادر بن حسين إلياس، في ظهر يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من ذي القعدة، سنة (1350هـ).

ولحداثة هذه النسخة، جعلتها النسخة الثانية، ورمزت إليها برمز (ب).

النسخة الثالثة: نسخة منزلة من شبكة الألوكة الإلكترونية (www.alukah.net)، وعدد لوحاتها سبع وثلاثون لوحة (37)، ومجموع صفحاتها (73) صفحة، في كل صفحة ستة عشر (16) سطرًا، وفي كل سطر من ثماني إلى عشر (8-10) كلمات تقريبًا.

وهي نسخة كاملة، تبدأ بقوله: "الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس من العباد..."، وتنتهي بقوله: "فإن النهاية هي الرجوع إلى البداية، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين".

خطها نسخ وواضح وجميل، كتب بعض كلماتها بالمداد الحمر، ووضع خط بالمداد الأحمر فوق متن (المنسك الصغير)، وكتب الشرح بالمداد الأسود، لا يوجد عليها تصحيحات، ويوجد عليها تعليقات في مواضع قليلة، وفي آخرها فهرسًا للموضوعات.

نسخها (ملا جمعة ولد يمان عبد الرحمن بن عبد الله عرف جويه)، في يوم الجمعة من وقت الاستواء.

ولعدم معرفة تاريخ النسخ جعلتها النسخة الثالثة، ورمزت إليها برمز (ج).



المعلقة المتعلقة بالمناسك الضعيف لعلامة الفهايم
الكبير الشهير بمنادى رحمة الله قصدنا أيضا
الأرباب بالمناسك وسمينه بداية السائل في هذا
السائل فان العالم الرباني هو الذي يوزن الناس ويصن
العلوم قبل كبارها ويفرر لهم ما في هذا الباب
ونحوه ما يكون بمنزلة شعاعها قبل ان يجرى ما يكون
في مرتبة دثارها واسأل الله سبحانه ان يجعله
خالص الوجه الكريمة وان ينفع به المسلمين في
مقامه التعلم والتعليم انه بعباده لرتوف رحيم
قال المصنف قوله بسم الله الرحمن الرحيم

الى ربه نستعين الحمد لله ربنا العالمين اى برتبة
وتسوى سورهم ومصالحهم وخالقهم والقلوب
والتلوم على سيد المرسلين اى وخاتم النبيين
وعلى اله واصحابه اجمعين اى واتباعه وانبياء
اليوم الدين وبعد اى بعد ما ذكر من التسمية
والحمد لله والتصديقه فهذا المختصر في الجنب مقتصر
في المعنى في مسائل الحج والعمرة اى يتضمنه بعض

من امته بنيه محمد عليه الصلوة والسلام و
 التسبيح بان يكثر سبحانا لله ولحمده ولا اله
 الا الله واتعاكبر فيقولها مائة مرة والصلوة
 اى على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد صلبت على ابراهيم وعلى
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
 آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد
 مجيد وهذا ص ما ورد فيها واعلاها واذ الفاء
 الصلوة بان يقول اللهم صل على محمد وسلم و
 اوسطها ان يقول اللهم صل على محمد النبي الاخي
 وعلى اله واصحابه يقولها مائة مرة ويقول
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير مائة مرة
 بان استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحي
 القيوم واتوب اليه ويقول اللهم اغفر لي وبن
 على انك انت التواب الرحيم وهذا اول من لاولى
 وسيد الاستغفار على لسان سيد الارار وهو

ويقرأها كل واحد مائة مرة ويستغفر بها من كل

وترك أكثر طواف الصدقة فان طواف الوداع واجب
وترك أكثر شواطئه حكم كله والسعي أي وكذا
ترك أكثر شواطئ السعي مطلقا وقد طواف الزمان
فانه واجب وأكثره فرض وركن وتأخير
عن وقتة أي وتأخير طواف الزمان عن زمانه
الواجب وهو أيام النحر وأكل الطيب أي وجده لا
المخلوط المغلوب بغيره والتداوي بقاى الطيب
وفيه إشارة الخافى للتداوي ليس بحرام لوجود
العذر لكنه يجب عليه الدم المجهود وترك واجب
من الواجبات أي من غير عذر فانه حينئذ لا
يحرم عليه ولا يلزمه شيء من الكفارات ثم
واجب لدم أي عند اطلاقه بتأدي بالشاة أي
المعروفة في محلها السائمة من عبودها في جميع
المواضع أي الحالات الألف موضعين أي محلين
فانه لا يتأدى بالشاة أحدهما إذا جامع بعد التزو
بعرفه قبل الطواف والمحل الأول قبل الحاق الطواف
والثاني إذا طاف طواف الزمان بحيثما يشمل الزمان

وما ذكرنا من الادعية بمضامير روية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة
والسابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين
فالترك بها يكون اقربا الى القبول
وعليه بقراءة كتاباته كما ما دام
واجبا والتبج ما دام عاملا
الدهاء ما دام خالبا و
كدهه ربا عالين
واسد اعلم
غفر لك
انفا
ر



بسم الله الرحمن الرحيم
 اي وية تستعين المردقة رب العالمين اي مريدك يوسنوا اجمعهم يعلم
 وذا القوم والصلوة والسلام على سيد المرسلين اهدنا صراطك المستقيم
 اللهم رحمة ارحم الراحمين اي وياتها وانشاءه الى يوم الدين **ويهد** اي يهد
 ويذكر من الصلوة والحمد لله والتسليمة **قوله** **تسليما** اي في المني فخصر
 في المني في **ناسك** اي والعزلة اي تقصده بعض ما يتعلق بلهوان
 لان لم يتعرض بخصوصه بل **الكفر** نقلا من حيث انه الكفر جهما من
 كثير من المطويات اي المشتتة على الخلوقات والمسايل العربية من
 ظهور الواقعات والهمال كثير يحتاج اليه من تصاد الفرائض بل
 وانحصار السنن والمسحيات وبيان المطويات والفسادات والكرويات
جامعا اي طبقت المسائل اي اصول الفرائض والواجبات والحرمان
 من فروع كلياتها والاختلافات وهو مشتمل على عشرة أبواب لا معلومت

باب الأول في فرائض الحج
 الحج يقع الحاد وكسرهما في اللغة قصد المقدم وفي الشريعة قصد البيت
 الحرام بانها اختصاصية في أربعة معروفة وأمكنة مشهورة وهو من
 الكتاب والسنة واجماع الأئمة الآية يجب في العمرة بانفاق الزمان
 اذ يجب أيضا الحاد من نذر أو قضاء بعد إفساد أو شروخ في العمرة بانها

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس من العباد تلك
 رمزا تاما للورى الاستغناء من العباد وصبرهم له حرا ما ابتدأ به
 كما سما ومرحبا بنا لمن قصد مسوا العاكف فيه والباد وعن اشعار
 وبين فيه منا حر الفوف والخصور والسعي على قدم الاجتهاد وتكليف
 لأمر المعاني وتفصيل زائد المعاد والصلوة والسلام على من أظهر
 المعجزات وأوضح الآيات حتى قصم رقاب أرباب العناد وعلو آله
 وأصحابه رؤساء النصارى والأطبا والأوثاد لمابعد يقول
 أنقر عباد الله القنى على من سلطان الهوى مامله الله بلطفه القنى
 كركمه الروى ان تخذ اشرف شرح ونفع لطيف غير غل ولا يوجب
 اللغات المتعلقة بالمنسك الصغير للهوى الظومة أكبر
 المشهور على رحمة الله رحمه الله تعالى قصدت ايضا حله لأرباب
 المسائل وسميته بداية السالكين لطرية المسائل فان العالم الذي
 هو الذي يرى الناس بصغار العلوم قبل كبرها ويفرر لهم ما في عدم
 الباب وخوفه ما يكون بمنزلة شعاعها قبل أن يمرر ما يكون في مرتبة
 به تارها وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصا لوجه الكريم وأن يفتح
 به المسلمين في مقام التعلم والتعليم إته بعباده لرفوف رحيم فالله
 اعلم قوله

الفطامة الكبرى الشهيرة راحة الله قد صدرت ايضا صا
 لارباب المناسك وسميت بدارية المناسك في خطا
 السالك فان العارم الرياني هو الذي يربي الناس صغار
 العلوم قبل كبرها وبقدرها في هذا الباب ونحوه
 ما يكون بمنزلة شعارها قبل ان يحمر ما يكون في مرتبة
 مشارها واسأل الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجه
 الكريم وان يرفع به المسلمين في مقام التعلم والتعليم الله
 بعسا والرفق رحيم **قال المصنف رحمه الله**
قوله يوم تسمى ليسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
 رب العالمين او مرتبهم وشعولي امرهم وخالقهم و
 مصلحهم والمسلوة والسلام على سيد المرسلين ابيهم
 النبيين وعلى ارواحهم اجمعين اي وانبا عبد ونسبه
 الى يوم الدين اما بعد اي بعد ما ذكر من التسمية ونحو
 له والتصلية فهذا مختصرا في النبي مقلدا للمعنى
 في مناسك الحج والعمرة اي لتضمنه بعض ما يتحقق بها
 وان كان لو تشرع من كمنسوخ بعضها أكثر ففعا اي من حيث

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قياما
 للناس من العباد ونظاما ومراما وتاما الذروب
 الاستياس من العباد وصير رجولا من امانا و
 منابدا كما منا ورجعا كما ثلنا لمن قصد به سواد العاكف
 فيه والباد وعين له شعائر وبين فيه مشاعر للفرق
 والحضور على قدم الاجتهاد ككبير الامر المعاش
 تخصيصا لزاوا المعاد والمسلوة والسلام على من المر
 بجزات وارضع الايات حتى قسم رقاب الاربعة
 وعلى الاربعة روضا النجباء والنقباء والاقناب و
 الاثاب اما بعد فيقول فقر عباد الله الغني على ابن
 سلطان محمد العمري عالمها الله بالغة الحفي وكريمه
 الوافي ان هذا شي شريف وفتح تطبيق غير محمل ولا محملين
 الكلمات للغة العاطفة بالمنسك الصغير للعباد بملحة

المشهور

فانما محل مضاعفة العبارات
 في محرابه صلى الله عليه
 وسلم

القبول وهو الوجود والصلوة اي في المسجد النبوي
 صلى الله عليه وسلم اي حيث ما يتصور اي من كثير الصلوة
 فاذن او فريضة اداء قضاء ولكن ما دام عليه القضاء وفار
 ينبغي ان يتصور فاذن في الراء ثم ياتي القبر المقدس اي صلاه
 وجهه الانفس في قبره كما هو بالبداهة والعود ويدعو اي
 بما يتصور اليه الخير من امور الدارين ويصلي ويسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام يسميها حسنة
 بغير الواسطة بخلاف سائر فان صلواته يبلغه الملائكة
 ولا تشاري ان الكلام والسلام افضل حال مشافهة ويزور
 صاحب اي الشيطان ويسلم عليه كقولنا اضيح ويكثر
 من الدعاء والبيكاي اي والتسليم في حاله ثم يرجع بالكساي اي
 التقصير لثما صورية محتمل على مفارقة الحضرة النبي
 اي ولو بالحضرة الصورية دون الصورة الحقيقية والى
 وصل الى بلده محمد الله تعالى على ما اعطاه من كرمه وحلم
 ويكثر على تمام العمرة اي وصاله الى ربه ومم رسول
 ثم بلغه بالسلامة والعافية الى وطنه وجمع بينه وبين

شبهة
 ال

الله تعالى عظم اجمعين على خذ فاني انه يقدم زيارته على
 زيارته لانه في ربه وناخبره في المقام ويقدم من قبل
 للرواية على جميع كتب في محل النظام كما سمعت الموقفي
 من طائفة وغيرها وصفية بحمد النبي صلى الله عليه وسلم وترجمته
 عليه وفاخره بدت السلام على من الله عليه ثم ان يسر الله الخلق
 بالمدنية كذلك الاقا من مدينة الحجاز وبقية شعوب الرمي الاسمي اي
 المقصود الاصل بعد الحجاز وبقية المشرفة فانها افضل واعلى
 خذ فالله الكريمة ويحفظ الشافعية مع اتفاقهم على ان الموت
 بالمدينة افضل والنجاة وبقية المدينة كانت قبل فتح مكة
 اكل وكذا بعده في حيافة الحضرة النبوية لتخصيل المكاسب
 العلية والرتب الكريمة والمسا قبل الرضوية لكن بالذم الظاهر
 من اكل حلال والقيام بحسن والاخذ بالاحوال بالصحيح
 النبوية لا في الحجاز بل على مكرهه كما ثبت في الامام الجليلين
 الله ويزور رضي الله عنهما ما ناله كرمه والحمد لله رب العالمين
 واليه المشرك في كل ما زاد من ما زاد من الصبح الى الليل
 اي حضوره في الحجمة او غيره في موضع المسجد بالدعاء في طلبه

القول

ما ورد في خطها واعلموا هذا وقل القائل الصليحة ان يقول
اللهم صل على محمد ولسلم واسطفا ان يقول اللهم
علي محمد ن النبي الامي وعلو وصعبه وسلمه
ما ترة وتر وبقول لاله الامم حمده لاشريه لم الاخره
ما ترة وقل صوالله احد ما ترة ويستغفر ما ترة بالقرآن
استغفر الله الذي لاله الاصحاحي القويم واليوم
اليه او يقول اللهم اغفر لي وتب علي انك القبطه
التواب الرحيم وهذا الولي من الاولي وهذا سيد
الاستخفاف علي لسان سيد الابرار صل الله عليه وسلم
اللهم انت رب الاله الا انت خلقتي وانا عبدك
وانا عبدك كذا وكذا وما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوالك نبعتك علي ما يوجب اليه
فان علي لاله الامم الذي لا يعجزه عن كل الا انت يقول
اربعين مرة لاله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين ويقول اللهم اغفر لي ولدي وللمؤمنين
والمؤمنات ما ترة مرة او اكثر فان فائدهم اتم و

القول

اظهره كبرك اي الدعاء وما يتعلق به من الشانه والاداء
 التي في كل باب من الاحوال فانه قول الكمال في مقام الحكم
 السؤال ويحتمل بذلك اي بالدعاء ويا من فانه تم
 مع العالمين كالحدِيث وقد جعلت الاضية القرآنية
 والحدِيثية وسميت بأخواب الاكبر فعملك به لا سيما
 في هذا اليوم الازهر المسمى بالاج الأكبر عند الاكثر ولو لم يكن
 بالجمعة والاكاف على ما هو الأشهر فهو في هذا المقام الطهور يجب
 ان يكتب من افعال خيرا وما تيسر من جميع انواع الخيرات والبركات
 من الالهام والصدقات وعتق الربات وسائر العبادات و
 الطاعات في يوم يومه ان خصوصاً وسائر ايام العشرة اي خصوصاً
 تكون بولنت علي قرآنة القرآن في كل باب باللفظ وضمياً بالحفظ جميع
 ثمرات شريعتهم ولا يعجز بقوله ما انما يراى لان المؤمن لا يخلف
 من حفظ بعض القرآن ولو كان في سورة الطائفة والاضار بغيره
 فطاعة قد لا تتوفيق في مقام الاضمار ويستحب ان يدعى اليه
 بجمع بين امرئ الهمه بلفظة مع الاسما ان لا قبله من الاضمار فكان
 قادر على هذا الهم مع التكبير لها الطائفة وهو قوله في جمع تصدق

الجابانب الدراسي

المبحث الأول: ترجمة الإمام السني

وفيه ثمانية مطالب:

أولاً- اسمه:

هو الإمام العلامة، الشيخ العالم الفاضل، المحدث الفقيه: رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم العُمري السِندي ثم المدني ثم المكي الحنفي، المشهور بـ«الشيخ: رحمة الله السِندي»، أو بـ«ملاً»⁽¹⁾.

ثانياً- نسبه:

ذكرتُ آنفاً في اسمه أنه: «العُمري، السِندي، ثم المدني، ثم المكي، الحنفي». فالعُمري⁽²⁾، نسبةً إلى الخليفة الراشد الصحابي الجليل: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فهو إذاً عربي الأصل، من ذرية عمر -رضي الله عنه-.

والسِندي⁽³⁾، بكسر السين المهملة، وسكون النون، وكسر الدال، نسبةً إلى موطنه الذي وُلد ونشأ فيه، وهي بلاد السِنْد⁽⁴⁾.

والمديني⁽⁵⁾، نسبةً إلى المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - حيث إنه هاجر إليها مع أسرته حينما قدم من بلاده، ونزل بها واستقر فيها، حتى قيل له: «نزىل المدينة المنورة»⁽⁶⁾.

والمكي⁽⁷⁾، نسبةً إلى مكة المكرمة -زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً- حيث إنه رحل إليها من المدينة المنورة وسكنها، وتشرف بمجاورة الكعبة المعظمة قرابة تسع

(1) انظر في مصادر ترجمته: شذرات الذهب (565/10، 613)، كشف الظنون (1831/2)، الأعلام

(19/3)، معجم المؤلفين (154/4)، هدية العارفين (366/1).

(2) انظر: نزهة الخواطر (339/4)، فقهاء الهند (177/3).

(3) انظر: كشف الظنون (1831/2)، هدية العارفين (366/1)، الأعلام (19/3).

(4) انظر: تاج العروس (383/2)، لسان العرب (2115/3)، مادة (سند)، معجم البلدان (267/3).

(5) انظر: أعلام المكيين (534/1).

(6) انظر: شذرات الذهب (631/10).

(7) انظر: أعلام المكيين (534/1)، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص 255).

سنوات، حتى قيل له: ((نزيل مكة المشرفة))⁽¹⁾.

والحنفي⁽²⁾، نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن الثابت (ت 150هـ) الذي تنسب إليه الحنيفة كافة.

ثالثاً- مولده⁽³⁾:

ولد الإمام رحمة الله السندي بمدينة (درييله) من بلاد السند، في حدود سنة (930هـ)⁽⁴⁾، وبالجملة فهو معدود من علماء القرن العاشر الهجري⁽⁵⁾.

رابعاً- نشأته⁽⁶⁾:

نشأ الإمام رحمة الله في المدينة التي ولد بها، مع أسرته وأهل بيته، وكانت نشأته على فضل عظيم، حيث اشتغل بطلب العلم على جماعة من علماء بلده، حتى إنه نال الاحترام والتقدير في نظر الخواص والعوام من أهل بلده.

خامساً- شيوخه:

الشيخ رحمة الله السندي قد أخذ عن علماء أجلاء في عصره، سواء مدة إقامته ببلاد الهند، أو في أثناء وبعد هجرته إلى الحرمين الشريفين، فكلا الموطنين في ذلك الوقت كانا زاخرين بالعلماء والفضلاء من المحدثين والفقهاء، ينهل طلاب العلم من ينابيع معارفهم وعلومهم، بمقدار ما تمكّنهم ظروفهم من البقاء في ذلك الموطن.

وقد تتلمذ الإمام السندي على طائفة من أعيان العلماء في وقته، تفقه بهم، وسمع منهم في شتى أنواع العلوم والمعارف، حتى غدا أحد علماء عصره وصلحاء زمانه.

(1) انظر: شذرات الذهب (565/10)، معجم المؤلفين (154/4).

(2) انظر: شذرات الذهب (565/10)، أعلام المكيين (534/1)، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص 255)، معجم المؤلفين (154/4).

(3) انظر: أعلام المكيين (534/1)، الأعلام (19/3).

(4) انظر: السناء الباهر (ص 609).

(5) انظر: السناء الباهر (ص 608)، فقهاء الهند (177/3).

(6) انظر: السناء الباهر (ص 609)، أخبار الأخيار (ص 280).

1. عبد الله بن إبراهيم السِندي⁽¹⁾.
2. أبو الحسن البكري⁽²⁾.
3. علي بن عَزَّاق الكِناني⁽³⁾.
4. ابن حجر الهيثمي⁽⁴⁾.
5. علي المُتقي⁽⁵⁾.

سادسًا- تلاميذه:

مصادر ترجمته التي وقفتُ عليها لم تصرِّح بأسماء من تتلمذ عليه أو تلقَّى عنه، حيث لم أستطع الوقوف على ذكر لتلاميذه، أو من أخذ عنه، إلا ما ذكره محمد الشَّلِّي في ترجمة أخيه حُميد السِندي بأنه أخذ عن أخيه رحمة الله⁽⁶⁾، ولم أظفر بذكر لغيره مع شدة البحث والتتبع وبذل الجهد في ذلك ما أمكنني إليه سبيلًا.

سابعًا- مؤلفاته:

لقد وفق الله المؤلف في مجال التأليف، فأفاد بتأليفاته كما أفاد بتدريسه.

1. جمع المناسك ونفع الناسك⁽⁷⁾.
2. أبواب المناسك وعُباب المسالك⁽⁸⁾.
3. المنسك الصغير⁽⁹⁾.

(1) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (565/10)، أخبار الأَخيار (ص 280، 281).

(2) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (419/10)، كشف الظنون (1923/2)، معجم المؤلفين (208/7).

(3) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (489/10)، الكواكب السائرة (196/2)، الأعلام (12/5).

(4) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (541/10)، الكواكب السائرة (101/3)، البدر الطالع (140/1).

(5) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (554/10)، الأعلام (309/4)، معجم المؤلفين (59/7).

(6) انظر: عقد الجواهر والدرر (ص 73).

(7) ورد ذكره في: كشف الظنون (1831/2)، هدية العارفين، (366/1)، معجم المؤلفين (154/4).

(8) ورد ذكره في: كشف الظنون (1545/2)، هدية العارفين (366/1)، الأعلام (19/3).

(9) ورد ذكره في: كشف الظنون (1831/2)، معجم المؤلفين (311/13)، الأعلام (239/8).

4. غاية التحقيق وكفاية التدقيق في مسائل ابثلي بها أهل الحرمين الشريفين⁽¹⁾.
5. تلخيص تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية⁽²⁾.

ثامنا وفاته:

اتفقت المصادر على أن وفاته كانت في القرن العاشر الهجري، وبصورة أقرب في أواخر هذا القرن، إلا أنه وقع الاختلاف في تحديد يوم وسنة وفاته. ففي بعض المصادر: أنه توفي عام ثلاث وتسعين وتسعمائة (993هـ)⁽³⁾. وجاء في بعض المصادر: أنه توفي عام أربع وتسعين وتسعمائة (994هـ)⁽⁴⁾. أما مكان وفاته فقد اتفقت المصادر على أنه توفي بمكة المكرمة، ودُفن في مقبرتها المشهورة: المَعلاة⁽⁵⁾.

(1) ورد ذكره في: شذرات الذهب (565/10)، معجم المؤلفين (154/4).

(2) ورد ذكره في: نزهة خاطر (339/4)، فقهاء الهند (178/3).

(3) انظر: شذرات الذهب (631/10).

(4) انظر: السناء الباهر (ص 608)، فقهاء الهند (178/3).

(5) انظر: شذرات الذهب (631/10)، الأعلام (19/3).

المبحث الثاني ترجمة الإمام علي القاري

وفيه سبعة مطالب:

- أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته.
- ثانياً: مولده وحياته.
- ثالثاً: شيوخه.
- رابعاً: ثناء العلماء عليه.
- خامساً: تلاميذه.
- سادساً: مؤلفاته ومذهبه العقدي ومذهبه الفقهي.
- سابعاً: وفاته.

المبحث الثاني: سيرة العلامة علي القاري الشخصية

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته

هو العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري الهروي، ثم المكي الحنفي، المعروف بـ(ملا علي القاري) المكنى بأبي الحسن، الملقب بنور الدين⁽¹⁾. واختلف المترجمون له في إدخال (ابن) بين سلطان ومحمد. فبعضهم أثبتها⁽²⁾، وبعضهم لم يثبتها⁽³⁾، وفصل الخطاب في ذلك ما ذكره القاري عن نفسه، فقد ورد اسمه على كثير من مصنفاته (علي بن سلطان محمد)⁽⁴⁾. وعلى هذا يكون اسم أبيه (سلطان محمد) وهو علم مركب من لفظين، وهذا جار على عادة الأعاجم، فإن دأبهم جعل أكثر الأسماء مركبة نحو: محمد صادق، ومحمد أسعد، ونحو ذلك⁽⁵⁾.

واشتهر علي بن سلطان القاري؛ لأنه اشتغل بعلم القراءات حتى صار حاذقاً فيه، عالمًا بوجوه القراءات.

قال الشيخ محمد عبد الحلیم بن عبد الرحيم الجشتي: (وقرأ القرآن العظيم بمكة المكرمة على القراء الأجلاء، وأتقن الحفظ أبدع إتقان، وحفظ الشاطبية، وقرأ السبعة من طريقها، وأتقن القراءات بوجوهها، وتلا ورتل القرآن العظيم أحسن ترتيل،

(1) ترجمته في كل من:

- وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي محمد أمين بن فضل الله (185/3-186).
- والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (1/445-446).
- وهديّة العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي (1/751-753).
- والأعلام، لخير الدين الزركلي (5/12-13).
- والإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، لخليل إبراهيم قوتلاي (42-62).
- (2) سمط النجوم للعصامي (4/494)، والبدر الطالع للشوكاني (1/445).
- (3) خلاصة الأثر للمحبي (3/185)، وهديّة العارفين للبغدادي (1/751).
- (4) وشرح الفقه الأكبر.
- (5) والبضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة، للشيخ محمد عبد الحلیم الجشتي (1/1).

حتى اشتهر بالقاري⁽¹⁾.

والقاري ذكر سنده للقراءات في آخر كتابه «المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية» حيث قال: (أما سندي في تحقيق القراءات، وتدقيق الروايات فعلى المشايخ العظام والقراء الكرام، من أجلهم في هذا الفن الشريف، وأكملهم شيخ القراء بمكة الغزّاء وحيد عصره، وفريد دهره، العالم العامل، والصالح الكامل الشيخ سراج الدين عمر اليميني الشوافي بلغه الله - سبحانه وتعالى - المقام الوافي وجزاه عني وعن سائر المسلمين الجزاء الكافي، وقد قرأ على جماعة قرءوا على الإمام العلامة ممد بن القطان خطيب المدينة المنورة وإمامها).

وقيل له: «الهروي»؛ نسبة إلى هراة، وهذه المدينة من أشهر مدن خراسان، والقاري نسب إليها؛ لأنه ولد فيها، ونشأ في ربوعها⁽²⁾.

و«المكي»: نسبة إلى مكة؛ حيث إن القاري رحل إليها، واستوطنها، وتشرف بالسكن في بلد الله الحرام، وتوفي بها⁽³⁾.

و«الحنفي»: نسبة إلى المذهب الذي كان يعتنقه وهو المذهب الحنفي⁽⁴⁾. مذهب النعمان بن ثابت⁽⁵⁾، وقد نص القاري على ذلك في كتابه (فتح باب العناية بشرح النقاية)، فقال: (أما بعد، فيقول الملتجي إلى حرم ربه الباري، علي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفي، وكرمه الوفي).

(1) البضاعة المزجاة (1 / 3).

(2) الإمام القاري وأثره في علم الحديث، لخليل إبراهيم قوتلالي (46 - 47).

(3) خلاصة الأثر (3 / 185)، وسمط النجوم العوالي (4 / 394).

(4) سمط النجوم العوالي للعصامي المكي (4 / 394)، وخلاصة الأثر للمحبي (3 / 185)، وهديّة العارفين للبغدادي (1 / 751).

(5) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ابن رُوَطيّ التيمي، مولى بني تميم بن ثعلبة، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة (80هـ)، وتوفي في ليلة النصف من شعبان سنة (150هـ).

قال عنه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8 / 449).

وكلمة «ملا» كلمة فارسية، يستخدمها أهل إيران، وتركستان، وتركيا، وأفغانستان، والهند، وباكستان. وقيل: هي عربية مأخوذة من المولى، ومعناها العالم الكبير⁽¹⁾.

وكُنِيته أبو الحسن⁽²⁾، وقد نصّ القاري على اسم ولده هذا في شرحه لحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: أن ابناً لي قبض فأنتا. فأرسل يُقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»، فأرسلت إليه تقسم عليها ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعق⁽³⁾، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»⁽⁴⁾.

قال القاري:

(ومن الأمور الغريبة والقضايا العجيبة أنه أثناء كتابتي هذا الكتاب وقع من قضاء رب الأرباب أن مات لي ابن اسمه حسن، وفي الصورة والسيرة حاوي الفواضل، وجامع الفضائل، حسن الله مثواه، وزين مضجعه ومأواه، فحصل لي بهذا الحديث تعزية كاملة، وتسلية شاملة، ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الإجابة التامة)⁽⁵⁾.
فما ذكره المترجمون له بأن كنيته أبو الحسن موافق لما ذكره القاري عن نفسه كما في هذه القصة، فاسم ابنه الحسن ثابت ببنان القاري كما سطره في مرقاته.

(1) الإمام القاري وأثره في علم الحديث (48).

(2) كما ذكره حجي خليفة في كشف الظنون (1/ 1050).

(3) تتقعق: أي تضطرب وتتحرك، ولا تثبت على حالة واحدة، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (4/ 88).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا

كان النوح من سنته" (1/ 396 / رقم 1285). ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب البكاء على

الميت (2/ 635 - 636 / رقم 923).

(5) مرقاة المفاتيح (4/ 205).

ثانياً: مولده وحياته

ولادته ونشأته:

اتفق جميع من ترجم للقاري بأنه ولد في مدينة (هراة)، ولكن لم تحدد تلك السنة التي ولد فيها القاري، فاكتفى جميع من ترجم له بذكر محل ولادته فقط⁽¹⁾. أخذ القاري يطلب العلم على علماء هذه المدينة العريقة (هراة) فتعلم القرآن الكريم، وحفظه عن ظهر قلب، وجوّده، وتلقى علومه الأساس، فكوّن بنيته العلمية في تلك المدينة العريقة، التي انتسب إليها جمع من أهل العلم والفضل⁽²⁾. ولقد عزم القاري على الهجرة من بلدة (هراة) إلى بلد الله الحرام (مكة المكرمة) ليكون من أهل بيته وساكنيه، وذلك حينما تغلب الشاه إسماعيل الصفوي -الرافضي- على هراة في سنة (916هـ)، وأحدث فيها فتناً عظيمة من قتل المسلمين ظلماً وعدواناً، ومن نشر لشعائر الرافضة، وإلزام للعلماء بأن يظهرُوا هذه الشعائر على المنابر، حين ذاك اضطر كثير من العلماء، وطلاب العلم إلى الهجرة من بلد أهل البدعة والخرافة إلى بلد الإسلام والسنة، وكان من هؤلاء المهاجرين علي ابن سلطان محمد القاري، فقد هاجر إلى مكة، وطاب له المقام بها، بل وحمد الله على ذلك كما في رسالته (شم العوارض) حيث قال:

(الحمد لله على ما أعطاني من التوفيق، والقدرة على الهجرة من دار البدعة إلى خير ديار السنة، التي هي مهبط الوحي وظهور النبوة، وأثبتتي على الإقامة من غير حول مني ولا قوة)⁽³⁾.

وفي مكة المكرمة لازم القاري جماعة من علماء البلد الحرام، وأخذ عنهم العلم، ويأتي بمشيئة الله -تعالى- الكلام عن طلبه للعلم ورحلته في سيرته العلمية.

(1) انظر: البدر الطالع للشوكاني (2/ 445)، وهدية العارفين (1/ 751 - 753).

(2) انظر: البطاعة المزجاة (3_2/1) والامام علي القاري وأثره في علم الحديث (52).

(3) شم العوارض (94).

وأما ما يتعلق بمورد عيشه فالقاري كان متعففًا زاهدًا فيما عند الناس، يأكل من عمل يده⁽¹⁾، وقد ذكر بعض من ترجم له أنه كان يكتب كل عام مصحفًا بخطه الجميل وعليه طُرُرٌ⁽²⁾ من القراءات والتفسيرات فيبيعه، ويكفيه قوتًا له من العام إلى العام⁽³⁾.
طلبه العلم ورحلته:

اهتم القاري بالعلم وتحصيله منذ نعومة أظفاره، ويمكن تقسيم طلبه للعلم إلى قسمين:

الأول: طلبه للعلم في مسقط رأسه (هراة).

والثاني: طلبه للعلم في مهاجره (مكة المكرمة) حيث أخذ عن زمرة من أهل العلم والتحقيق.

أما القسم الأول: وهو طلبه للعلم في مدينة (هراة)، فقد حفظ القاري القرآن في هذه الفترة، وتعلم علم التجويد، والقراءات، وتلقى مبادئ العلوم عن شيوخ عصره في بلده (هراة). ولهذا يقول الجشتي في القاري: (وقرأ الكتب الدراسية، وأخذ العلوم المتعارفة عن شيوخ عصره بهراة)⁽⁴⁾.

ولكن لم تذكر المصادر التي بين أيدينا هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم القاري إلا ما ذكره القاري عن نفسه، فقد نص على بعض مشايخه منهم الشيخ معين الدين ابن الحافظ زين الدين الهروي، فقد ذكره القاري في رسالته (شم العوارض) حيث قال: (أستاذي المرحوم في علم القراءة، مولانا معين الدين بن الحافظ زين الدين)⁽⁵⁾.

(1) ولعل القاري كان متأسياً بحديث: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده". أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (2/ 80 رقم 2072).

(2) الطرر: بالضم، جانب الثوب الذي لا هذب له، وطرة النهر والوادي: شفيره، وطرة كل شيء: حرفه، والجمع طرر. انظر: الصحاح للجوهري (2/ 724-725)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (553).

(3) الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (56-57)، ملا علي القاري وآرائه الاعتقادية (1/ 20).

(4) البضاعة المزجاة (30/1).

(5) شم العوارض، ص 94.

وكما نصّ على أستاذه ابن معين الدين بن الحافظ زين الدين الهروي حيث قال: (وكان ولد الخطيب - يقصد ابن معين الدين- الذي هو أستاذه الأريب، كان يقول إن زيادة التعصب والعناد في هذه الطائفة اللعينة -يعني الرافضة- إنما وقعت من تعصبات الطائفة الأزيكية)⁽¹⁾.

وأما ما يتعلق بالقسم الثاني: وهو طلبه للعلم في مهاجره مكة، فالكلام فيها يكون من جهتين:

الأولى: رحلته إلى مكة:

رحل القاري من بلده (هراة) -بعد أن أخذ عن جملة من العلماء بعض العلوم الشرعية- إلى مكة، حيث طاب له المقام بها، واستوطنها إلى أن توفي بها، ولكن لم تذكر لنا المصادر التي بين أيدينا تأريخ هذه الرحلة، ومتى قدم القاري مكة؟ ولكن من المؤكد أن القاري في سنة خمس وثلاثين وتسعمائة (935هـ) وما بعدها كان موجودًا بمكة؛ لأن أقدم مشايخه وفاة هو الشيخ محمد بن علي بن أحمد الجناحي- كما ستأتي ترجمته في شيوخه- وقد كانت وفاة هذا العالم في السنة المذكورة، وأما احتمال وجوده قبل هذه السنة في مكة فهو وارد.

الثانية: طلبه للعلم بمكة:

لما استقر القاري بمكة أخذ يطلب العلم على علمائها، فقرأ القرآن على القراء الأجلاء، وأتقن الحفظ أبدع إتقان، وحفظ (الشاطبية)، وقرأ السبعة من طريقها، وأتقن القراءات بوجوهها، ثم بعد ذلك اشتغل بسماع الحديث، ودرس الفقه، والأصول، والتفسير، والتصوف، والمعقول حتى حذق فيها، وصار إمامًا شهيرًا، كما برع وحذق في علوم اللغة، والبلاغة، والنحو⁽²⁾.

(1) شم العوارض، ص 94-95.

(2) انظر: البضاعة المزجاة (1/30).

ثالثاً: شيوخه

ذكرت المصادر والمراجع عددا كبيرا من المشايخ والعلماء الذين درس عليهم

منهم:

1. ابن حجر الهيثمي⁽¹⁾:

هو العلامة الشيخ شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الوائلي السعدي، الأنصاري، الشافعي المصري، ثم المكي الشهير بـ(ابن حجر الهيثمي).

ولد سنة (909هـ) في محلة أبي الهيثم، من إقليم الغربية بمصر، أخذ العلم عن جملة من العلماء، منهم: شيخ الإسلام شهاب الدين الرملي⁽²⁾. وأخذ عنه جملة من العلماء، ومن هؤلاء العلماء: علي بن سلطان محمد القاري، وقد نصّ القاري على ذلك في مرقاته حيث قال: (شيخنا العالم العلامة، والبحر الفهامة، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، صاحب التصانيف الكثيرة، والتأليف الشهيرة، مولانا وسيدنا وسندنا، الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي)⁽³⁾.

وكان القاري مع إجلاله لشيخه ابن حجر يتعقبه، ويناقشه إذا رأى أنه أخطأ⁽⁴⁾، ومن ذلك ما حصل من ابن حجر الهيثمي من تشنيعه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية⁽⁵⁾.

وله مصنفات كثيرة منها:

1. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة.

(1) خلاصة الأثر (2/ 166)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (10/ 541-543)،

ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة (2/ 152).

(2) شذرات الذهب لابن العماد (8/ 359).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 75).

(4) البضاعة المزجاة للجشتي (1/ 9).

(5) هو: «الإمام الحافظ أبا عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الزرعي، ثم

الدمشقي، توفي 751هـ». الدرر الكامنة لابن حجر (4/ 21-32).

2. شرح الأربعين النووية.
 3. الزواجر عن اقتراف الكبائر.
 4. شرح المنهاج للنووي.
- وتوفي ابن حجر الهيثمي -رحمه الله- سنة (973هـ)، وقيل (974هـ) بمكة المكرمة.
- 2. علي المتقي الهندي⁽¹⁾:**

هو العلامة المحدث الفقيه مسند الحرم، علي بن حسام الدين بن القاضي عبد الملك بن قاضي خان، القرشي، الحنفي، المشهور بـ(علي المتقي الهندي)، كان على جانب كبير من التقوى والصلاح، ولذا سمي بالمتقي.

له مصنفات عديدة، منها:

1. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.
 2. مختصر النهاية لابن الأثير.
- توفي -رحمه الله- بمكة المكرمة سنة (975هـ).
- وصفه القاري بالعالم العامل، والفاضل الكامل، فقال: (قرأت هذا الكتاب العظيم -يقصد مشكاة المصابيح- على مشايخ الحرم المحترم، نفعنا الله بهم وببركات علومهم... ومنهم العالم العامل، والفاضل الكامل، العارف بالله الولي، مولانا الشيخ علي المتقي⁽²⁾).

3. عطية السلمي⁽³⁾:

هو العلامة زين الدين عطية بن علي بن حسن السلمي المكي، مفسر مكة وفقهها في عصره، المتوفي سنة (982هـ).

وقد أخذ عنه القاري علم الحديث، والتفسير، فقد قال القاري في حق شيخه عطية

(1) شذرات الذهب (8/ 399)، والأعلام للزركلي (4/ 2719)، والبضاعة المزجاة (8/1).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 33).

(3) معجم المؤلفين لكحالة (6/ 287)، والأعلام للزركلي (4/ 238).

السلمي حينما سرد أسماء العلماء الذين قرأ عليهم المشكاة، فقال: (منهم فريد عصره، ووحيد دهره، مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي)⁽¹⁾.

من كتبه: تفسير القرآن العظيم، يقع في ثلاثة أجزاء (مخطوط مفقود).

4. عبد الله السندي⁽²⁾:

هو العلامة المحدث المسند الشيخ عبد الله بن سعد العُمري، السندي، ثم المكي الحنفي، كان من العلماء المحققين، الذين قدموا إلى مكة المكرمة وطلب جوار البيت العتيق، انتفع بعلمه خلق كثير، ومن هؤلاء العلامة القاري، حيث صرح باسمه، وأنه شيخه كما في (تتميم المقاصد) حيث قال:

(وقال شيخنا ومولانا عبد الله السندي -رحمه الله تعالى- على ما وجدنا بخطه).

وله جملة من المصنفات، منها:

1. حاشية على كتاب (مصباح الهداية ومفتاح الكفاية) للشيخ عز الدين

محمود بن علي الكاشي.

2. مجمع المناسك ونفع الناسك.

توفي السندي -رحمه الله- بمكة، سنة (984هـ) في شهر ذي الحجة.

5. الجُنَاجي⁽³⁾:

وهو الشيخ العلامة المسند شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن سالم الجُنَاجي - بجيمين الأولى مضمومة، بينهما نون مخففة - نسبة لجناج، قرية بين البحرارية، وسنهور من الغربية، ثم القاهري، الأزهري، المكي.

وشمس الدين الجُنَاجي يعدّ من أقدم شيوخ القاري وفاة، وقد نص القاري على

اسم شيخه هذا في مقدمة (مرقاة المفاتيح) حيث قال: (وقد حصل لي إجازة عامة

(1) مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 33).

(2) شذرات الذهب (8/ 403)، نزهة الخواطر (4/ 200).

(3) شذرات الذهب (8/ 208)، البضاعة المزجاة (1/ 14_15).

ورخصة تامة، من الشيخ العلامة علي بن أحمد الجُناني الأزهري، الشافعي، الأشعري، الأنصاري، وقد قال: قرأت على شيخ الإسلام، وإمام أئمة الأعلام، الشيخ جلال الدين السيوطي كتبًا من الحديث، وغيره من العلوم، كالبخاري ومسلم وغيرهما، من الكتب الستة وغيرها، البعض قراءة، والبعض سماعًا، وقد أجازني بجميع مروياته، وبما قرئته، وبما أجازته خاتمة المحدثين: مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني، قراءة وسماعًا، ورواية وإجازة).

وتوفي الجُناني -رحمه الله- بمكة، سنة (935هـ).

رابعاً: ثناء العلماء عليه

أثنى على العلامة القاري كثير من أهل العلم، فوصفوه بصفات حميدة منهم المحبي فقال فيه: (أحد صدور العلم، فريد عصره، الباهر في التحقيق وتفتيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه)⁽¹⁾.

وقال أيضاً: (واشتهر ذكره، وطار صيته، وألف التأليف الكثيرة، اللطيفة التأدية، المحتوية على الفوائد الجليلة)⁽²⁾.

وقال العصامي⁽³⁾ في وصفه: (الجامع للعلوم العقلية، والنقلية، والمتضلع من السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولى الحفظ والأفهام)⁽⁴⁾.

وقال اللكنوي⁽⁵⁾: (وقد طالعت تصانيفه المذكورة)، وسرد بعضاً منها ثم قال: (وغير ذلك من رسائل لا تعد ولا تُحصى، وكلها مفيدة، بلغت إلى مرتبة المجدِّية على رأس الألف).

(1) خلاصة الأثر (185/3).

(2) المصدر السابق (185/3).

(3) هو عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، المؤرخ، ولد في مكة سنة (1049هـ)، وتوفي بها سنة (1111هـ). من مصنفاته: سمط النجوم العوالي، انظر: الأعلام للزركلي (157/4-158).

(4) سمط النجوم (394/4).

(5) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والفقهِ والتراجم. من مؤلفاته: (الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)، و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل). انظر: الأعلام للزركلي (187/6).

خامساً: تلاميذه:

القاري -رحمه الله- اهتم بجانبين من جوانب الدعوة إلى الله عز وجل: الجانب الأول: التأليف، وهذا استغرق جل وقته، وأكبر شاهد على ذلك كتبه المطبوع منها والمخطوط.

والجانب الثاني الذي اهتم به القاري: جانب التدريس، فقد كان للقاري حلقات علمية يفد إليها الطلاب، ويستفيدون منها، ولا أدل على ذلك مما قاله القاري في كتابه «شم العوارض»: (إنه صدر عني في بعض مجالس درسي، ومجامع العلم أن سب الصحابة ليس كفرًا بالدليل القطعي، بل الظني⁽¹⁾، وإنما يقتل السبب لأصحاب)⁽²⁾.

ومع شيوع هذه الحلقات العلمية، ومعرفة الخاص والعام للقاري، إلا أن المصادر التي ترجمت للقاري لم تذكر هؤلاء التلاميذ الذين أخذوا عنه في ترجمة القاري بل في تراجم أولئك التلاميذ.

فمن هؤلاء التلاميذ:

1. عبد القادر الطبري⁽³⁾:

هو الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم الحسيني الطبري المكي، الشافعي، الخطيب المفتي ببلد الله الحرام.

قرأ على جملة من علماء عصره، ومن هؤلاء العلماء الذين قرأ عليهم الشيخ علي بن سلطان القاري.

له عدة مصنفات، منها:

1. شرح قطعة من ديوان المتنبّي.

(1) التفريق بين الدليل القطعي والظني مخالف لمذهب السلف.

(2) شم العوارض في ذم الروافض (57).

(3) وهديّة العارفين (600/1)، والأعلام للزركلي (44/4).

2. حسن السريرة في حسن السيرة.

3. تفصيل المقالة في التفصيل بين النبوة والرسالة.

وتوفي الشيخ الطبري في ليلة عيد الفطر سنة (1033هـ)، ودفن بالمعلاة.

2. **عبد الرحمن المُرشدي⁽¹⁾**: هو الشيخ عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد،

العمري، الحنفي، المكي، الفقيه القاضي، نشأ بمكة وأخذ عن علمائها، ومن هؤلاء

العلماء الشيخ علي بن سلطان القاري فقد جود عليه القرآن العظيم.

له عدة مصنفات منها:

1. براعة الاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلال.

2. تعميم الفائدة بتتميم سورة المائدة من تفسير الجالين.

3. شرح عقود الجمان للسيوطي.

قتل خنقاً ليلة الجمعة الحادي عشر من ذي الحجة سنة (1037هـ).

3. **ابن فروخ المُرُوي:**

هو الشيخ محمد بن منلا فروخ بن عبد المحسن، بن عبد الخالق الموروي،

نسبة إلى «مورة» بلد بالروم، المكي، ولد بمكة وبها نشأ، وأخذ عن علمائها منهم

الملا علي القاري، وغيره.

له عدة مصنفات منها:

1. القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد.

2. إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني.

3. رسالة في حكم صوم الست من شوال.

توفي ليلة الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (1061هـ)

بمكة المكرمة، ودفن بمقبرة المعلاة.

(1) خلاصة الأثر (369/2)، والأعلام (321/3).

سادسا: مؤلفاته ومذهبه العقدي ومذهبه الفقهي (□).

لقد أفنى القاري - رحمه الله - حياته في العلم والمعرفة، حتى اتسعت ثقافته في علوم شتى، فبرع في العلوم النقلية والعقلية، ولهذا يقول عبد الملك العصامي في وصفه: (الجامع للعلوم العقلية والنقلية، والمتضلع في السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام)⁽²⁾.

ولسعة ثقافة القاري واطلاعه على كلام الأئمة المتقدمين والمتأخرين نجده لم يترك فناً من الفنون إلا كتب فيه بأسلوبه المتين الرصين، فألف التأليف الكثيرة التي تتبى عن سعة ثقافته، وتمكنه من كثير من العلوم الإسلامية، فقد ألف في التوحيد - على ما فيه من الغث والسمين-، وفي التفسير وعلومه، والحديث وعلومه، والسيرة النبوية، والتراجم، واللغة، والنحو.

اشتهرت مؤلفات القاري وذاعت، وكثرت نسخها، حتى ملأت المكتبات، فلا تكاد نجد مكتبة إلا وفيها أثر من آثاره، أو كتاب من كتبه، وهذه بعض كتبه:

1. آداب المريين. (تصوف).
2. الأثمار الجنية في أسماء الحنيفة.
3. الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة. (أنكر فيها على النصارى ما اعتادوه من تعاطي البيض وغير ذلك في أعيادهم).
4. الأحاديث القدسية الأربعينية. (حديث).
5. الأدب في رجب. (مواعظ في فضل شهر رجب).
6. أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول -صلى الله عليه وسلم-. (توحيد).
7. أربعون حديثاً في فضل القرآن. (حديث).
8. الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة. (حديث).
9. استخراج المجهولات للمعلومات. (فلك).

(1) ينظر: مصادر وترجمته.

(2) سمط النجوم العوالي للعصامي (394/4)، وانظر: خلاصة الأثر للمحبي (186/3).

10. الاستدعاء في الاستسقاء . (فقه وآداب).
11. استيناس الناس بفضائل ابن عباس. (تراجم ومواظ).
12. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة. (حديث).
13. الاصطناع في الاضطباع. (في بيان سننية الاضطباع في الطواف وحكمه في السعي).
14. الأصول المهمة في حصول المتمة. (مباحث تتعلق بآداب الصلاة والخشوع فيها).
15. الاعتناء بالغناء في الفناء. (تصوف).
16. إعراب القاري على أول باب البخاري. (لغة).
17. الإعلام بفضائل بيت الله الحرام. (مواظ).
18. اقتداء الحنفية بالسادة الشافعية. (فقه).
19. الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء. (فقه ومواظ).
20. أنوار الحجج في أسرار الحجج. (رسالة في الحج وآدابه وأسراره).
21. أنوار القرآن وأسرار الفرقان 2ج. (تفسير).
22. أورد الملا علي القاري. (أدعية وأذكار).
23. بداية السالك في نهاية المسالك في شرح المناسك. (فقه مناسك الحج).
24. البرة في حب الهرة. (جواب على سؤال ورد إلى الشيخ عن حديث «حب الهرة من الإيمان»).

سابعا: وفاته

توفي القاري-رحمه الله- بمكة المكرمة في شهر شوال⁽¹⁾ سنة أربع عشرة وألف (1014هـ)⁽²⁾ على الصحيح، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة، ويذكر المحبي⁽³⁾

(1) خلاصة الأثر للمحبي (186/3)، والإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (65).

(2) وهديّة العارفين (751/1).

(3) هو محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، الحموي الأصل، باحث أديب، عني كثيرا بتراجم أهل عصره، فصنف خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، توفي بدمشق سنة (1111هـ). انظر: الأعلام للزركلي (41/6).

أنه لما بلغ خبر وفاة القاري علماء مصر صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة، في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر⁽¹⁾.

وهذا الصنيع من علماء مصر يدل على أن القاري كانت له مكانة في نفوس العلماء، وأن شهرته قد بلغت الأقطار الإسلامية، رحم الله القاري رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنانه.

(1) خلاصة الأثر (186/3).

الجانب التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس من العباد، ونظاماً ومراماً
(و)⁽¹⁾ ما لذوي الاستيناس من العباد، وصيرَّ حوله حراماً⁽²⁾ آمناً ومثابة كامناً ومرجعاً
كائناً لمن قصده، سواء العاكف فيه والباد، وعيَّن له شعائر، وبيَّن فيه مشاعر
للقوف والحضور (والسَّعي)⁽³⁾ على قدم الاجتهاد تكميلاً⁽⁴⁾ لأمر المعاش،
وتحصيلاً⁽⁵⁾ لزد المعاد، والصلاة والسلام على من أظهر المعجزات، وأوضح الآيات
حتى فصم⁽⁶⁾ رقاب أرباب العناد، وعلى آله وأصحابه رؤساء النجباء⁽⁷⁾ والنُّقباء⁽⁸⁾
والأقطاب والأوتاد أمّا بعد:

فيقول أفقر عباد الله العنِّي، علي بن سلطان {محمد}⁽⁹⁾ الهروي - عاملهما⁽¹⁰⁾ الله
بلطفه الخفي وكرمه الوفي - إنَّ هذا شرح شريف، وفتح لطيف، غير مُخلّ ولا مُملّ
يبين⁽¹¹⁾ الكلمات المُغلقة المتعلقة⁽¹²⁾ بالمنسك الصغير للعلامة الفهامة الكبير الشهير

(1) زيادة من (ب) و(ج).

(2) في (ب) و(ج): حرماً وهو الصواب.

(3) سقط من (ج).

(4) في (ب): وتكميلاً.

(5) في (ب): وتفصيلاً.

(6) في (ب): قضم.

(7) النجباء: رجل نجيب، أي كريم، وبابه: ظرف، وانتجبه اختاره واصطفاه، مختار الصحاح مادة (نجب) 304.

(8) النقيب: العريف، وهو شاهد القوم وضمينهم، وجمعه نقباء، مختار الصحاح، مادة (ن_ق_ب) 317/1.

(9) سقط من (ب).

(10) في (ب): عامله وهو الصواب.

(11) في (ب): بين.

(12) في (ج): المعلقة.

بملاً رحمة - {رحمه الله تعالى-} (1) قصدتُ إيضاحه (2) لأرباب المناسك، وسميته
 (بداية السالك في نهاية المسالك)، فإنَّ العالم الرباني هو الذي يُربي الناس بصغار
 العلوم قبل كبارها، ويُقرّر لهم ما في هذا الباب ونحوه ما يكون بمنزلة شعارها قبل أن
 يحرّر ما يكون في مرتبة دثارها (3)(4) وأسأل الله - سبحانه - أن يجعله خالصاً لوجهه
 الكريم وأن ينفع به المسلمين في مقام (5) التعلم والتعليم، إنَّه بعباده لرؤوف رحيم.

[الشرح]

قال المصنف - [رحمه الله] (6) - بعد قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، أي: وبه نستعين -
 الحمد لله رب العالمين: أي مُربيهم ومُتولّي أمورهم (7) ومصالحهم وخالقهم (8) والصلاة
 والسلام على سيّد المرسلين أي وخاتم النبيّين وعلى آله وأصحابه (9) أجمعين أي
 وأتباعه وأشياعه إلى يوم الدين وبعد (10): أي بعد ما ذكر من التسمية والحمد له
 والتّصلية فهذا مُختصر [أي] (11) في المبنى، مقتصر (12) في المعنى، في مناسك
 الحج والعمرة أي لتضمّنه بعض ما يتعلق بها، وإن كان لم يتعرض بخصوص بابها

(1) زيادة من (ب) و(ج).

(2) في (ج): إيضاحها.

(3) في (ج): منارها.

(4) الدثار: بالكسر وكل ما كان من الثياب فوق الشعار مختار الصحاح مادة (د_ث_ر) 102/1.

(5) في (أ): مقامه.

(6) زيادة من (ج).

(7) في (ج): أمرهم.

(8) في (ج): وخالقهم ومصالحهم.

(9) في (ب): وصحبه.

(10) في (ج): أمّا بعد.

(11) زيادة من (ب) و(ج).

(12) في (ب): مختصر.

أكثر نفعاً أي من حيث أنه أظهر جمعاً من كثير من المطوّلات أي المشتملات⁽¹⁾ على الخلافيات، والمسائل الغريبة من نواذر الواقعات، وإهمال كثير ممّا يحتاج إليه من تعداد الفرائض والواجبات، وانحصار السنن والمستحبات، وبيان المحظورات والمفسدات والمكروهات، جامع لأهمّات المسائل أي أصولها كالفرائض والواجبات والمهمّات أي⁽²⁾ من أي من فروعها كبيان الجنایات وهو مُشتمل على عشرة أبواب كاملات.

[الباب الأول: فرائض الحج]

الباب⁽³⁾ الأول: في فرائض الحج، الحج بفتح الحاء وكسرهما في اللغة: قصد [الشيء] ⁽⁴⁾ المعظم، وفي الشريعة: قصد البيت المكرّم بأفعال مخصوصة في أزمنة معروفة وأمكنة مشهورة، وهو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ إلا أنه يجب أيضاً لعارضٍ من نذرٍ أو قضاءٍ بعد إفسادٍ وشروعٍ في إحرامه ثانياً بعد أدائه أولاً، ثم إنّه يجب في الفور على الأصح⁽⁵⁾ إذا استجمعت شروط الوجوب والأداء والصحة؛ فكان من حق⁽⁶⁾ المصنف أن يجعل للشروط باباً مقدّماً على سائر الأبواب لتوقّف ما بعده كله عليه في هذا الباب، ليكون جامعاً لمهمّات هذا الكتاب، فنحن نذكر الشروط إجمالاً، ونحيلُ تفصيلها وتعريفها على ما بيناه⁽⁷⁾ في شرح المتوسّط إجمالاً⁽⁸⁾؛ فاعلم أنّ شرائط الوجوب سبعة، وهي الإسلام والعلم بكون الحج فرضاً لمن لا⁽⁹⁾ يكون في

(1) في (ج): المشتمل.

(2) (أي من) تكررت في (أ) مرتين.

(3) في (ج): باب.

(4) زيادة من (ج).

(5) المبسوط: 163/4.

(6) في (ج): في حق.

(7) سقط من (ج).

(8) في (ب): إجمالاً.

(9) في (ب): على من لا يكون.

دار الإسلام، والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، وهي ملك الزاد والنَّفَقَه ذهاباً وإياباً، والتمكُّن من الرَّاحَة، والوقت هو أشهر الحجِّ، وشرائط الأداء خمسة وهي: سلامة البدن من الأمراض والعِلَلِ، وأَمْنِ الطريق وعدم الحبسِ، والمحرم الأمين⁽¹⁾، والزوج للمرأة، وعدم العِدَّةِ في حقِّها، ثم إذا وجدت هذه⁽²⁾ الشروط من استِجْمَاعِ الشروط الماضية فيجب عليه الأداء بنفسه، وأمَّا إذا وُجِدَتِ الشروط الأولى ولم توجد الثانية، فيجب عليه الاحجاج في الحياة أو الوصية عند الممات، وشرائط صحة الأداء تسعة وهي: الإسلام والإحرام والزمان والمكان والعقل والتَّمييز، ومباشرة الأفعال، وعدم الجماع والأداء من عام الإحرام، ثم اعلم أنَّ الشرائط كلُّها فرائض كالأركان؛ إلاَّ أنَّ الشرط يجب تقدمه⁽³⁾ على تحقق⁽⁴⁾ الركن، والمصنَّف إنما اقتصر من بين الشرائط على بيان الإحرام، لأنه شرط ملزوم يستوي فيه من يجب عليه الحج أم لا في لزوم الأحكام، وأيضاً له شبه بالركن كما هو مقرر في محله، ومحررٌ في موضعه؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط⁽⁵⁾، وهذا شرط ملزوم⁽⁶⁾ شرعاً، أن يؤتى بالمشروط كما هو مبين في محله المبسوط؛ ولأنه متصل بالأركان؛ فذكر معها في هذا الشأن؛ كما أنَّ تكبير التحريم⁽⁷⁾ ذكر مع أركان الصلاة؛ وإن كان من الشروط [عِنْدَنَا]⁽⁸⁾⁽⁹⁾ أيضاً، فإذا عرفت ذلك فلنعطف إلى بيان كلامه فيما هنالك، فقوله وهي

(1) في (ب) و(ج): أو.

(2) في (ج): هذا.

(3) في (ب) و(ج): تقديمه.

(4) في (ج): تحقيق.

(5) الشرط: هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته ولا ترد عليه، المحصول في علم الأصول: 57/3.

(6) في (ب) و(ج): ملزم.

(7) في (ب): كتكبير التحريم، وفي (ج): تكبير التحريم.

(8) سقط من (ج).

(9) نور الإيضاح: 50/1.

سُنَّةُ أي الفرائض بعمومها⁽¹⁾ المشتمل⁽²⁾ على أركانها، وبعض شروطها سنَّة فرائض وفي عبارته مسامحة؛ لأنَّ عدد الفرائض المذكورة خمسة؛ وإنَّ اعتبر فرضاً الإحرام يصير سبعة؛ اللهم إلا أن يقال لمَّا كان الإحرام فيه فرضان فجعله⁽³⁾ كأنه اثنان، ثم التحقيق أنَّ فرائض الحج ثلاثة، أحدها: الإحرام واثنان ركنان [أي طواف الزيارة ووقوف عرفة]⁽⁴⁾، وأمَّا نية الطواف فهو شرط لمُطلق الطواف، وأمَّا الترتيب فلا يتصور خلافه؛ لأنَّ الشرط واجب⁽⁵⁾ التقديم، ووقت طواف الفرض لا يكون إلا بعد فراغ وقت الوقوف، الإحرام وهو الدخول في التزام حرمة ما يكون عليه حالاً لا قبل الالتزام وفيه أي [و]⁽⁶⁾ في الإحرام فرضان أي لا يصح وجوده ولا يتم وقوعه إلاَّ بهما النيَّة أي القلبية ويستحب ضم اللسانية وهي فرض مجمع عليه [يبين العلماء]⁽⁷⁾ لتمييز بها العبادات عن العادات؛ فقد ورد ((إنَّما الأعمال بالنيات))⁽⁸⁾ وهذا وجه آخر لشبهه بالركن؛ فإنَّ الشرط لا يجب⁽⁹⁾ فيه النية بل يستحب⁽¹⁰⁾ لحصول المثوبة الأخروية والتلبية وهي قول⁽¹¹⁾ لبَّيك وهو فرض عندنا⁽¹²⁾ مرَّةً خلافاً للشافعي فإنها

(1) في (ب) و(ج): لعمومها.

(2) في (ب): المشتملة.

(3) في (ج): فرضاً جعله.

(4) زيادة من (ج).

(5) في (ج): وجب.

(6) زيادة من (ب) و(ج).

(7) زيادة من (ب).

(8) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله،

حديث رقم (1): 3/1 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (إنما الأعمال بالنيات).

(9) في (ج): لا تجب.

(10) في (ج): تستحب.

(11) في (ب): قولك.

(12) تحفة الملوك: 158.

سنة⁽¹⁾ عنده، ويسن [له]⁽²⁾ أن يلبي بالتلبية الواردة: وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإن زاد فحسن، ويكره النقص منه أو ما يقوم مقام التلبية من الذكر أي ذكر الله {أي}⁽³⁾ ذكر كان {ممًا}⁽⁴⁾ يقصد به تعظيمه سبحانه كالتسبيح والتحميد والتكبير، ولو⁽⁵⁾ مثوبًا بالدعاء⁽⁶⁾ {على الصحيح}⁽⁷⁾ أو تقليد البدنة أي من الإبل والبقر بجبل القلادة [أو]⁽⁸⁾ من نحو قطعة نعل أو مزادة⁽⁹⁾ أو لحاء⁽¹⁰⁾ شجرة أي فسترها في عنقها مع السوق⁽¹¹⁾ أي مع دفعها من ورائها بالتوجه معها، لكن الأفضل أن يقدم التلبية على التقليد⁽¹²⁾؛ لأنَّ السنة أن يكون الشروع بالتلبية⁽¹³⁾ والوقوف أي ولو ساعة بعرفة⁽¹⁴⁾ أي بعرفات لقوله - تعالى - ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾⁽¹⁵⁾ في يومه أي {في}⁽¹⁶⁾ يوم عرفة في عبارته مسامحة لا تخفي؛ فإنه جعل الضمير راجعاً إلى عرفة، والمراد بها مكان

(1) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: 218/1.

(2) زيادة من (ب).

(3) سقط من (ج).

(4) سقط من (ج).

(5) في (ب): وأي.

(6) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: 218/1.

(7) سقط من (ج).

(8) زيادة من (ب).

(9) مزادة: جمعها مزايد، والمزادة بمنزلة راوية لا عزلاء لها، تاج العروس مادة (زيد) 157/8.

(10) لحاء شجرة: قشرها ممدود، والجمع ألحية، واللحاء قشر كل شيء؛ لسان العرب مادة (لحا) 241/15.

(11) في (ب): السوق.

(12) في (ب): التقديم.

(13) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 99/2.

(14) عرفة: وعرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وعرفة حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى

جبال عرفة، وقرية عرفة موصل النخل بعد ذلك بميلين، معجم البلدان، باب (العين والراء)، مادة عرفات

.104/4

(15) سورة البقرة، الآية 197.

(16) سقط من (ج).

الوقوف وفي التحقيق إنّما هو عائد إلى زمان عرفة، فهما شيئان متغايران، وقد يجتمعان فالإضافة لأدنى ملابسة، أمّا إذا رجع الضمير إلى الوقوف فلا يرد بعد الزوال أي ابتداءه من بعد زوال الشمس يومها وانتهاءه إلى تحقّق⁽¹⁾ أول يوم النحر، فهذا الليل تابع لما قبله كليالي أيام التشريق في الأحكام بخلاف سائر الليالي والأيام حيث يكون الليل تابعاً ليومه كليلة الفطر وأمثاله، وهذا ركن⁽²⁾ بالإجماع ولقوله عليه السلام⁽³⁾: (الحج عرفة)⁽⁴⁾ أي معظم أركانه الوقوف بعرفات في يوم عرفة لأنه لا يفوت الحجّ إلا بفوته وأكثر طواف الزيارة وهو أربعة أشواط، والجمهور على أنّ السبعة كلها فرض، ويسمّى طواف الركن والفرض أيضاً، وهو ركن بالإجماع أيضاً؛ إلاّ أنه لا يفوت الحج بفوته؛ لأنه موسع في حقّ وقته باعتبار جوازه ثم ابتداء [زمان]⁽⁵⁾ جوازه انتهاء وقت الوقوف ونية الطواف أي {و}⁽⁶⁾ من فرائض الحج في الجملة مطلق نية الطواف؛ لأنّها فريضة في طواف الزيارة مع كونها شرطاً من شرائط صحة أنواع الأطوفة⁽⁷⁾، والترتيب بين الفرائض أي من جملة الفرائض وهو⁽⁸⁾ توضيح وتصريح وإلاّ فقد علم أنّ الإحرام شرط يجب تقدمه⁽⁹⁾ على الأركان وطواف الزيارة لا يصحّ إلاّ بعد خروج وقت الوقوف؛ اللهمّ إلاّ أن يقال قد يتصور بالنسبة إلى

(1) في (ج): تحقيق.

(2) في (ب): الركن.

(3) زيادة من (ج).

(4) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الصوم، باب: فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث رقم 237 /3(889)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفه حديث رقم (4011) 424/2، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح كتاب: إرواء الغليل حديث (1064) 256/4.

(5) زيادة من (ب).

(6) سقط من (ب).

(7) في (ج): الأطوفة.

(8) في (ب) و(ج): وهذا.

(9) في (ب) و(ج): تقديمه.

فانت الحج مثلاً أو غيره بأن أحرم في يوم النَّحر وطاف للزيارة⁽¹⁾ ووقف بعرفة في عام قابل وحكم الفرائض أي فرائض الحج أعمّ من أن يكون شرطاً أو ركناً⁽²⁾ أنّه لا يجزئ الحج إلاّ بها أي لا يصح إلاّ بوقوع جميعها، وتقييده⁽³⁾ بالحج لاقتضاء المقام وإلاّ فكذا حكم سائر فرائض الإسلام؛ ولذا عبّ به بقوله ولا يُجبرُ أي تركها بدم أي ولا بغيره بالأولى بخلاف ترك الواجبات في الحج؛ فإنه يُنجبرُ بالدم، وكذا ترك واجب الصلاة؛ فإنه ينجبر⁽⁴⁾ بسجود السهو لقصر مرتبة الواجب من⁽⁵⁾ منزلة الفرض علماً وعملاً واعتقاداً [أو إصلاحاً]⁽⁶⁾ وفساداً، وبهذا تبين {تحقيق}⁽⁷⁾ نظر إمامنا الأعظم⁽⁸⁾ -{رحمه الله}⁽⁹⁾ - وتدقيق فكرهما من⁽¹⁰⁾ الأفخم، وقد تبعه العلماء في أمر الحج بأجمعهم حيث جعلوا له فرائض وواجبات بخلاف الصلاة فإنهم لم⁽¹¹⁾ يفرقوا بينهما فيها مع أن الفرق ظاهر بحسب الأدلة القطيعة والظنية، فحقّ العالم الكامل أن يعطى كل ذي حق حقه، وأن لا [يتجاوز]⁽¹²⁾ ما بين الشارع حدّه.

(1) في (ب): الزيارة.

(2) في (ب): ركناً أو شرطاً.

(3) في (ب): تقييده.

(4) في (ج): يجبر.

(5) في (ب) و(ج): عن.

(6) زيادة من (ب) و(ج).

(7) سقط من (ج).

(8) هو أبو حنيفة، الأعلام: 4/9، 5، النجوم الزاهرة: 402/16، الجواهر المضية: 26/1.

(9) زيادة من (ج).

(10) في (ب) و(ج): منا.

(11) في (ب): لا.

(12) في (ج): يجاوز.

[الباب الثاني: واجبات الحج]

[الباب⁽¹⁾] الثاني: في الواجبات أي واجبات الحج أيضاً كالإحرام من الميقات والسعي وهو لا ينافي أن بعضها يكون من واجبات العمرة أو من واجبات مطلق الطواف كما سيأتي، وهي أي الواجبات اثنا⁽²⁾ وعشرون⁽³⁾ واجبا للإحرام من الميقات {أي⁽⁴⁾} لا بعده، إذ⁽⁵⁾ يجوز قبله بل هو أفضل عند وجود شرطه، وهذا أعم من أن يكون المحرم آفاقيا⁽⁶⁾ مفرداً⁽⁷⁾، أو قارناً، أو متمتعاً، أو مكياً حقيقياً، أو حكماً فالمواقيت⁽⁸⁾ باختلاف محالها⁽⁹⁾ معلومة عند أهلها، والسعي بين الصفا والمروة أي بالاتفاق خلافاً للشافعي⁽¹⁰⁾، حيث جعله ركناً لقوله - عليه {الصلاة}⁽¹¹⁾ والسلام -: [اسعوا فإن الله [تعالى]⁽¹²⁾ قد كتب عليكم السعي]⁽¹³⁾ وجوابه: [أن]⁽¹⁴⁾ الدليل ظني لا قطعي،

(1) في (ج): باب.

(2) في (ب): اثنان.

(3) في (ج): أربعة وعشرون.

(4) سقط من (ج).

(5) في (ج): وإن كان.

(6) الآفاقي: أفق واحد آفاق السماء والأرض وهي نواحيها، وآفاقي مكة يعنون به من هو خارج المواقيت، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (أ_ف_ق) 26/1.

(7) في (ب): منفرداً.

(8) في (ب) و(ج): والمواقيت.

(9) في (ب): محلها.

(10) إغانة الطالبين على حل ألفاظ المعين: 327/2.

(11) سقط من (ب).

(12) سقط من (ب) و(ج) وهو الصواب.

(13) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (27367)، 363/45، وأخرجه الدار قطني، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (2583) 290/3، بلفظ (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي).

(14) زيادة من (ب) و(ج).

والبداية من الصفا [أي] (1) لما ذكر في البدائع (2) والوجيز (3) وغيرهما (4) أنه (5) من الواجبات على الأرجح (6) ويؤيده أنه عليه - {الصلاة} (7) والسلام - لما قرب من (8) الصفا قال: [ابدؤوا بما بدأ الله [تعالى] (9) [به] (10) (11)، وفي رواية [أبدأ بما بدأ الله [تعالى] (12) به (13) ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (14)، واستدامة الوقوف أي {من} (15) حين وقوفه بعرفة إلى الغروب، أي غروب الشمس لمن وقف نهاراً، ووقوف جزء من الليل، أي لمن وقف نهاراً أيضاً، وهذا يتصور (16) فيمن يقف (17) في آخر جزء من أجزاء أماكن عرفات، ومنها متابعة الإمام في الإفاضة (18)، وهي الخروج من عرفة

(1) زيادة من (ب) و(ج).

(2) بدائع الصنائع: 149/7.

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 216/1.

(4) التجريد للقدوري: 1885/4.

(5) في (ج): أنّها.

(6) في (ج): الحج.

(7) سقط من (ب).

(8) في (ب): إلى.

(9) سقط من (ب) وهو الصواب.

(10) سقط من (ج).

(11) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: الدعاء على الصفا، حديث رقم (3968) 413/2،

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (15243)، 399/23.

(12) زيادة من (ج).

(13) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: حجة النبي حديث رقم (3009) 39/4.

(14) سورة البقرة، الآية: 157.

(15) سقط من (ج).

(16) في (ب): يصور.

(17) في (ب) و(ج): يقف.

(18) في (ج): الإضافة.

لمن وقف نهارًا بأن لا يخرج من نهاية حدّها إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة⁽¹⁾ المعروفة عند الإمام، فلو تأخر الإمام جاز له التقدم⁽²⁾، وكذا جاز له التأخر⁽³⁾ عند الضرورة، كالزّحام والوقوف بمزدلفة⁽⁴⁾، [بعد طلوع الفجر أي ولو ساعة، ومنها تأخير (العشاءين)⁽⁵⁾ إلى أن يؤديها بمزدلفة] ⁽⁶⁾ ف {وقت} ⁽⁷⁾ العشاء ورمي الجمار في أيامه، أي أيام رميها من الأيام⁽⁸⁾ الثلاثة، إذ له الخيار والنفر⁽⁹⁾ [أي في الرجوع]⁽¹⁰⁾ قبل دخول اليوم الرابع، ومنها عدم تأخير رمي كل يوم إلى ما يليه من الأيام، والحلق أو التقصير أي {من}⁽¹¹⁾ واجبات مطلق الإحرام؛ فإنه لا يخرج منه إلاّ بحلق ربع الرأس أو ما يقوم مقامه من التقصير وغيرهما في حال العذر، وقوله عند الحلال أي عند جواز تحلّله للتنبيه على أنها حرامان قبل محله وللإشارة على أنه إذا دخل وقت الإحلال {حلّ}⁽¹²⁾ الكل، إذ يحلق رأس صاحبه في الحال، وطواف الوداع بفتح الواو ويجوز كسرهما لغير المكي أي ولمن [في]⁽¹³⁾ معناه فكان الأوّل أن يقول للأفاقي لكن إذا لم يَسْتَوِطِن بمكة قبل النفر الأوّل، والمشّي في الطواف، أي في مطلقه، وفي

(1) في (ج): الإضافة.

(2) في (ب): التقديم.

(3) في (ب): التأخير.

(4) المزدلفة: المشعر الحرام ومصلى الامام، وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين، وهو مبيت للحاج ومجمع

الصلاة إذا صدروا من عرفات، معجم البلدان، مادة مزدلفة، باب الميم والزاي 120/5، 121.

(5) في (ج): العشاء.

(6) زيادة من (ب).

(7) سقط من (ب) و (ج).

(8) في (ج): أيامه.

(9) في (ب) و (ج): في النفر.

(10) زيادة من (ج).

(11) سقط من (ب).

(12) سقط من (ج).

(13) زيادة من (ب).

السعي، أي سعي الحج والعمرة عند المقدرة، أي على المشي بنفسه وإلا فيحمل كما هو مقرر في محله وركعتا الطواف أي اعم من أن يكون فرضًا أو واجبًا أو سنة أو نافلة فإنه يجب لكل طواف ركعتان⁽¹⁾ عندنا وليس له زمان ولا مكان يتعين فيه فعله بل عليه أن يصلية حيث شاء إلى آخر عُمره والأفضل أن يكون عَقَبَ الطواف إلا إذا كان وقت كراهة النوافل فيؤخرها إلى طلوع الشمس أو⁽²⁾ غروبها إلا أنه⁽³⁾ يُصليتها بعد فرض المغرب قبل السنة إذا كان في الوقت سعة وإلا فيقدم السنة عليهما لأن وقته موسع وإن كان في الرتبة مقدّمًا ثم الأفضل أن يصلها خلف المقام أو داخل⁽⁴⁾ البيت الحرام أو الحطيم⁽⁵⁾⁽⁶⁾ أو المسجد {أو⁽⁷⁾ الحرام⁽⁸⁾ والطهارة أي من الحدث الأصغر والأكبر في الطواف أي {في⁽⁹⁾ مطلقة وكذا {في⁽¹⁰⁾ الواجبات الثلاثة الآتية [في قوله]⁽¹¹⁾ والتيامن فيه بأن لا يكون على وجه التياسر المسمّى بالتعكس، ولا بالتقليب المعبر عنه بالتتكيس⁽¹²⁾، ولا يجعل وجهه إلى {جهة⁽¹³⁾ البيت النفيس، ولا بالتدوير كما يفعله بعض أهل الشر ويروا والتلبيس⁽¹⁴⁾ من أصحاب إبليس، وستر

(1) البناية شرح الهداية: 282/3.

(2) في (ج): و.

(3) في (ب): وله أن.

(4) في (ج): دخل.

(5) في (ج): والحطيم.

(6) الحطيم: بالفتح ثم الكسر بمكة، وهو ما بين المقام إلى الباب، وقيل هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر، معجم البلدان، باب الحاء والطاء، مادة 273/2.

(7) سقط من (ب).

(8) في (ج): الحرم.

(9) سقط من (ج).

(10) سقط من (ب) و(ج).

(11) سقط من (ب) و(ج).

(12) التتكيس: نكس الشيء فانتكسه، أي: قلبه على رأسه، مختار الصحاح مادة (ن_ك_س) 319/1.

(13) سقط من (ج).

(14) في (ج): أي المكر والرياء.

العورة فيه أي وإن كان فرضاً فيه وفي غيره، ويحرم عليه تركه مُطلقاً من غير عُذْر إلا أنه ولو ترك سِتْر العورة فيه بلا عُذْر يجب عليه دم لقوله -صلى الله - تعالى - عليه وسلم⁽¹⁾:- [وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا]⁽²⁾، بخلاف سِتْر العورة في السعي فإنه فرض لا واجب فلا يتعلق بتركه جبر⁽³⁾، وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه فيه، وهي من سُرَّتِه إلى ما تحت ركبتيه⁽⁴⁾، [وَأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ، وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَكَانِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ]⁽⁵⁾، وطواف الزيارة أي إيقاعه⁽⁶⁾ في أيام النحر بناء على قول الإمام⁽⁷⁾ وعليه {فتوى}⁽⁸⁾ {علماء}⁽⁹⁾ الأناام⁽¹⁰⁾، وما زاد {على}⁽¹¹⁾ أكثر الطواف: : أي طواف الزيارة وهو ثلاثة أشواط، ولو في غير أيام النحر، والطواف وراء الحطيم: أي من واجبات {مُطلق}⁽¹²⁾ الطَّوَّافِ، والرَّمْيُ: أي رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الحلق: أي وما [في]⁽¹³⁾ معناه من القصر سواءً يكون مفرداً أو قارئاً أو متمتعاً، وذبح القارن والمتمتع بين الرمي والحلق: أي إذا تعيّن الدم عليهما بخلاف ما إذا صاماً [لكن لو صاماً]⁽¹⁴⁾ ثم قرّراً على الدّم قبل الرمي والحلق؛ فإنه يجب عليهما الذبح والترتيب بينهما وهذا الترتيب من حقّ المفرد

(1) في (ب): عليه السلام. وفي (ج): عليه الصلاة.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: حجّ أبي بالناس في سنة تسع، حديث رقم (4105) 1586/4.

(3) في (ج): دم.

(4) زيادة من (ب).

(5) في (ج): ركبته.

(6) في (ج): بقاءه.

(7) المبسوط: 392/2.

(8) سقط من (ج).

(9) سقط من (ب).

(10) البناية شرح الهداية: 250/4.

(11) سقط من (ج).

(12) سقط من (ب).

(13) زيادة من (ب) و(ج).

(14) زيادة من (ب).

مُستحبّ، سواء أوجب على نفسه الهدى أم لا، وذبحهما أي ومن الواجبات ذبح القارن والمتمتع هديهما الواجب عليهما في أيام النحر، ومنهما وقوع ذبح مطلق الهدى في الحرم على ما ذكره في الكبير⁽¹⁾؛ لكن فيه نظر؛ إذ هو شرط صحته حيث لا يجوز وقوعه في غيره، والحلق في أيام النحر وهي الأيام الثلاثة الأولى، فإن أيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، والمجموع أربعة، فالأول نحر لا تشريق، والرابع تشريق بلا نحر، وما بينهما يشترك الوصفان فيهما، والحلق {أي}⁽²⁾ وكذا التقصير في الحرم، وأفضل مواضعه منى⁽³⁾ للحجاج، والمروة للمعتمر وحكم الواجب لزوم الدم أي دم الجنابة، بتركه أي بترك كل واجب من واجباته إذا كان بغير عذر⁽⁴⁾ إلا صلاة الطواف؛ فإنها عبادة مستقلة حيث أنها متصلة من⁽⁵⁾ وجه ومنفصلة أخرى⁽⁶⁾؛ ولأن وقتها وليس لها مكان معيّن، فلا يتصور تركها إلا بموت صاحبها، ويجزيه الحج أي ولو ترك الواجبات بأسرها إذا قام بشرائطه وأركانها سواء تركه أي الواجب عمداً أو سهواً أي خطأ وكذا نسياناً وجهلاً، لكن العامد آثم وغيره لا؛ {إلا}⁽⁷⁾ أن الجاهل أيضاً آثم على ما هو الظاهر؛ لأنه يجب {عليه}⁽⁸⁾ العلم أي⁽⁹⁾ التعلم⁽¹⁰⁾ كما قال {الله}⁽¹¹⁾

(1) الشرح الكبير على متن المقنع: 245/3.

(2) سقط من (ج).

(3) منى: في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، معجم البلدان، باب: الميم والنون مادة

(منى) 198/5.

(4) في (ج): بعذر.

(5) في (ب): بوجه.

(6) في (ب): آخر.

(7) سقط من (ج).

(8) سقط من (ب).

(9) في (ج): أو.

(10) في (ب): والتعلم.

(11) سقط من (ب).

- تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1).

[الباب الثالث: سنن الحج]

الباب (2) الثالث: في السنن أي سنن الحج، وهي أي السنن المؤكدة فيه تسعة عشر سنة، طواف قدوم أي على الصحيح (3)، خلافاً لمن قال بوجوبه (4)، وخلافاً لمن قال ليس من سنة الحج (5)، للآفاقي أي دون المكي ومن بمعناه، المفرد بالحج أي لا بالعمرة، و (6) القارن أي دون المتمتع، فإنه في حكم المفرد بالعمرة {أولاً} (7) وفي حكم المكي {بالحج} (8) ثانياً، والرَّمْل بفتح تين وهو المشي بسرعة مع اقت راب الخطوة (9) واهتزاز الكتفين في الثلاثة الأول بضم الهمزة (10) وفتح واو {مخففة} (11) [مع] (12) جمع الأول (13) أي في الأشواط (14) الثلاثة الأول من الطواف أي من أشواطه، وهذا مُختص بطواف بعده سعي كالاضطباع؛ فكان {هذا} (15) محل ذكره وقد أخره المصنف - [رحمه الله] (16) -، والهرولة وهو السعي بالشدة في السعي أي في جميع

(1) سورة النحل الآية 43.

(2) في (ج): باب.

(3) المبسوط: 34/4.

(4) خلاصة الجواهر الزكية: 45/1.

(5) فتح القدير: 121/3.

(6) في (ج): أو.

(7) سقط من (ب).

(8) سقط من (ج).

(9) في (ب): اقترب الخطوات.

(10) في (ج): همزة.

(11) سقط من (ب).

(12) زيادة من (ب).

(13) في (ب) و(ج): أولى.

(14) في (ب): أشواط.

(15) سقط من (ب).

(16) زيادة من (ج).

أشواط سعي الحج والعمرة، بين الملبين أي لا قبلها ولا بعدها، كما يستفاد من قوله: والمشى على هيبة بكسر الهاء أي على سكونه وطمأنينة في باقي الطواف والسعي أي باقي أشواط الطواف، وباقي مواضع⁽¹⁾ السعي ممّا عدّ الملبين، والبيتوتة بمزدلفة أي كون [أن] ⁽²⁾ أكثر الليل فيها سنة⁽³⁾ عندنا، وواجب عند الشافعية⁽⁴⁾، وقيل ركن عندهم⁽⁵⁾، والمبيت يعني أيام منى أي في لياليها سنة عندنا⁽⁶⁾ واجب {عند}⁽⁷⁾ الشافعي⁽⁸⁾، وهذا لمن اختار التأخر⁽⁹⁾ إلى يوم الرابع على ما هو الأفضل وإلا ففي ليلتين، والمراد بالليالي هنا الآتية بعد أيامها لا الماضية قبلها [كما قدمنا الإشارة إليها]⁽¹⁰⁾، والغسل والوضوء عند الإحرام أي إحرام الحج والعمرة، والظاهر أن الغسل سنة⁽¹¹⁾، والوضوء مستحب⁽¹²⁾ عند العجز عن الغسل، وكذا التيمم عند العجز عنهما⁽¹³⁾، إلا أن هذا {إنما هو}⁽¹⁴⁾ بالنسبة إلى من يصلي صلاة الإحرام، بخلاف الأولين، فإنهما سنتان حتى في حق الحائض والنفساء⁽¹⁵⁾، ولبس الإزار والرداء⁽¹⁶⁾

(1) في (ب): موضع.

(2) زيادة من (ب).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 368/2.

(4) المنهاج القويم: 288/1.

(5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 200/4.

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 35/2.

(7) سقط من (ب).

(8) الأم للشافعي: 197/2.

(9) في (ب): تأخير.

(10) زيادة من (ب).

(11) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 8/2.

(12) تحفة الملوك: 185/1.

(13) رد المحتار علي الدر المختار: 480/2.

(14) سقط من (ب).

(15) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 8/2.

(16) تحفة الملوك: 158/1.

[أي للرجل دون النساء وركعتا الإحرام]⁽¹⁾ أي عند إرادة الإحرام قبل الالتزام كما يشير إليه قوله، والإحرام بعدهما أي كون الإحرام عقبهما لا قبلهما ولا متأخراً عنهما، وتكرار التلبية أي زيادة⁽²⁾ على المرة التي هي فريضة وشرط في صحة الإحرام⁽³⁾، سواء يكون حجاً أو عمرة، والابتداء بالحجر الأسود أي على الأصح⁽⁴⁾، وإلاً فقليل لوجوبه كمذهب الشافعي⁽⁵⁾، وهو من سنن مطلق الطواف [أي طواف فرض أو غيره]⁽⁶⁾ واستلام الركن اليماني، وهو مستحسن⁽⁷⁾⁽⁸⁾، وقال محمد⁽⁹⁾ - [رحمه الله]⁽¹⁰⁾ - حكمه حكم الحجر الأسود⁽¹¹⁾، [و]⁽¹²⁾ يتفرع عليه أنه عند العجز [إلا أن عجز مسه]⁽¹³⁾ عند الاستلام يشير إليه عند محمد كالحجر الأسود فإنه إذا لم يستطع على استلامه⁽¹⁴⁾ تُسنُّ⁽¹⁵⁾ الإشارة إليه، وأمّا الركنان الأخيران⁽¹⁶⁾ فيكره استلامهما، وكذا

(1) زيادة من (ب).

(2) في (ب): زيادتها.

(3) المبسوط: 170/4.

(4) رد المحتار على الدر المختار: 493/2.

(5) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم: 623/1.

(6) زيادة من (ج).

(7) في (ب): مستحب.

(8) المبسوط: 49/4.

(9) محمد بن فرقد، من مولى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، وولد بواسطة، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، ومات في الري، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط والزيادات والجامع الكبير والصغير والحج على أهل المدينة، الأعلام: 309/6، الوافي بالوفيات: 247/2، البداية والنهاية: 671/13.

(10) زيادة من (ج).

(11) المبسوط: 49/4.

(12) زيادة من (ب).

(13) زيادة من (ب) و(ج).

(14) في (ب): عن الاستلام.

(15) في (ب): يُسنُّ. وفي (ج): فيسن.

(16) في (ج): الآخران.

الإشارة إليهما؛ فإنه بدعة عند [الأئمة]⁽¹⁾ الأربعة⁽²⁾(3).
 [واستلام أي وضع اليد عليه وكذا تقبيله]⁽⁴⁾ في كل شوط وفي أوله وآخره أكد،
 والإضطباع وهو إدخال {طرفي}⁽⁵⁾ الرداء تحت إبط يده اليمنى وكشف⁽⁶⁾ كتفه قبل⁽⁷⁾
 الشروع في طواف الحج والعمرة أي في جميع أشواطها، وهذا إذا⁽⁸⁾ كان يسعى بعده؛
 فإن قدم⁽⁹⁾ سعي الحج {لا يضطبع}⁽¹⁰⁾ وكذا إذا⁽¹¹⁾ لم يكن لا يساقي طواف الزيارة،
 ثم الإضطباع قبل الطواف ويكون مستمرًا عليه إلى فراغه، وأما عبارة مختصر
 الوقاية وهي قوله: ويرمل في الثلاثة الأول مضطبعًا توهم {على}⁽¹²⁾ أن الاضطباع
 مُخْتَصٌّ بالثلاثة، وليس كذلك، بل يتوهم أنه لا يرمل إلا إذا كان مضطبعًا، وهو
 منقوض بأنه يرمل في طواف الإفاضة ولو لم [يكن]⁽¹³⁾ مضطبعًا، واستلام الحجر
 بين الطواف والسعي أي بين فراغه من الطواف وركعتيه وبين خروجه إلى السَّعي،
 والذكر أي أنواعه عمومًا والدعاء وخصوصًا والوارد أفضل في الطواف [والسَّعي]⁽¹⁴⁾

(1) زيادة من (ج).

(2) المبسوط: 49/4.

(3) المبسوط: 49/4، شرح زروق على متن الرسالة: 535/1، الشرح الكبير على المقنع 89/9، المجموع شرح
 المهذب: 34/8.

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) سقط من (ب).

(6) في (ج): كتفها.

(7) في (ج): قبيل.

(8) في (ب): وكذا.

(9) في (ب): لا أن.

(10) سقط من (ب) و(ج).

(11) في (ج): إن.

(12) سقط من (ج).

(13) زيادة من (ب) و(ج).

(14) زيادة من (ب) و(ج).

أي في جميع الأطواف⁽¹⁾، والمولات أي المتابعة بين الطواف وركعتيه {أي إن لم يكن وقت كراهة}⁽²⁾ والسعي أي وبين مطلق السعي وبين أشواطهما أي أشواط الطواف والسعي والخطبة في ثلاثة مواضع أي في [و]⁽³⁾ ثلاثة أوقات ففي سابع ذي الحجة [أي إن لم يكن وقت كراهة]⁽⁴⁾ بمكة خطبة واحدة، وفي تاسعها بعرفاتك خطبة الجمعة وفي حادي عشر بمنى خطبة واحدة وهذا⁽⁵⁾ السنّة مختصة بالخطيب المعين من جهة الخلافة، وغسل يوم عرفة أي لوقوعها⁽⁶⁾ على الأصح⁽⁷⁾، والنزول أي بعد خروجه من منى بأبطح⁽⁸⁾ أي بالمحصب⁽⁹⁾ ولو ساعة وحكم السنن إذا تركها أي عمداً الإساءة أي الموجبة للمعاقبة دون المعاقبة في المؤكدة أي بخلاف المستحبة فإن تركها خلاف الأولى، وفوات (كمال)⁽¹⁰⁾ أي كمال الطاعة والأجر [أي]⁽¹¹⁾ وكمال المثوبة في المؤكدة والمستحبة إلا أنه أي الشأن لا يلزمه⁽¹²⁾ أي تارك السنة

(1) في (ج): الأطوفة.

(2) سقط من (ب).

(3) زيادة من (ج).

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) في (ب) و(ج): وهذه.

(6) في (ب): لوقتها. وفي (ج): لوقفها.

(7) بدائع الصنائع: 151/2.

(8) الأبطح: يضاف إلى مكة وإلى منى وهو واحد وهو إلى منى أقرب، أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، والأبطح والبطحاء بطن الميثاء والتلعة والوادي، وهو التراب السهل في بطونها، وهو كل موضع متسع، معجم البلدان: 446/1.

(9) هو خيف بني كنانة، وهو الرمي بالحصى، وهو صغار الحصى وكباره، وهو موضع فيما بين مكة ومنى، معجم البلدان: 62/5.

(10) في (ج): الكمال.

(11) زيادة من (ب).

(12) في (ب): يلزم.

دم ولا صدقة أي ولو تركها عمداً [والله أعلم]⁽¹⁾.

[الباب الرابع: مستحبات الحج]

الباب⁽²⁾ الرابع: في المستحبات وصفة أداء الحج، {أي}⁽³⁾ ففي⁽⁴⁾ نعتة على {وجه}⁽⁵⁾ الاستحباب وحسن الآداب⁽⁶⁾ والعمرة أي وصفة أداء العمرة، إلا أن نكرها ليس في محلها إذ يأتي فصل على حدة {في}⁽⁷⁾ أمرها، وهي {أي}⁽⁸⁾ المستحبات كثيرة وأكثرها {ما}⁽⁹⁾ يتعلق بالإحرام الشامل للحج والعمرة قبل وقوعه أو بعد تحققه، ومن قبيل الأول قوله منها⁽¹⁰⁾ أي من المستحبات⁽¹¹⁾ حال إرادة⁽¹²⁾ الإحرام أن يُقَلَّمَ أظفاره أي إن كانت طويلاً، ويقص شاربه أي يقطعه حتى يستوي⁽¹³⁾ شفته، ويحلق عانته أي إن كان رجلاً، وتنتف المرأة، ويجوز استعمال النورة⁽¹⁴⁾ لهما، وينتف إبطيه أي إن كان مُتَعَوِّدًا بنتفه، وإلا فيحلقه عند الإحرام، هذا قيدٌ لجميع⁽¹⁵⁾ ما سبق من المرام

(1) زيادة من (ج).

(2) في (ج): باب.

(3) سقط من (ب).

(4) في (ج): وفي.

(5) زيادة من (ب) و(ج).

(6) في (ب): الأدب.

(7) سقط من (ب) و(ج).

(8) سقط من (ب).

(9) سقط من (ب).

(10) زيادة من (ج).

(11) تحفة الملوك: 158/1.

(12) في (ب): أراد.

(13) في (ب) و(ج): يساوي.

(14) النورة: العلامة، ومجر الكلس، وأخلط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر، المعجم

الوسيط، باب: النون 962/2.

(15) في (ب): قبل أن يجمع.

ويَلْبَسُ أي الرجل ثوبين أي إزارًا ورداءً أبيضين، وهو الأفضل⁽¹⁾ جديدين وهو الأكمل، أو غسلين أي [و]⁽²⁾ مغسولين، وفيه إشارة إلى أن الجديد لا يحتاج إلى الغسل، ولا يبعد أن يجعل الجمع بينهما هو الأمثل، إلا أن الأول أشبه بكفن الميت فتأمل، ويغتسل ويتطيب أي في بدنه بأي طيب كان، سواء بقي جرمه بعد الإحرام أولاً⁽³⁾، وفي الثاني خلاف لبعض الأئمة، فالأولى تركه، وكذا الأولى أن لا يطيب ثوبه مطلقاً، ويدهن بتشديد الدال أي يتدهن بدهن مطيب أو بغيره في شعره وبدنه [ويغتسل]⁽⁴⁾ ثم يلبس إزارًا ورداءً، وفيه أن الإزار والرداء هما الثوبان المتقدمان كما أشرنا إليه، وكأنه أراد هنا بذكره أنه يقدم الاغتسال على لبسهما كما يدل عليه إيراده بثم، ثم يصلي، وكان حقه أن يقول أو يتوضأ أو يتيمم ثم يصلي أي إن لم يكن وقت الكراهة ركعتين سنة الإحرام أي يقرأ⁽⁵⁾ فيهما الكافرون والإخلاص، ثم بعد السلام أي عقبه قبل القيام ينوي الحج [أي]⁽⁶⁾ وحده إن كان مريدًا الإحرام مفردًا به فيقول أي بعدهما⁽⁷⁾ يدعو بقوله: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج أي عن نفسي أو عن فلان نحوه، ولا يحتاج إلى قيد الفرض والنفل، فإن مطلقه يُصرف إلى الفرض إن كان عليه، وأحرمت به الله - تعالى - أي دون رياء وسمعة، وإن كان أي قاصد الإحرام عمرة أي {ذا}⁽⁸⁾ عمرة أو⁽⁹⁾ إحرامه إحرام عمرة [ونسكها]⁽¹⁰⁾ سواء

(1) في (ج): أفضل.

(2) زيادة من (ب) و(ج).

(3) في (ب) و(ج): أم لا.

(4) زيادة من (ب).

(5) في (ج): ويقرأ.

(6) زيادة من (ب) و(ج).

(7) في (ب): بعده. وفي (ج): بعدما.

(8) سقط من (ب).

(9) في (ج): وإحرامه.

(10) زيادة من (ج).

يكون مُتَمَتِّعًا أو غيره، وكان الأولى أن يقول و⁽¹⁾ إن كان معتمرًا يقول أي {بعد}⁽²⁾ دعائه: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني نويت العمرة وأحرمت بها لله - تعالى-، وإن كان قارئًا أي مريدًا للقران وهو الجمع بين النسكين في الزمان يقول أي بعد دعائه: اللهم إني أريد الحج والعمرة⁽³⁾، فيسرهما لي وتقبلهما مني نويتُ العمرة والحج، ويُستحب ذكر العمرة قبل الحج لتقدم عملها على عمله وأمَّا قوله _تعالى_: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾ فَرُوعِي رتبة الحج حيثُ أنه فريضة والعمرة سنة، وأحرمتُ بهما لله {تعالى}⁽⁵⁾ فيلبي أي بالتلبية المسنونة المشهورة، وإن زاد عليهما فحسن بل مستحب⁽⁶⁾ كما في المطولات⁽⁷⁾ مسطورة، ويدعو أي بعد الفراغ⁽⁸⁾ من التلبية، كان الأولى⁽⁹⁾ أن يقول: وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ⁽¹⁰⁾ ويدعو أي بما شاء، ومن المأثور اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ويستغفر له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويُستحب أن يكثر التلبية أي فإنها أفضل الأذكار والدعوات في تلك الحالات مع رفع الصوت أي {أو}⁽¹¹⁾ مع خفضه، والأول أفضل، ففي الحديث (فضل الحج العج والثج)⁽¹²⁾ والعج⁽¹³⁾ رفع الصوت بالتلبية، والثج

(1) في (ب): فإن.

(2) سقط من (ب).

(3) في (ب) و(ج): العمرة والحج.

(4) سورة البقرة الآية 196.

(5) سقط من (ب).

(6) تحفة الملوك: 158/1.

(7) البحر الرائق: 346/2، بدائع الصنائع: 145/2.

(8) في (ب) و(ج): فراغ.

(9) في (ج): كالأولى.

(10) في (ب) و(ج): صلى الله عليه وسلم.

(11) في (ب): ومع.

(12) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: فضل التلبية والنحر، حديث رقم (189/3(827)، وأخرجه ابن ماجه

في السنن، كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية حديث رقم (975/2(2924)، قال الشيخ الألباني حديث حسن

صحيح، كتاب: السلسلة الصحيحة رقم الحديث (486/3(1500).

(13) في (ج): والعج.

سَيَلَانِ دَمِ الْهَدْيِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَحَبٌّ عَلَى حِدَةٍ مَعَ أَنَّ الرَّفْعَ مُخْتَصَّ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ⁽¹⁾، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّلْبِيَةِ أَيَّ عَلَى الدَّوَامِ إِلَّا أَنَّهُ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فِي التَّصْلِيَةِ {بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّلْبِيَةِ}⁽²⁾ وَيَخْفِي [صَوْتَهُ]⁽³⁾ فِي الدَّعَاءِ زِيَادَةً عَلَى التَّصْلِيَةِ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾⁽⁴⁾ وَقَوْلِهِ [تَعَالَى]⁽⁵⁾: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾⁽⁶⁾، وَيَكْرُرُ التَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ، وَيُلَيِّبِي أَيَّ خُصُوصًا فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ أَيَّ عَقْبَهُمَا فَرَضًا أَوْ⁽⁷⁾ نَفْلًا كَمَا فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ، وَإِذَا اسْتَعْطَفَ رَاغِبًا إِلَى صَرْفِ عَنَانِ دَابَّتِهِ إِلَى طَرِيقِ أُخْرَى، وَكَذَا إِذَا مَالَ بِنَفْسِهِ إِلَى سَبِيلِ {آخِرِ}⁽⁸⁾ وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا أَيَّ طَلَعَ مَكَانًا عَالِيًّا مَعَ زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَيَّ نَزَلَ مَكَانًا سَافِلًا مَعَ زِيَادَةِ التَّسْبِيحِ الْمُنْدُوبِ فِي ذَلِكَ الْمَرَامِ، وَ⁽⁹⁾ لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَانِ الْأُولَى وَ⁽¹⁰⁾ لَقِيَ وَاحِدًا⁽¹¹⁾ بِالْأَسْحَارِ⁽¹²⁾ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ سِحْرٍ وَهُوَ السِّدْسُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ أَيَّ فِي أَوْقَاتِ السَّحْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْمَعْنَى [وَأ] ⁽¹³⁾ عِنْدَ دُخُولِ⁽¹⁴⁾ فِي وَقْتِ السَّحْرِ كَالْإِصْبَاحِ

(1) المبسوط: 155/4.

(2) سقط من (ج).

(3) زيادة من (ج).

(4) سورة مريم، الآية: 2.

(5) سقط من (ب).

(6) سورة الأعراف، الآية: 54.

(7) في (ب): ونفلاً.

(8) سقط من (ب).

(9) في (ب): أو.

(10) في (ج): أو.

(11) في (ج): أحداً.

(12) في (ج): وبالأسحار.

(13) زيادة من (ب) و(ج).

(14) في (ج): دخوله.

والإمساء، وهما المراد بقوله وعند إقبال الليل {أي} (1) وأدبار النهار، والنهار أي إقبال النهار وإدبار الليل، والحاصل أنه يجدد التلبية في الحالات المختلفة، والأوقات المختلفة، بأن قام أو قعد أو رَقَدَ أو نَامَ أو استيقظ أو أكل أو شرب وأمثال ذلك، والمقصود مداومة ذكر الملك العلام، ومواظبة التذکر لحالة الإحرام، وإذا دخل مكة أي ليلاً أو نهاراً ابتداءً بالمسجد أي إن لم يكن له مانع من دخوله بعد وصوله، وقدم رجله اليمنى في الدخول أي دخول المسجد، ويقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، [اللهم اغفر لي ذنوبي] (2) افتح لي أبواب رحمتك وقدم رجله اليسرى في الخروج [منه] (3) أي من المسجد قائلاً ما سبق إلا أنه يقول هنا أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك لحديث (4) ورد كذلك.

وقد بينا وجه الفرق هناك (5) ويدخل من باب السلام أي بناءً على ما ورد من فعله عليه {الصلاة} (6) والسلام ويقول (7) اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حينئذ (8) ربنا بالسلام وأدخلنا {دارك} (9) دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، ويخرج إلى الصفا، أي إذا أراد السعي من باب الصفا أي تبعاً للمصطفى

(1) سقط من (ج).

(2) زيادة من (ج).

(3) زيادة من (ب).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما يقول عند دخول المسجد، حديث رقم (314) 127/2، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد، حديث رقم (771) 253/1، قال الشيخ الألباني حديث صحيح.

(5) في (ج): هنالك.

(6) سقط من (ب).

(7) في (ج): فيقول.

(8) في (ج): فحينئذ.

(9) سقط من (ب) و(ج).

سيّد أرباب الوفاء وسنّد أصحاب الصفا -[صلى الله عليه وسلم]⁽¹⁾ -وإذا عاين البيت أي شاهد قبل دخول المسجد أو بعده كبرّ وهلّل {أي⁽²⁾ ثلاثاً وكان حقّه أن يقول وصلى على النبي - صلى الله {تعالى}⁽³⁾ عليه وسلم - ودعا بما شاء؛ فقد روى الطبراني⁽⁴⁾ أنه - صلى الله {تعالى}⁽⁵⁾ عليه وسلم - كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً {ومهابة}⁽⁶⁾ وبراً⁽⁷⁾⁽⁸⁾، والأوضح أنه لا يرفع يديه عند رؤية البيت، ثم ينوي الطواف وكان حقّه أن يقول ثم يتوجّه نحو الحجر الأسود والركن الأسعد، ولا يشتغل بتحية المسجد ثم ينوي الطواف أي بأن يتقدم على الركن بجميع بدنه مستقبلاً⁽⁹⁾ للكعبة بوجهه قائلاً: نويتُ أن أطوف بهذا {البيت}⁽¹⁰⁾ العتيق سبعاً كاملاً لله - تعالى - ولا يرفع يديه في هذه الحالة فإنه مكروه⁽¹¹⁾ وبدعة⁽¹²⁾ عند الأئمة الأربعة، وابتداءً بالحجر الأسود⁽¹³⁾ أي عند شروعه

(1) زيادة من (ج).

(2) سقط من (ج).

(3) سقط من (ب) و(ج).

(4) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، كان حافظ عصره، رحل في طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز واليمن ومصر، عدد شيوخه ألف شيخ، وله المصنفات الممتعة منها: المعجم الثلاثة، الكبير والأوسط والصغير، وروى عنه الحافظ أبو نعيم، ولد سنة 260هـ بطبرية الشام، توفي سنة 360 في أصبهان، وفيات الأعيان 407/2.

(5) سقط من (ب) و(ج).

(6) سقط من (ب).

(7) في (ج): وبراً ومهابة.

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: حذيفة بن اليمان، حديث رقم (3053) 181/3، وأخرجه السيوطي في الفتح الكبير، باب: الكاف، حديث رقم (9211) 343/2، وقال الشيخ الألباني (موضوع) كتاب: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم (4215) 227/9.

(9) في (ب): مستقبل الكعبة.

(10) سقط من (ج).

(11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 351/2.

(12) البدعة: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، التعريفات الفقهية: 43/1.

(13) زيادة من (ج).

في طوافه بعد نيته وحسن طويته، فاستقبله أي الحجر⁽¹⁾ وكبّر أي محاذيا له ورفع⁽²⁾ يديه أي حينئذ حذاء أذنيه كما في الصلاة على الأصح⁽³⁾، فيستلمه ويقبله ويهمل ويكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه.

ولا يقول كالعوام {أي}⁽⁴⁾ اللهم صل على نبيّ قبلك {فإنه كفر}⁽⁵⁾ إلا بتأويل الالتفات فيطوف سبعا أي سبعة أشواط للقدوم أي الطواف⁽⁶⁾ القدوم إن كان مفردا آفاقيا، ويّرمل فيه أي في هذا الطواف وفي الأشواط الثلاثة الأول، ويضطبع أي في جميع الأشواط إن أراد [أن]⁽⁷⁾ يسعى بَعْدَه أي يقدم {السّعي}⁽⁸⁾ عقبه وإلا لا {أي}⁽⁹⁾ وإن لم [يكن]⁽¹⁰⁾ يرذ أن يسّعي بعد هذا الطواف وأراد أن يؤخر السّعي إلى {ما}⁽¹¹⁾ بعد طواف الفرض، فلا يرمل ولا يضطبع حينئذ هنا، بل يؤخرهما إلى طواف الزيارة فيرمل⁽¹²⁾ فيه، وكذا يضطبع إن لم يكن لابسا ويستلم الحجر كلّما مرّ به، أي إن تيسّر من غير أذنيّ منه وتأدّي⁽¹³⁾ له، وهل يرفع يديه كل كزّة أو اكتفى بأول مرّة

(1) في (ب): فكبر.

(2) في (ج): ويرفع.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 351/2.

(4) سقط من (ب) و(ج).

(5) سقط من (ج).

(6) في (ج): لطواف.

(7) زيادة من (ب) و(ج).

(8) سقط من (ج).

(9) زيادة من (ب).

(10) زيادة من (ج).

(11) سقط من (ب).

(12) في (ج): ويرمل.

(13) في (أ): وتأدى.

فيه⁽¹⁾؟ وجَهَان، كما صرَّح به ابنُ⁽²⁾ الهَمَّام⁽³⁾⁽⁴⁾، فإن لم يستطع أي استلامه وتقبيله لعذرٍ⁽⁵⁾ به، مَسَّه بيده أي [بيده]⁽⁶⁾ اليمنى، والأولى بيده⁽⁷⁾ أو بشيء آخر أي ممَّا يكون بيده، وقبَّله أي ذلك الشيء بعد لمسه وإلَّا أي وإن لم يقدر على مَسِّه ولمسِّه أيضًا وقف، أي وقفَةً لطيفة إن كان في أثناء الطواف بحذاءه أي بمحاذاته مقابلته كَبَّر وهَلَّل وأشار بيده⁽⁸⁾ إليه وقبلهما، هذا كلُّه من متعلقات الطواف، ويُستحب الطهارة في السَّعي، فلو سَعَى جُنْبًا أو مُخَدِّثًا لا شيء عليه، وشدَّة السعي في بطن الوادي فيه أنَّه سبق⁽⁹⁾ أنها سنَّة ما بين الميلين والصعود على الصفا والمروة {أي}⁽¹⁰⁾ حتى يرى البيت⁽¹¹⁾، ويمكنه رؤيته، وأداء الركعتين⁽¹²⁾ أي نافلة في المسجد أي في حاشية المطاف مُحَاذَاة للركن⁽¹³⁾ أو غيره بعد السَّعي أي لِمَا ثبت في السنة⁽¹⁴⁾ لا في

(1) سقط من (ج).

(2) في (ج): لابن.

(3) فتح القدير: 455/2.

(4) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، المتوفي سنة 727هـ، كان إماما

علامة بصيرا بمذهبه وأصوله، قوي العربية، صحيح الذهن، فصيحاً، وقد أفتى وله نيف وعشرون سنة، سير

أعلام النبلاء، 28/1.

(5) في (ج): لعذر.

(6) زيادة من (ج).

(7) في (ج): بيده.

(8) في (ب) و(ج): بيديه.

(9) في (ب): ثبت.

(10) سقط من (ب).

(11) في (ب): أو.

(12) في (ج): ركعتين.

(13) في (ب) و(ج): الركن.

(14) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة،

حديث رقم (1563)/2، 593، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف

بالبیت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعاً.

المروءة؛ لأَنَّهُ بَدْعَةٌ، والمواظبة على الدُّعاء أَي جِنْسِ الدُّعاء والأوَّلَى [ثبت] (1) أَن يقول
 {أو} (2) الأُدعية لِيُؤَافِقَ في الجمعية قوله والأُنْكار أَي في السَّعي وكذا في الطواف
 {بِالطَّرِيقِ} (3) الأوَّلَى وإذا حرم أَي بالحج كما في بعض النسخ من مكة {أَي} (4) سواء
 كان مَكِّيًّا {أو آفاقيا} (5) [أو كان] (6) متمتعا وأراد أَن يتوجه إلى عرفة يستحب (7) أَن
 يتوجه أَي إليهما بعد طلوع الشمس يوم التروية (8) أَي في الثامن من ذي الحجة،
 وَيُلَبِّي {أَي} (9) تارة ويهمل ويدعو أَي أُخرى عند الخروج من المسجد أَي بعد خروجه
 من المسجد الحرام والدَّار أَي ومسكنه في ذلك المقام قالوا وبمعنى أو التثوية أو
 يُزَادُ بالدار البلد قالوا أو بمعنى {أو} (10) الجَمْعِيَّة، وَأَن يمشى إلى منى بالتثوين
 والقصر سُمِّيَ به؛ لأنه يمشى فيه الدماء (11)؛ ولأنه مكان حُصُولِ المُنَى وكذا
 [في] (12) سائر المناسك أَي [في] (13) مواضع النسك ذهابًا وإيابًا، إلى انقضاء حجه
 أَي بحلقه أو بفراغ طواف فرضه إن قدر {أَي} (14) على المشيء و{إن} (15) لم يكن

(1) زيادة من (ب).

(2) سقط من (ب).

(3) سقط من (ب).

(4) زيادة من (ب).

(5) سقط من (ب).

(6) زيادة من (ب).

(7) مراقي الفلاح شرح متون نور الإيضاح: 277/1.

(8) يوم التروية: سمي بذلك لأن الحجاج يرتون فيها من الماء لما بعده أي يسقون ويسقون، التعريفات الفقهية:

245/1.

(9) سقط من (ب).

(10) سقط من (ب) و(ج).

(11) في (ج): تمنى فيه الدعاء.

(12) زيادة من (ب) و(ج).

(13) زيادة من (ب).

(14) سقط من (ج).

(15) سقط من (ج).

باعثاً على سوء خلفه وحاملاً {على} (1) غفلته وقلة طاعته وإذا وصل إلى منى نزل {بها} (2) {أي} (3) ليحصل له كمال المنى وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر أي في المسجد الخيف (4) على ما هو الأوّلى (5)، ثم يتوجه إلى عرفة أي عرفات بعد طلوع الشمس على ما هو الأفضل (6)، ونزل بها أي نزل بعرفات والأوّلى أن ينزل بقرب مسجد النّمرّة (7) كما ثبت في السنة (8)، وقوله: ويستحب (9) أن ينزل بقرب جبل الرّحمة (10) محمول على ما بعد الزوال، وهو مقيد بما إذا لم يكن هناك مانع الرّحمة وباعث الغفلة من رؤية الأمور المنكرة وسماع الآلات المزمرّة (11) ومن المستحبات أن يتفرغ قبل الزوال من الأكل والشرب (12) وأمثال (13) ذلك من الأحوال ليكون فارغ البال حال الوقوف بوصف الكمال، ويسن أن يغتسل قبل الصلاة وأن يجمع بين الصلاتين، أي ويُسْتَحَب له الجمع بين صلاتي (14) الظهر والعصر في

(1) سقط من (ب).

(2) سقط من (ب) و(ج).

(3) سقط من (ب).

(4) مسجد الخيف: بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء، الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن ميل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى، معجم البلدان، باب: الخاء والياء، مادة (خيف) 412/2.

(5) الاختيار التعليل المختار: 149/1.

(6) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 275/1.

(7) مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: 277/1.

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: المنزل بعرفة حديث رقم (3009).

(9) البناء شرح الهداية: 219/4.

(10) جبل الرحمة: هو جبل ألال، اسم جبل بعرفات، عليه يقوم الإمام ؛ وقيل: جبل عرفة نفسه، معجم البلدان، باب: الهمزة واللام: 242/1، 243.

(11) في (ج): المزمرّة.

(12) في (ج): الشرب والأكل.

(13) في (ج): الأمثال.

(14) في (ج): صلاة.

وقت الظهر بأذان وإقامتين بشرط سبق الإحرام⁽¹⁾ مع الإمام الأعظم وهو الخليفة⁽²⁾ المبيتة أو نائبه وهو أحد الخطباء المعينة، وهذا من {الجمع}⁽³⁾ الجائز للنسك فيعم المقيم والمسافر خلاف للشافعي؛ فإنه مختص بالمسافر عنده، وأمّا إذا صلى مع غير مَنْ ذكر فيصلي كل صلاة في وقتها، ويقف أي للدعاء خلف الإمام {أي}⁽⁴⁾ كما هو الأوّلى {والأولى}⁽⁵⁾ فيجوز {قدامه}⁽⁶⁾ في يمينه وشماله، ركبًا أي إن تيسر أو قائمًا إن قدر أو قاعدًا {أي}⁽⁷⁾ عن استطاع ملبياً أي حال كونه ملبياً أي تارة مُهَلِّلاً {أي أخرى}⁽⁸⁾ أي قائلاً لا إله إلا الله، والأفضل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [الحديث]⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾، ورد بذلك لخصوصية⁽¹¹⁾ {ما}⁽¹²⁾ هنالك، مسبحاً أي قائلاً سبحان الله أو سبح قدوس رب الملائكة والروح مكبراً أي قائلاً الله أكبر أو يزيد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة

(1) مراقي الفلاح: 277/1.

(2) في (ب): خليفة.

(3) سقط من (ج).

(4) سقط من (ج).

(5) سقط من (ج).

(6) سقط من (ج).

(7) زيادة من (ب).

(8) زيادة من (ج).

(9) زيادة من (ب) و(ج).

(10) يشير إلى قوله _عليه الصلاة والسلام_ فيما أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل، حديث رقم (6040) 2351/5، عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ ((من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة)).

(11) في (ب): لخصوص. وفي (ج): بخصوصها.

(12) سقط من (ب) و(ج).

واصيلاً؛ ليكون جامعاً فيكون مكبِّراً أو مسبِّحاً وعماملاً بقوله حامداً أي مُثنيًا أو شاكراً
ذاكراً أي سائر الأذكار وأفضل الأذكار كلام الملك الغفار، [و] (1) مصلياً على النبي
- صلى الله عليه وسلم- أي ومسلماً {و} (2) داعياً [أي] (3) بالأدعية المأثورة وغيرها
من المشهورة ونحوها، راجياً أي إجابة دعوته، وحصول مغفرته، وقبول توبته، باكياً
أي مُتباكياً (4) على عيوبه وتقصيراته، {و} (5) مستغفراً من ذنوبه وسيئاته، رافعاً يديه
[أي] (6) بحذاء منكبيه، مُستقبل القبلة أي متوجه الكعبة، مُتطهِّراً أي في بدنه وثوبه
من النجاسات الحكيمة والحقيقية، وفي قلبه من الأخلاق الذنبيَّة والأحوال الرديئة،
متباعداً عن الحرام أي مُتَنَزِّهاً من (7) ارتكاب الحرام لاسيما في ذلك المقام في طعامه
وشرابه ولباسه ومركوبه (8) بأن جعلها من الوجه (9) الحلال؛ فإنَّ من حجَّ من مالٍ حرامٍ
وقال لبيك {وسعديك} (10)، يقال في جوابه (11) لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود
عليك (12)، وكلامه أي وفي كلامه مع رفقائه {أي} (13) لاسيما إذا تعلَّق بالجماع (14)
وأمر نساته وغير ذلك، أي مع بقية حرامه من النَّظر والسَّمع واليد والرَّجل فلا

(1) سقط من (ج).

(2) سقط من (ج).

(3) زيادة من (ب).

(4) في (ب): متباكياً.

(5) سقط من (ب) و(ج).

(6) زيادة من (ب).

(7) في (ج): عن.

(8) زيادة من (ب).

(9) في (ب) و(ج): وجه.

(10) سقط من (ب).

(11) في (ب): فيقال له.

(12) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: 95/1.

(13) سقط من (ج).

(14) في (ب): بالجماعة.

يخرج عن جادة الشَّرع، ولا يميلُ إلى هوى النَّفس والطَّبع لقوله -تعالى-: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽¹⁾ ولقوله - صلى الله عليه وسلم⁽²⁾: من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته⁽³⁾ أمه⁽⁴⁾، ويستحب أن يَسْتَفْتَحَ أي يبدأ⁽⁵⁾ دعاء أي من الدعوات الواردة في عرفات⁽⁶⁾(7) كما أفردتها⁽⁸⁾ في أوقات⁽⁹⁾ مفردات⁽¹⁰⁾، بالتحميد أي بالثناء بأن يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئُ مزيد كرمه، أحمدُه بجميع محامده على ما علمت منها ومالم أعلم، الحمد لله على ما أولانا، الحمد لله على ما أعطانا [الحمد لله الذي هدانا لهذا]⁽¹¹⁾ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله⁽¹²⁾، [و] الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أمة نبيه {محمد} ⁽¹⁴⁾ - عليه الصلاة والسلام -، والتَّسْبِيحُ بأنْ يكثر [من] ⁽¹⁵⁾ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا اله والله أكبر، فيقولها مائة مرة

(1) سورة البقرة، الآية 197.

(2) في (ب): عليه السلام. وفي (ج): عليه الصلاة.

(3) في (ج): وَلَدْتُ.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (3358) 107/4.

(5) في (ج): يبتدؤها.

(6) في (ج): العرفات.

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 363/2.

(8) في (ج): أفردها.

(9) في (ب) و(ج): ورفات.

(10) في (ج) معروفات.

(11) سقط من (ب).

(12) سقط من (ب).

(13) سقط من (ج).

(14) سقط من (ب).

(15) زيادة من (ب) و(ج).

والصلاة أي على النبي - صلى الله عليه {عليه} (1) وسلم - بأن يقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم (2) بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وهذا أصح ما ورد فيها وأعلىها، وأقل ألفاظ الصلاة (3) [أن يقول اللهم صل على محمد وسلم وأوسعها] (4) أن يقول: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه (5) [وسلم] (6)، يقولها مائة مرة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له [له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير] مائة {مرة} (7) [وَيَقْرَأ] (8) [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مائة مرة ويستغفر {الله} (9) مائة مرة (10) بأن يقول (11) أستغفر الله {العظيم} (12) الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، أو يقول اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم، وهذا أولى من الأولى، و [هذا] (13) سيد الاستغفار على لسان سيد الأبرار [صلى الله عليه وسلم] (14) وهو أن يقول (15): اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استعطت

-
- (1) سقط من (ب).
 - (2) سقط من (ج).
 - (3) في (ب): الصلوات.
 - (4) سقط من (ب).
 - (5) في (ب) و(ج): وصحبه.
 - (6) زيادة من (ب).
 - (7) سقط من (ب) و(ج).
 - (8) سقط من (ج): ويقرأ.
 - (9) سقط من (ج): لفظ الجلالة الله.
 - (10) سقط من (ب).
 - (11) زيادة من (ب) و(ج).
 - (12) سقط من (ب) و(ج).
 - (13) زيادة من (ج).
 - (14) زيادة من (ج).
 - (15) سقط من (ج).

{أعوذ بك من شر ما صنعت} (1) وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (2)، ويقول أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ويقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات مائة مرة أو أكثر؛ فإنَّ فائدته أتم وأظهر، ويكرّره أي الدعاء وما يتعلق به من الثناء ثلاثاً أي في كل مرة من الأحوال فإنه أقل الكمال في مقام الحاج السُّؤال ويختمه بذلك أي بالدعاء وبآمين فإنه خاتم (3) ربِّ العالمين كما في حديث، وقد جمعت الأدعية القرآنية والحديثية وسَمَّيته بالحزب الأكبر فعليك به لاسيماً في هذا اليوم الأزهر المُسمَّى بالحج الأكبر عند الأكثر، ولو لم يكن الوقفة بالجمعة، وإذا كانت على ما هو الأشهر فهو في هذا المقام أظهر ويستحب أن يكثر من أعمال الخير أي ما تيسَّر من جميع أنواع [الخيرات] (4) والمبَّرات من الإطعام والصدقات، وعتق الرقبات، وسائر العبادات والطاعات في يوم عرفة أي خصوصاً، وسائر أيام العشر أي عُمومًا وأن يواظب على قراءة القرآن أي نظرًا باللفظ، أو غيبًا بالحفظ (5) جميعه أو ما تيسَّر منه، ولا يتعدَّر بقوله ما أنا بقارئ؛ لأن المؤمنين (6) لا يخلُّو من حفظ بعض القرآن ولو كان سورة الفاتحة والإخلاص فيكرّرها على قدر التوفيق في مقام الاختصاص، ويُستحب (7) أن يذفَع أي يرجع من عرفة إلى مُرْدَلْفَة مع الإمام، أي لا قبله ولا بعده إن كان قادرًا على هذا المرام مع السكينة أي الطمأنينة والوقار، [أي] (8) مع قصد

(1) سقط من (ب).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، حديث رقم (5947/5) 2323.

(3) في (ب): خاتمة.

(4) زيادة من (ب).

(5) في (ب): باللفظ.

(6) في (ب) و(ج): المؤمن.

(7) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: 309/1.

(8) زيادة من (ب).

السرعة كما هو مفهوم لغة الإفاضة، إن حصل له الإقتدار، ولم يكن سبباً لأذى المسلمين الأبرار، ويكون أي في حال رُجوعه ملبياً أي بالخصوص مرة ذاكراً أي بعموم أنواع الذكر {و} (1) أخرى مستغفراً أي بلسانه، وتائباً عن المعصية بجنانه، وناوياً أن يقوم بما يجب عليه من سائر أركانه إلى أن يأتي مزدلفة وحدها عند أهلها معروفة فيدخلها ماشياً أي على ما هو الأفضل (2) مراعات (3) للأدب (4) بالوجه الأكمل، ويُستحب (5) أي عند المشايخ الغسل لدخولها أي إن قدر بالأمر (6) الأمثل، ويُستحب [تعجيل] (7) صلاة الفرض أي تعجيل صلاة المغرب، وفيه إشعار (8) بأنه [و] (9) لو نَزَلَ بَعْدَ وقت العشاء فإنه لا يصلي نافلة قبل [المغرب] (10) فإنه مكروه في الأداء قبل حطّ رَحْله أي قبل وضع دَبْشِه وماله، ويعقلها (11) أي يربط يدها (12) لئلاً تقوم (13) من مكانها (14) ويَجْمَع أي ولو كان مُقِيمًا عِنْدَنَا (15) بين الصلاتين أي

(1) سقط من (ج).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 366/2.

(3) في (ب): لمراعاة. وفي (ج): من مراعاة.

(4) في (ج): الأدب.

(5) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 109/1.

(6) سقط من (ب) و(ج).

(7) زيادة من (ب).

(8) في (ب): إشارة.

(9) سقط من (ب).

(10) زيادة من (ب).

(11) في (ج): ويعلقها.

(12) في (ب) و(ج): يديها.

(13) في (ج): يقوم.

(14) في (ج): مقامها.

(15) رد المحتار على الدر المختار: 378/1.

العشاءين في وقت العشاء بأذان وإقامة وقيل بإقامتين، ولا يفصل بينهما بسنة ولا نافلة، بل يُصَلِّي سنة المغرب بعد فرض العشاء، ثم سنة العشاء، ثم الوتر في أول الليل إن لم يُكُنْ في نيته الإحياء، وإلا فيؤخر الوتر أفضل لقوله -عليه السلام⁽¹⁾-: [اجْعَلُوا آخِرَ⁽²⁾ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا⁽³⁾] وينبغي أن يغتنم هذه الليلة؛ فإنها مُكْتَنَفَةٌ بفضيلتين: إحداهما [أنها]⁽⁴⁾ بقية أوقات الوقوف وتاليها أنها ليلة العيد وآخر ليالي العشر⁽⁵⁾ الوارد فيها قوله - تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾⁽⁶⁾ وقد وُعدَ فيها بمغفرة المظالم، وهذه أوفى الغنائم ولكن يُستحب⁽⁷⁾ أن ينام فيها بعض المنام، كما ثبت عن⁽⁸⁾ فعله - عليه {الصلاة}⁽⁹⁾ والسلام -؛ ولأنَّ في عَدِّهِ أعمال كثيرة يَتَعَيَّن⁽¹⁰⁾ على الحاج أن يقوم⁽¹¹⁾ بها في حصول المرام، وأن ينزل أي ويستحب⁽¹²⁾ أن ينزل بقرب جبل قزح⁽¹³⁾ أي المسمى بالمشعر الحرام؛ فإنه أفضل مواضع مزدلفة لقوله تعالى:

(1) في (ب): الصلاة. وفي (ج): عليه الصلاة والسلام.

(2) في (ج): أخير.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترا، حديث رقم (953)/1/339.

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) في (ج): العشرة.

(6) سورة الفجر، الآية 1-2.

(7) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 735/1.

(8) سقط من (ج).

(9) سقط من (ب) و(ج).

(10) في (ج): يتعلق.

(11) في (أ) و(ب) و(ج): يقوموا.

(12) رد المحتار على الدر المختار: 508/2.

(13) جبل قزح: وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام، وهو الموضع الذي كانت توقد فيه

النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت تقف بعرفة، معجم البلدان، باب: القاف والزاي

.341/4

﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾⁽¹⁾ وأن يصلي الفجر أي ويستحب⁽²⁾ أن يُصلي فرض هذا الصبح بَعْلَسِ بفتحين أي بغبش، وهو أول ظهور الانفجار قبل بدوء الإسفار، وهذا باتفاق العلماء الأبرار، و⁽³⁾ بخلاف ما عدا هذا اليوم؛ فَإِنَّ التَّعْجِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَفْضَلُ⁽⁴⁾، والإسفار عندنا⁽⁵⁾ أكمل لقوله - عليه [الصلاة]⁽⁶⁾ والسلام - اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر⁽⁷⁾، وهو لا ينافي ما استدل به الشافعي من قوله - عليه السلام - أول الوقت⁽⁸⁾ رضوان الله⁽⁹⁾؛ فَإِنَّ المراد بأوله أوله⁽¹⁰⁾ المختار من أوقاته بحيث لا يصل إلى آخره المكروه فيه أداؤه كحال الأحمرار فيقف عند المشعر الحرام أو حيث تيسر له من مزدلفة أن يقع فيه المقام سَلْبِيًّا ذَاكِرًا أَيْ حَامِدًا أَوْ شَاكِرًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ⁽¹¹⁾ - صلى الله عليه وسلم - أي مُكْتَرًا مُسْتَعْفِرًا دَاعِيًا أَيْ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَرْبَابِ الْحَقُوقِ عَلَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

(1) سورة البقرة، الآية 198.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 735/1.

(3) سقط من (ج).

(4) المنهاج القويم: 71/1.

(5) البناية شرح الهداية: 33/2.

(6) زيادة من (ج).

(7) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الإسفار بالفجر، حديث رقم (289/1(154)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإسفار بالصبح، حديث رقم (479/1(1531)، قال الشيخ الألباني حديث صحيح، كتاب: إرواء الغليل حديث رقم (281/1 (258).

(8) في (أ): وقت.

(9) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الحيض، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، حديث رقم (435/1 (1892)، وقال الشيخ الألباني حديث ضعيف في كتاب: ضعيف الجامع الصغير، حديث رقم (2130) 312/1.

(10) في (ج): أول.

(11) في (ج): نبي الله.

الأحياء منهم والأموات إلى أن يُسْفِرَ أي يدخل في الإسفار جدًّا أي كثيرًا بحيث قارب الإحمرار، فيدفع أي فيتوجه من مُزْدَلْفَةٍ إلى منى أي جانبها قبل طلوع الشمس [فيه نظر] (1) {أي في} (2) ارتفاعها، ويُسرِعُ أي سواء كان راكبًا أو ماشيًا قدر رَمِيَةِ حجر في وادي محسّر بكسر السين المهملة المشددة، وهو موضع نزل فيه على قوم نوع من العقوبة فيقول: اللهم لا تَقْتُلْنَا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك وهو آخر حَدِّ المزدلفة، وما بعده أوّل حد المنى ويرفع الحصى من مزدلفة [الحجارة] (3) أي نفسها أي قدر [النواة لرمي] (4) جمرة العقبة والجمار كُلُّها أو من الطريق أي من طريقها ليلاً أو نهارًا، ولا يكسر الحجارات (5) الكبار بل يلتقط الصغار قدر الباقلا وأمثالها من الحصايات (6)، [وأخذه من هاهنا بيان الأفضل والمبادرة] (7) على قصد العبادة بالوجه الأكمل، وإلّا فيجوز أخذ الحصى من أرض منى أيضًا إلا أنه يكره من الجمرات (8) ومن أرض المسجد، وينبغي أن يَغسلها لأنها يرفع (9) من محلها ويوضع (10) في ميزان أهلها؛ ولئلاّ يتنجس يد صاحبها عند تناولتها حالة العرق ونحوها، ويأتي منى أي ويطلب فيها المنى، ويقول اللهم هذا (11) منى فامننْ

(1) زيادة من (ب) و(ج).

(2) سقط من (ب) و(ج).

(3) زيادة من (ب).

(4) زيادة من (ج).

(5) سقط من (ج).

(6) في (ب): الحصايات.

(7) زيادة من (ب).

(8) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي: 31/2.

(9) في (ج): ترفع.

(10) في (ج): توضع.

(11) في (ج): هذا.

عليّ بما مَنَنْتَ به على عبادك الصالحين، ويرمي جمرة العقبة أيّ الجمرة⁽¹⁾ الأخيرة سبع⁽²⁾ حصيات أيّ حجارات متوسطات⁽³⁾ مثل الباقل⁽⁴⁾ والنّواة⁽⁵⁾، وطريقه المستحب أن يرمي في بطن الوادي⁽⁶⁾ بأن يجعل منى على⁽⁷⁾ يمينه ويستقبل الجمرة ويكون بينه وبينها خمسة أذرع تقريباً، ويأخذ الحجارة بين الإبهام والمسيّحة، ويرمي عند الشاخص⁽⁸⁾ قريباً من لا فوقه، ويقول في كل رمية: بسم الله، الله أكبر رجماً للشيطان، ورضا للرحمن اللهم اجعله⁽⁹⁾ حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، {وتجارة لن تبور}⁽¹⁰⁾ ويقطع التلبية بأول حصى أيّ مع أول حصاة يرميها ثم يذبح ثم يحلق، وهذا الترتيب واجب بالنسبة إلى القارن والمتمتع⁽¹¹⁾، ومُسْتَحَب⁽¹²⁾ بالنسبة إلى المفرد، وأمّا الترتيب بين الرمي والحلق فواجب على الكل، ويجب وقوع الذبح والحلق في الحرم⁽¹³⁾ أيضاً، وقد حَلَّ أيّ يُبيح⁽¹⁴⁾ له [أي] ⁽¹⁵⁾ للمحرم به أيّ بالحلق

(1) في (ج): جمرة.

(2) في (ج): بسبع.

(3) في (ب): حجارة متوسطة.

(4) الباقل: الفول عند أهل الشام، لسان العرب، باب الفاء 534/11.

(5) النواة: نواة التمر، مختار الصحاح، مادة (ن_وي) 322/1.

(6) المبسوط: 20/4.

(7) في (ب): عَن.

(8) الشاخص: الشيء المائل، ويطلق على الهدف والعلامة البارزة للحد وللقيام يحدد به القياس، المعجم

الوسيط، باب: الشين 475/1، والشاخص: هو علامة لرمي جمرة العقبة.

(9) في (ج): اجمل.

(10) سقط من (ب) و(ج).

(11) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي: 32/2.

(12) في (ج): مستحب.

(13) حاشية الطحطاوي: 729/1.

(14) في (ب) و(ج): أبيع.

(15) زيادة من (ب) و(ج).

وفي معناه التقصير⁽¹⁾ كل شيء أي من محظورات الإحرام حتى الطيب على خلاف فيه إلا النساء أي [إلا]⁽²⁾ جماعهن والتمتع بهن، فإنه لا يحل لها إلا بعد أن يطوف [طواف]⁽³⁾ الإفاضة ثم يفيض أي ينزل إلى مكة لطواف الزيارة أي المسمّى {بطواف}⁽⁴⁾ الفرض والإفاضة في يوم النحر أي في أول أيام⁽⁵⁾ النحر؛ فإنه أفضل أو في الغد أو [في]⁽⁶⁾ بعد الغد أي ولياليهما ولا يؤخر عنه أي لا يؤخر الطواف عن وقت النحر وزمانه من أيامه ولياليه لما سبق أنه من الواجبات إلا إذا حصل {له}⁽⁷⁾ عُذر في تأخيره⁽⁸⁾ أو حاضت أو نفست في مقامه ثم يطوف سبعا أي كسائر الأطوفة⁽⁹⁾ ولا بدّ [له]⁽¹⁰⁾ من نية⁽¹¹⁾، ويصلي ركعتين أي فإنهما واجبتان⁽¹²⁾ عليه ويسعى بين الصفا والمروة أي بعد الطواف إن لم يقدم أي إن لم يكن قدم السعي على الوقوف ثم رجع الأولى يرجع إلى منى أي قبل الزوال أو بعده أو متى {ما}⁽¹³⁾ تيسّر له، فيقيم بها، الأولى أن يقال⁽¹⁴⁾ فيبيت بها فإن البيتوتة [في]⁽¹⁵⁾ لياليها سنة عندنا⁽¹⁶⁾، واجبة

(1) في (ب): المقصر. وفي (ج): القصر.

(2) زيادة من (ب) و(ج).

(3) زيادة من (ج).

(4) سقط من (ج).

(5) في (ج): يوم.

(6) سقط من (ب) و(ج).

(7) سقط من (ج).

(8) في (ب): تأخر.

(9) في (ج): الأطواف.

(10) زيادة من (ب) و(ج).

(11) رد المحتار على الدر المختار: 438/1.

(12) التجريد للقدوري: 1876/4.

(13) سقط من (ب) و(ج).

(14) في (ج): يقول.

(15) زيادة من (ج).

(16) المبسوط: 67/4.

عند غيرنا⁽¹⁾، والخروج من الخلاف والنزاع مستحب بالإجماع، ويستحب⁽²⁾ أن ينزل {أي}⁽³⁾ بمبنى بقرب مسجد الخيف أي إن لم يخف من الجور والخيف والسيف، ويكثر الصلاة فيه أي في ذلك المسجد، سواء يكون بعيدًا منه أو قريبًا إليه، لاسيما الصلوات الخمس بالجماعة، وكذا إذا قامت فيه صلاة الجمعة فيرمي⁽⁴⁾ في اليوم⁽⁵⁾ الثاني من النَّحر أي أيامه الجمار الثلاث بعد الزوال أي بعد الصلاة⁽⁶⁾ أو قبلها كل جمرة بسبع حصيات، وطريق الرمي فيهما بطريق الاستحباب أن يَسْتَقْبِل القبلة والجمرة معًا، وبعد فراغه من رميها يتقدم عليهما ويستقبل القبلة، ويقف للدعاء بعد الرمي عند الجمرة الأولى والوسطى [أي]⁽⁷⁾ ويكثر {من}⁽⁸⁾ الأذكار على وجه الخضوع والخشوع⁽⁹⁾ لا السُّمعة والرياء لا عند جمرة العقبة أي لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة مُطْلَقًا⁽¹⁰⁾ تبعًا للسنة⁽¹¹⁾؛ ولأنه ليس هناك محل سعة، وهو لا يُنافي الدعاء بعد رمي جمرة العقبة من غير توقف عند ذلك البناء، ويرمي في اليوم الثالث

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 258/1، وفي المدونة: 429/1.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 361/2.

(3) سقط من (ج).

(4) في (ج): ويرمي.

(5) في (ج): يوم.

(6) في (ب): الصلوات.

(7) سقط من (ج).

(8) سقط من (ب) و(ج).

(9) في (ج): الخضوع والخشوع.

(10) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 431/2.

(11) أخرج ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: رمي جمرة العقبة، حديث رقم (3032)، 1009/2، عن ابن

عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها)،

وأخرجه الإمام أحمد، حديث رقم (6782) 190/2.

كذلك أي {على} (1) منوال ما ذكر (2) هنالك، وكذا الرابع [أي] (3) وكذا حكم اليوم الرابع إن أقام أي ما خرج قبل طلوع فجره من أراضي (4) منى، وعند الشافعي (5) إذا غربت الشمس من نهار الثالث وهو في منى لزمه رمي يوم الرابع، ثم نفر أي خرج من منى إلى مكة أي متوجهاً إليها مُخيراً بين خروجه منها في اليوم الثالث (6) والرابع لقوله - تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (7)، ونزل بالمحصب أي بالأبطح، وهو موضع فوق مقبرة المعلى مكان {السعة} (8)، فينزل به (9) أو (10) يقف فيه ولو ساعة لأنه - صلى الله عليه وسلم - نزل به إلا أن نزوله فيه لكونه محطة (11) رحلة، ففي الجملة ينبغي {وجود} (12) نوع من المتابعة، ثم دخل مكة أي توجه إلى المسجد ودخله (13) بأدابه المتقدمة، وطاف للصدر بفتحتين أي للوداع (14)، وصلى ركعتين أي {من} (15) حيث تيسر له من البقاع إلا ان يكون وقت

(1) سقط من (ب).

(2) في (ب) و(ج): نكرنا.

(3) زيادة من (ب) و(ج).

(4) في (ب) و(ج): أرض.

(5) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 345/2.

(6) في (ب) و(ج): أو.

(7) سورة البقرة، الآية 203.

(8) سقط من (ج).

(9) في (ب): فيه. وفي (ج): فيها.

(10) في (ج): ويقف.

(11) في (ج): محط.

(12) سقط من (ج).

(13) في (ب): داخله.

(14) في (أ) و (ب) للوادي.

(15) سقط من (ج).

الكرهة فيه الخلاف والنزاع، ويدعو بدعاء آدم - عليه السلام - كما ثبت⁽¹⁾ في السنة، {وهو}⁽²⁾ اللهم إنك تعلم سرِّي وعلايتي فأقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي⁽³⁾، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي⁽⁴⁾، اللهم إني أسألك إيمانًا يُبَاشِر قلبي، ويقينًا صادقًا، حتى أعلم أنه لن⁽⁵⁾ يصيبني إلا ما كتبت⁽⁶⁾ لي، ورضًا بما قسمت لي [يا أرحم الراحمين]⁽⁷⁾ ثم يأتي إلى زمزم⁽⁸⁾ أي توجه إليه فشرب منه أي شربًا⁽⁹⁾ متضلعًا، ويفيض [أي يصب]⁽¹⁰⁾ {بعض}⁽¹¹⁾ مائه عليه أي تبركًا بما لديه، ويأتي الملتزم أي المكان الذي بين الحجر الأسود والباب الأسود فاللتزمه أي عانقه وتمسك بأذيال ثوبه أو بأطراف أحجاره ودعا وبكى أي جمع بين الدعاء والبكاء، ويقول: اللهم إني وقفت ببابك، والتزمت بأعتابك، أرجو رحمتك وأخشى عذابك، يا واجد يا ماجد، لاتزل عني نعمة⁽¹²⁾ أنعمت بها⁽¹³⁾ عليّ، اللهم يارب البيت العتيق اعنق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وأصحابنا من النار يا عزيز يا غفار، ودخل البيت أي

(1) في (ج): يثبت.

(2) سقط من (ج).

(3) في (ب): سؤالي.

(4) في (ب): ذنبي.

(5) في (ب): لا.

(6) في (ب): كتبت.

(7) سقط من (ب) و(ج).

(8) زمزم: هي البئر المباركة المشهورة، سميت بذلك لكثرة مائها، معجم البلدان باب: (الزاي والميم) مادة زمزم

.147/3

(9) في (ج): شربًا.

(10) زيادة من (ب) و(ج).

(11) سقط من (ج).

(12) في (ب): نعمتك التي.

(13) في (ج): أنعمتها.

دخل الكعبة الشريفة إن تيسَّر أي تَسَهَّلَ من غير أذية ومزاحمة ومدافعة، أو الحطيم أي لأنه من البيت كما ورد في الحديث وصلى فيه أي في البيت والحطيم وأقله ركعتان قرأ⁽¹⁾ فيهما سورة قريش والإخلاص ثم دعا⁽²⁾ فيقول: رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا، ويقول: [اللهم]⁽³⁾ يا خفي الإلطف، [و]⁽⁴⁾ أمنا⁽⁵⁾ ممَّا نخاف، ويقول: اللهم {كما}⁽⁶⁾ أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك، وارزقني رؤيتك، ويراعي [الآداب أي]⁽⁷⁾ آداب الدخول والخروج فيهما، ومراعات المصلين والدَّاعين حولهما وقبل عتبة الباب أي تعظيمًا لرب الأرباب، ورجع أي بالقهقري⁽⁸⁾ لأنه عُدَّ من الآداب، دَاعِيًا أي طالبًا للقبول والثواب، باكيًا [أي]⁽⁹⁾ على ما وقع منه ممَّا يستحقَّ العقاب⁽¹⁰⁾ متَحَسِّرًا على فراق البيت أي بعد ذلك الجناز، ثم خرج أي حين سافر من أسفل مكة أي: [من أعلى]⁽¹¹⁾ وفق السنة⁽¹²⁾، وتوجه إلى المدينة المنورة⁽¹³⁾ المشرفة لزيارة سيد المرسلين - صلى الله

(1) في (ب) و(ج): يقرأ.

(2) في (ب): يدعو.

(3) سقط من (ج).

(4) سقط من (ج).

(5) في (ب): نَجْنَا.

(6) سقط من (ج).

(7) زيادة من (ب).

(8) القهقري: الرجوع إلى خلف، وفلان وفلان يمشي القهقري يرجع على عقبه، المعجم الوسيط، باب:

القاف 764/2.

(9) زيادة من (ب) و(ج).

(10) في (ج): العقاب.

(11) زيادة من (ب). وفي (ج): على وقف.

(12) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 14/2.

(13) في (ب) و(ج): المشرفة.

عليه وسلم⁽¹⁾ - أي: إن لم يحصل له هذه المقدمة في الأوقات المتقدمة وسيأتي [بيان]⁽²⁾ ذلك في بابہ إن شاء الله - تعالى - أي على حدة بآداب متعدّدة.

فصل إحرام العمرة أي من ميقاتها، وهو للمكي خارج الحرم، والتّنعيم أفضل من الجعرانة عندنا⁽³⁾، خلافاً للشافعي⁽⁴⁾، وهو للأفاقي كما في إحرام الحج باختلاف مواقيته كإحرام الحج أي في جميع فرائضها وسننها وآدابها، وصفة آدابها أي كصفة أدائه [له حالاً]⁽⁵⁾ إجمالاً هي {أنه}⁽⁶⁾ إذا دخل مكة أي سواء كان مكياً أو أفاقياً ابتداءً بالمسجد أي المسجد الحرام فطاف أي حول الكعبة طواف فرض العمرة؛ لأنه يقوم مقام التحية كالحج أي كما يفعله⁽⁷⁾ المحرم بالحج من الابتداء بالمسجد والطواف في الجملة، وقطع التلبية أي المعتمر المفرد أو المتمتع إذا شرع في الطواف أي بالنية فيطوف سبعة أشواط {أي}⁽⁸⁾ متواليات، ويرمل في الثلاثة الأولى أي غيرها كما في طواف الحج، ويضطبع أي في جميع الأشواط، ويبتدئ به قبل⁽⁹⁾ أن يشرع في الطواف إلى أن يفرغ منه، ويستلم الحجر الأسود أي بعد النية لا قبلها كما يفعل⁽¹⁰⁾ بعض الشافعية⁽¹¹⁾ والركن اليماني بتخفيف الياء وقد يُشَدَّد أي ويستلم⁽¹²⁾ أيضاً كلّمًا

(1) في (ج): صلى الله - تعالى - عليه وسلم.

(2) زيادة من (ج).

(3) العناية شرح الهداية: 428/2.

(4) الأم للشافعي: 146/2.

(5) في (ب): له حالاً.

(6) سقط من (ب).

(7) في (ج): يفعل.

(8) سقط من (ب).

(9) في (ب): قبيل.

(10) في (ب) و(ج): يفعله.

(11) حاشية الجمل: 762/4.

(12) في (ب) و(ج): يستلمه.

مرّأي كلما مرّ عليها⁽¹⁾ إلا أن الركن الأُسعد⁽²⁾ يختص بالتقبيل، وكذا بوضع الجبهة أيضاً في رواية ثم يُصلي ركعتين أي ركعتي الطواف في غير وقت الكراهة ثم يسعى بين الصفا والمروة {سبعة أشواط}⁽³⁾ أي كما مر⁽⁴⁾ الإشارة إليه ثم يحلق رأسه أي كله أو ربه أو يقصر أي كذلك عند المروة أو حيث تيسر له من أرض الحرم، والحلق أفضل⁽⁵⁾ أي من التقصير⁽⁶⁾ لتقديم الأول في قوله - تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾⁽⁷⁾ وبقوله - عليه السلام⁽⁸⁾ - (اللهم ارحم المحلقين⁽⁹⁾) قالوا يا رسول الله [صلى الله عليه وسلم]⁽¹⁰⁾ والمقصرين قال في الثانية أو {في}⁽¹¹⁾ الثالثة وَالْمُقَصِّرِينَ⁽¹²⁾، ثم يقيم أي المتمتع الآفاقي بمكة أي وبما حوله من أرض الحرم وغيرها كالجدة والجدة⁽¹³⁾ بل لا مانع⁽¹⁴⁾ له أن يخرج إلى الميقات دون مكان أهله حلالاً أي إن كان مُتَمَتِّعاً وطاف بالبيت ما شاء أي قدر ما أراد إن شاء أي إن أراد

(1) زيادة من (ج).

(2) في (ب): الأسود.

(3) سقط (ب) و(ج).

(4) في (ب): مرّت.

(5) المبسوط: 70/4.

(6) في (ب): المقصر. وفي (ج): القصر.

(7) سورة الفتح، الآية: 27.

(8) في (ج): عليه السلام.

(9) في (ب): اغفر للمحلقين.

(10) زيادة من (ج).

(11) سقط من (ب).

(12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، والجواز التقصير حديث

رقم(3205)4/81.

(13) في (ب): كجدة وحدة.

(14) زيادة من (ج).

قَلَّ وَإِنْ أَرَادَ زَادَ فَمِنْ زَادَ زَادَ اللَّهُ فِي حَسَنَاتِهِ⁽¹⁾، ومفهومه أنه لا يسعى مكرراً، وهو كذلك، ومفهومه أنه⁽²⁾ لا يعتمر ثانياً، ولا وجه لمنعه⁽³⁾ عنها هنالك؛ فإنه ولو صار حكمه حكم المكي إلا أن العمرة المفردة لا تمنع لأهل مكة، وإنما يمنع المكي من التمتع والقران، وهذا آفاقي متمتع؛ فإذا كان يوم التَّروية، وهو [اليوم]⁽⁴⁾ الثامن من ذي الحجة كما في نسخة، أحرم بالحج وقبلة أفضله⁽⁵⁾⁽⁶⁾، وَتَوَجَّهَ أَي فِي {صَبْحِ}⁽⁷⁾ لِيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى مَنْى أَي وَيَنْزِلُ⁽⁸⁾ [بِهَا]⁽⁹⁾ وَعَرَفَاتِ أَي وَإِلَى عَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا سَبَقَ عَلَى وَجْهِ السَّنَةِ، وَحَجَّ كَمَا مَرَّ أَي فِي حَجِّ⁽¹⁰⁾ الْمَفْرَدِ.

[الباب الخامس: مندوبات الحج]

الباب⁽¹¹⁾ الخامس: فيما يُباح لِلْمُحْرَمِ أَي [لِلْمَحْرَمِ]⁽¹²⁾ مِنْ أَشْيَاءَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ بِفَعْلِهِ شَيْءٌ [أَي]⁽¹³⁾ مِنْ أَنْوَاعِ الْجُنَايَاتِ، وَكَانَ الْأُولَى {أَنَّ}⁽¹⁴⁾ يُقَدِّمُ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَهْمَاتِ، ثُمَّ يَذْكَرُ الْمَبَاحَاتِ بَيَّاناً لِلْمَتَمَاتِ يَجُوزُ⁽¹⁵⁾

(1) زيادة من (ج).

(2) في (ب): أن.

(3) في (ب): لمنعها.

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) في (ج): أفضل.

(6) المبسوط: 380/2.

(7) سقط من (ب) و(ج).

(8) في (ب): ونزل بها.

(9) زيادة من (ج).

(10) في (ب): الحج.

(11) في (ج): الباب.

(12) زيادة من (ج).

(13) زيادة من (ب) و(ج).

(14) سقط من (ب).

(15) البناية شرح الهداية: 374/4.

[له]⁽¹⁾ أي للمحرم كغيره مثل الحية والعقرب، أي في الحل والحرم ولو في أثناء الصلاة، والفأرة بالهمزة ويبدل، والكلب أي العقور، كما في بعض النسخ ويقتل غيره أيضاً لا يلزمه شيء الغراب أي الذي يأكل الجيفة وهو الغراب الأبقع يعني ما خالط بياض لون آخر اخترازاً عما يأكل الزراعة، والحدأة على وزن العنبة وهو طيرٌ معروف يخطف اللحم، والبراغيث جمع برغوث⁽²⁾ هامة معروفة. والبعوض جمع البعوضة⁽³⁾، وهى البقّة على ما في القاموس ويسمى النّاموس. والقُرَاد بضم القاف دُوَيْبَة معروفة، والدُّبَاب سَمَى⁽⁴⁾ لأنه كَلَّمَا ذَبَّ آبُ أَي متى ما دفع رجع والسَّرَطَان بفتحتين دابةٌ نهريّة كثيرة المنفعة، والسُّلْحَفَاء بكسر السين وضمها وفتح اللام دابة ظهرها يابس كأنه⁽⁵⁾ خشبة، والنَّمْل لأي جنس الذر، وكذا الوصال صَيْدًا وسبع على المحرم مطلقاً أو على الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه عند الأئمة الأربعة، وله [أي]⁽⁶⁾ وللمحرم صيد السمك أي وغيره من صيود الماء لقوله - تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾⁽⁷⁾ أي محرمين، والنهر كالبحر وذبح الإبل والغنم والبقر⁽⁸⁾ والدجاج⁽⁹⁾ الدال، والفتح أخف وأفصح، وله أن يغتسل أي إلاّ أنه لا ينوي دفع الهوام ولا إزالة التفتت الحاصل في حال

(1) زيادة من (ب) و(ج).

(2) في (ب): البرغوث.

(3) في (ج): بعوضة.

(4) في (أ) يسمى.

(5) في (ج): كأنها.

(6) زيادة من (ب) و(ج).

(7) سورة المائدة، الآية 98.

(8) في (ب) و(ج): والبقر والغنم.

(9) في (أ) و(ب) و(ج): بتثنية.

الإحرام، ويدخل الحمام أي بقصد العرق واستعمال الماء الحار، ويستظل بالبيت أي بجران أن أي بيت كان خلافاً للمالك والمحمل أي المحقة⁽¹⁾ ونحوها، والفُسْطاس⁽²⁾ بضمّ الفاء أي الخيمة الكبيرة، وكذا حكم الصغيرة، وله شدّ الهميان بكسر الهاء أي ربطه أجل حفظ الدراهم التي كالمراهم⁽³⁾، ولبس الخاتم أي سواء⁽⁴⁾ يكون⁽⁵⁾ من أهله أولاً، وقطع الشر⁽⁶⁾ أي وقلعه⁽⁷⁾ وقطع ثمره، والحشيش {أي}⁽⁸⁾ وسائر النباتات في جميع الحالات؛ لقوله رطباً ويابساً إلا في الحرم أي ممّا في أرضه إلاّ الأذخر⁽⁹⁾، كما ثبت استثناءه في السنة⁽¹⁰⁾، ولهُ أن يكتحل بكحل لا طيب فيه أي مطلقاً، سواء يكون⁽¹¹⁾ بعذر أو بدونه، ويدهن شقاق رجله أي بشحم أو بزيت⁽¹²⁾ غير مطيب، وإطلاقه مؤهّم لجواز عموم أنواع الدّهْن، وليس كذلك، وله أكل السمن أي سمن البقر والغنم ونحوها⁽¹³⁾ [أي]⁽¹⁴⁾ والدّهْن أي غير المطيب، والشحم واللحم أي {و}⁽¹⁵⁾

(1) في (ج): الخفة.

(2) في (ب) و(ج): والفُسْطاس.

(3) في (ب) و(ج): التي للخراجات كالحرائم.

(4) في (ب): بسواء.

(5) في (ج): كان.

(6) في (ج): الشجرة.

(7) في (ج): وقطعة.

(8) سقط من (ب).

(9) الإذخر: حشيش طيب الريح، الواحدة (إذخرة) لسان العرب، باب: الذال المعجمة 303/4.

(10) يشير إلى قوله _صلى الله عليه وسلم_ فيما أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: لا ينفره صيد الحرم، رقم

651/2(1736)، عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ (إلا الإذخر).

(11) سقط من (ج).

(12) في (ب) و(ج): بزيت.

(13) في (ب) و(ج): وغيرهما.

(14) زيادة من (ب).

(15) سقط من (ج)

أمثالها من الكبد والطحال والسّمك، والفاء العباء بفتح العين، وكذا القاء القباء على منكبه إذا لم يدخل يديه في كمية، وفيه أنّه عدّ من المكروهات، فلا وجه لذكره في المباحات ويغسل ثيابه أي وله أن يغسل ثيابه بالصابون وغيره، أيقصد التنظيف لا بإرادة قتل القمل⁽¹⁾، ويجدد⁽²⁾ لبس ماشاء من غير المخيط، أي ومنه أيضاً على غير طريق المعتاد متى شاء، أي قبل الغسل وبعده في حال الإحرام.

[الباب السادس: محرمات الحج]

الباب⁽³⁾ السادس: فيما يحرم على المحرم أي في الجملة، ولو {كان}⁽⁴⁾ بعضها يباح للضرورة، ويلزمه الكفارة، وهو أي المحرم على المحرم على أنواع، أي ثلاثة الأول فيما يلزم به الدم، وهو أعم من الإبل والبقر والغنم، الجماع أي قبل طواف العمرة وبعده قبل الحلق وقبل الوقوف وبعده [في الحج]⁽⁵⁾، سواء كان قبل الحلق أو بعده {في الحج}⁽⁶⁾ إلا أنه قبل أن يطوف طواف الزيادة على تفصيل في أحكام هذه المسألة باختلاف الكفارة والفساد وعدمه في تلك الحالة، والقبلة والملازمة والمعانقة وكذا المفاخذة⁽⁷⁾ بشهوة قيد للثلاثة بالنسبة إلى امرأته ومملوكته وفي معناها⁽⁸⁾ النظر بالشهوة والكلام بالمفسدة في الأجنبية إلا أنه لا يلزم فيها شيء، وحلق ريع الرأس {أي رأسه}⁽⁹⁾، وكذا قصر⁽¹⁰⁾ ريعه، والإبط والعانة والرقبة، أي إزالة الشعر [هذه

(1) في (ج): القملة.

(2) في (ب) و(ج): ويجوز.

(3) في (ج): باب.

(4) سقط من (ج).

(5) زيادة من (ب) و(ج).

(6) سقط من (ج).

(7) وهي بضم الميم وفتح الخاء من فاخذ، إبلاج الذكر بين فخذي المرأة، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، 445/1.

(8) في (ج): معناها.

(9) سقط من (ب).

(10) في (ب): الوقص.

الثلاثة⁽¹⁾ حلقاً ومنتقاً ومنتوراً، وموضع المخاجم، كان الأولى أن يقول: وموضع المخجم، وقص اللحية وكذا نتفها على خلاف أنها كلها أو ربعها، والأظافر أي وقصها وتقليمها كلها في محل واحد، أي في مجلس واحد، وأظافر يد أو رجل {أي} ⁽²⁾ {جميعها في مجلس واحد} ⁽³⁾، وإن كان بعضها حراماً إلا أنه لا يتعلق وجوب الدم إلا بما ذكر، وليس القميص أي ونحوه من الجبة، والسراويل أي ولبس السراويل ⁽⁴⁾ مع امكان جعله إزار، أو العمامة بكسر العين والمراد {بها} ⁽⁵⁾ تغطية الراس باللبس المعتاد الأعم من العمامة وغيرها كالتبوع والكوفية وهى معنى قوله والقلنسوة ⁽⁶⁾ بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين، والبُرُس ⁽⁷⁾ بضم الباء والنون قلنسوة طويلة، والخفّين وكذا الجوربين والقفّازين بضم القاف وتشديد الفاء أي [ما يُلبس] ⁽⁸⁾ في يديه فإنه يحرم عليه عند الأئمة الأربعة، كما نقل ⁽⁹⁾ ابن جماعة ⁽¹⁰⁾، وتغطية الرأس أي كله أو ربعه، والوجه أي كله يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، هذا بيان وتفصيل لما أجمله أولاً من قوله: ولبس وما بعده فإن مطلقة حرام

(1) زيادة من (ب) و(ج).

(2) سقط من (ب) و(ج).

(3) سقط من (ج).

(4) في (ج): السراويل.

(5) سقط من (ج).

(6) القلنسوة: من ملابس الرؤوس معروف، جمعها قلنس وقلانس، لسان العرب، باب: القاف، 181/6.

(7) البرنس: قلنسوة طويلة وكان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، مختار الصحاح، مادة:

(ب_ر_ن_س) 33/1.

(8) زيادة من (ب) و(ج).

(9) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 14/3.

(10) ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكنايى الدمشقى المولد، ثم المصرى، قاضى

القضاء، ولى قضاء الديار المصرية وجاور بالحجاز، ولد فى تاسع عشر المحرم سنة (694 هـ)، ومات

بمكة، من كتبه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة فى المناسك، وتخرىج أحاديث الرفع، ونزهة الألبابى،

الأعلام: 154/4، الدرر الكامنة: 176/3.

ومقيدة مفيد لوجوب الدم، وتطيب وتدهن عضو كامل بإضافة المصدرين إلا أن التطيب يعم البدن والثوب، والتدهن مختص بالبدن أعم من أن يكون مطيباً أو غير مطيب، ولبس ثوب مصبوغ بَعْضُ بضم العين والفاء وزعفران أو ورش أي⁽¹⁾ أو غيرهما ممّا يُطيب به مخيطاً كان أو غير مخيط يوماً أو ليلة في كل حال، إلا أن يكون غسيلاً أي⁽²⁾ مغسولاً كثيراً لا يَنْقُضُ بتشديد الضاد المعجمة أي لا يتناثر صبغهُ أولاً⁽³⁾ يَفُوحُ منه رائحة الطيب وهو الأصح، وترك رمي يوم أي كَلَّه أو⁽⁴⁾ أكثره {أي}⁽⁵⁾ سواء كان اليوم الأول من أيام النحر أو غيره، وتجاوز الميقات بلا إحرام، وفيه مُسامحة حيث ذكره⁽⁶⁾ في باب ما يحرم على المحرم، وترك أكثر طواف الصدر فإن طواف الوداع واجب⁽⁷⁾، وترك أكثر أشواطه [حكمة]⁽⁸⁾ حكم كله والسعي {أي}⁽⁹⁾ وكذا ترك أكثر أشواط السعي مطلقاً، وأقل طواف الزيارة فإنه واجب وأكثره فرضه⁽¹⁰⁾ وركن وتأخيره عن وقته أي وتأخير طواف الزيارة عن زمانه الواجب و{هو}⁽¹¹⁾ أيام النحر، وأكل الطيب {أي}⁽¹²⁾ وحده لا المخلوط المقلوب بغيره، والتداوي به أي

(1) زيادة من (ج).

(2) في (ب): أو.

(3) في (ج): ولا.

(4) في (ج): و.

(5) سقط من (ب) و(ج).

(6) في (ج): ذكره.

(7) المبسوط: 35/4.

(8) زيادة من (ج).

(9) سقط من (ج).

(10) المبسوط: 396/2.

(11) سقط من (ج).

(12) سقط من (ج).

بالطيب، وفيه {إشارة إلى} (1) أنَّ التداوي ليس بحرام لوجود العذر، {و} (2) لكنه يجب عليه الدم المجبر [فيه] (3)، وترك واجب من الواجبات أي من غيره عذر؛ فإنه حينئذ لا يحرم عليه ولا يلزمه شيء من الكفارات، ثم واجب الدم أي عند إطلاقه يُنادي بالشاة أي المعروفة في محلها، السالمة من عيوبها في جميع المواضع أي الحالات إلا في موضعين أي [حاليين] (4) محلين؛ فإنه ينادي بالشاة أحدهما إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف والحلق الأولى قبل الحلق {و} (5) الطواف، والثاني إذا طاف طواف الزيارة جُنْبًا يشمل (6) الرجل والمرأة وَحَائِضًا أو نساء أي في حال الحيض والنساء؛ فإنه أي الشاة لا يجزئ بضم الياء وكسر الراء فالهمزة (7) أي لا يكفر فيهما أي من باب ما يحرم على المحرم [فصل فيها يجب به الصدقة] (8) فيما يلزم به الصدقة، ويعرف بلزومها وتخفيف أمرها أن حرمة المحرمات الثانية دون الأولى إذا تطيب أقل من أو لبس المخيط، أي على الوجه المُعْتَاد أو غطى رأسه، أي كله أو ربعه أو وجهه أو (9) غطاه كله أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة أقل من يوم قيد للمسائل الثلاثة دون الأولى أ، و حلق أقل من الربع أي ربع الرأس، أو حلق رأس غيره أي بأمره أو بغير إذنه راضياً أو مكرها ولو حلالاً أي ولو كان المحلوق (10) غير محرم، أو قَصَّ

(1) سقط من (ج).

(2) سقط من (ج).

(3) زيادة من (ب).

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) زيادة من (ج).

(6) في (ج): فيشمل.

(7) في (ب): فالضم.

(8) زيادة من (ج).

(9) في (ب) و(ج).

(10) في (ب): الحلاق.

أقل من خمسة أظافر[في عضو واحد]⁽¹⁾ أو أكثر أي أو ⁽²⁾ في مجلس واحد أو ادهن أقل من عضو {أي} ⁽³⁾ أي عضو كان إلا الرأس فإن ربه [حكمه] ⁽⁴⁾ حكم كله، وفي اللحية خلاف على ما حقق في مسح اللحية من فرائض الوضوء .
أو ترك أحد ⁽⁵⁾ رمي الجمار الثلاث، أي ورمي الجمرتين من كل منهما، وكذا لو ترك رمي الأقل من اليوم الأول أو طاف للنقل أي ولو ⁽⁶⁾ جميع أشواطه محدثاً أي بالحدث الأصغر، أو ترك من طواف الصدر أقله، وهو ثلاثة أشواط أو آخر من طواف الزيارة أقله، أي عن وقته وهو أيام النحر، فعليه صدقة أي واحدة في {جميع} ⁽⁷⁾ الصور المذكورة إلا أن في الأظفار، أي في تركها بالطريق المسطورة لكل ظفر صدقة، وفي الجمار أي الثلاث لكل ⁽⁸⁾ حصة أي صدقة، {وفي} ⁽⁹⁾ الطواف والسعي، أي {في} ⁽¹⁰⁾ أقلهما لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ ذلك دماً فله الخيار بين الدم، وتنقيض الصدقة بنصف صاع الصدقة، أي المعتبر في هذا الباب نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو تمر، {و} ⁽¹¹⁾ في الزبيب خلاف، وهذه الأحكام {من وجوب} ⁽¹²⁾ البدنة والدم والصدقة حتم في جميع الجنايات بعذر كانت أو بدونه

(1) زيادة من (ب).

(2) في (ب): ولو كان.

(3) سقط من (ب).

(4) زيادة من (ب).

(5) في (ب): إحدى.

(6) زيادة من (ب).

(7) سقط من (ب).

(8) في (ج): بكل.

(9) سقط من (ب).

(10) سقط من (ج).

(11) سقط من (ج).

(12) سقط من (ب).

إلا في اللباس والطيب الأولى في اللبس والطيب والحلق وفي حكمها⁽¹⁾ القصر⁽²⁾ وقص الأظفار⁽³⁾ إذا فعلها أي الثلاثة بعذر، وكذا الاكتحال بكحل مطيب بعذر، فهو مخير، أي حينئذ إن شاء ذبح، وهو أفضل، وإن شاء أطعم ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاع من شعير أو تمر، وهو الأوسط، وإن شاء صام ثلاثة أيام، [أي]⁽⁴⁾ متواليات أو متفرقات، وهو الأدنى لِمَا في الآية الشريفة من {عكس}⁽⁵⁾ هذا الترتيب من باب التوقي من الأدنى إلى الأعلى وعلم من هذا التفصيل أنّ⁽⁶⁾ إذا لبس عضواً بغير عذر وعضواً {آخر}⁽⁷⁾ بعذر فعليه كفارتان، إحداهما⁽⁸⁾: محتّم، والآخر: مخير، وكذا حكم التطيب والتدهن، وإذا قتل قملة، أي أو قملتين أو ثلاثة، وكذا إن ألقاها، أو جرادة أي قتلها فعليه أن يتصدق بثمره، لما ورد من أن ثمرة خير من جرادة⁽⁹⁾، أو كسرة أي من خُبز أو قَبْضَة طعام بالصاد المهملة بمعنى القَبْضَة بالصاد المعجمة، والصوم والصدقة يجوز {أن يكون}⁽¹⁰⁾ في أيّ مكان شاء، أي من الحلّ والحرم، وإن كان الحرم أفضل فإنّ حسنات الحرم [أفضل]⁽¹¹⁾، تضاعف⁽¹²⁾ بمائة ألف حسنة، والدم لا يجوز إلا في الحرم، أي والذبح لا يصح إلا في أرض

(1) في (ب): حكمه.

(2) (ج): حكم قصّ الظفر.

(3) في (ج): الأظفار.

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) سقط من (ج).

(6) في (ب) و(ج): أنه.

(7) سقط من (ج).

(8) في (ب) و(ج): أحدهما.

(9) بدائع الصنائع: 196/2.

(10) سقط من (ب) و(ج).

(11) زيادة من (ب).

(12) في (ب): وتتضاعف.

الحرم . الثالث: أي ممّا يحرم على المحرم فيما يلزم به القيمة، أي كفارته⁽¹⁾ منحصرة فيه، قتل صَيْدِ الْبَرِّ، وهو {كل} (2) حيوان متوحّش في أصل الخلقة، ومولده في البحر⁽³⁾، بخلاف صيد البحر فإنّه حلال للمحرم، والإشارة إليه، أي إذا كان حاضرًا محسوسًا، والدلالة بفتح الدال ويكسر، عليه أي إذا⁽⁴⁾ كان غائبًا مدسوسًا، وهما حرامان إلاّ أنه لا يحرم بهما القيمة إلاّ كما قال إنّ قتله المدلول وله شرائط أخر منكرة في محله⁽⁵⁾ وكسر بيضه أي بيض صَيْدِ الْبَرِّ، ونتف ريشه أي شعره، وكسر جناحه، وقطع قوائمه وعضو⁽⁶⁾ أي عضو منه أو جرحه أي مُسْتَهْلَكًا، وهو تعميم بعد تخصيص فأخرجه أي الصيد بسبب ما ذكر من⁽⁷⁾ حيز الامتناع بفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة، أي من⁽⁸⁾ قدرته على امتناع نفسه وخلصها عن غيره، وقطع شجر⁽⁹⁾ الحرّم وحشيشه أي نباته فعليه قيمة كاملة، وإنّ جرحه [أي]⁽¹⁰⁾ بأن طعنه أو نتف ريشه ولم يخرجّه عن حيز الامتناع أو حلبه، أي حلب لبنه فعليه قيمة ما نقص، أي فيجب عليه ما نقص من قيمة قبل جراحته، إلاّ أنه لو مات منه ولو بعد ذلك بعد ذلك فعليه قيمة كاملة، وكيفية أداء القيمة، أي عند لزومها⁽¹¹⁾ أن يقوم

(1) في (ب) و(ج): كفارة.

(2) سقط من (ج).

(3) في (أ): البحر.

(4) في (ج): إن.

(5) في (ب) و(ج): محلها.

(6) في (ب) و(ج): أو عضوه.

(7) في (ج): عن.

(8) في (ج): عن.

(9) في (ج): الشجر.

(10) زيادة من (ب).

(11) في (ب): خروجها.

الصيد بتشديد الواو المفتوحة أي بعين قيمته عدلان عارفان بقيمته، أو البيض أو الشجر أي يقوم في موضعها التي وقعت الجناية فيها أو في [أقرب]⁽¹⁾ موضع منها فيشري أي الجاني بها، أي بقيمتها الطعام أي ما يؤكل ويطعم من جنس الحبوب ويتصدق به، أي بذلك الطعام على المساكين بمقدار ما يكون على كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاع من شعير أي إن شاء الإطعام وإن شاء صام⁽²⁾ على كل مسكين يومًا، والإطعام والصيام في الحرم أفضل، وإن شاء اشترى بها أي بقيمتها هدايا⁽³⁾ أي غنمًا أو بقرة أو إبلًا وذبحه أي في أرض الحرم لقوله - تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾⁽⁴⁾ وتصدق به أي حيث شاء، ومساكين⁽⁵⁾ الحرم أفضل ولو لم يكونوا من أهله.

[الباب السابع: مكروهات الحج]

الباب السابع: في المكروهات أي مكروهات الحج وما يتعلق به تقديم إحرام الحج على أشهر الحج؛ فإنه ولو كان شرطًا إلا أن له شبهًا بالأركان؛ ولأن فيه خلاف الشافعي حيث يقول أنه ركن⁽⁶⁾ ولا ينعقد، أو ينقلب عمرة، وهذا أعم من أن يكون قادرًا على التحرز من المحظورات أم لا، وإحرام القارن بالحج ثم بالعمرة، أي سواء كانا متواليين أو متعاقبين، ومنع عبده وكذا جاريته من الحج أو العمرة بعد الإذن في الإحرام، أي بأحدهما أو بهما، وعقد الإزار والرداء، أي ربط طرف أحدهما {بطرف}⁽⁷⁾

(1) زيادة من (ب) و(ج).

(2) في (ج): عن.

(3) في (ج): هديًا.

(4) سورة المائدة، الآية: 95.

(5) في (ج): مسكين.

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي: 60/4.

(7) سقط من (ج).

الآخر بجبل أو غيره أي من إبرة وخلال، وَزَرَ وَعَصَبَ شيء من جسده أي سوى رأسه ووجهه؛ فإن تعصبيها من المحرمات، والانتفاع بمحظور الإحرام أي على⁽¹⁾ وجه المحظور، وإلا فلا يكون من المكروهات كلبس الثوب المنجر؛ فإنه غير مستعمل بجزء من الطيب؛ وإنما يحصل منه مجرد الرائحة، وذلك لا يكون طيباً، كمن قعد مع العطارين، وكذا يكره أكل طعام {غير مطبوخ}⁽²⁾ يوجد منه⁽³⁾ رائحة الطيب، بخلاف المطبوخ؛ فإنه لا يكره، والدخول تحت أستار الكعبة، أي مع شرافتها، إذا⁽⁴⁾ أصاب رأسه أو⁽⁵⁾ وجهه، أي ولو⁽⁶⁾ بعضهما، بخلاف ما إذا أصاب غيرهما، فإنه لا بأس، وإن قالت المالكية بكرهته⁽⁷⁾ نظراً إلى أنه ليس في ظاهر هيئته، وترك صعود الصفا والمروة أي في [أي]⁽⁸⁾ زمان كان هُنَاكَ⁽⁹⁾ مصعد إليهما، والبيتوتة بمكة الأولى بغير منى ليلة عرفة، والخطبة أي خطبة يوم عرفة قبل الزوال أي مكروهاً⁽¹⁰⁾ مع الجواز⁽¹¹⁾ {ليلة عرفة}⁽¹²⁾، وتأخير الوقوف بعد الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ، أي بشروطه⁽¹³⁾ في مسجد نمره بأن لم يبادر إلى الموقف، فإنَّ المسجد

(1) في (ج): لا .

(2) سقط من (ج).

(3) في (ب) و(ج): فيه .

(4) في (ج): إن .

(5) في (ب): ووجهه .

(6) في (ج): أي .

(7) بلغة السالك لأقرب المالك: 45/2.

(8) زيادة من (ب).

(9) في (ب): هنا . وفي (ج): هنالك .

(10) في (ب) و(ج) مكروهة .

(11) رد المحتار على الدر المختار: 503/2.

(12) سقط من (ب) و(ج).

(13) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: 277/1.

ليس بأرض عرفات، والنزول على الجادة، أي وسط الطريق المسلوكة المصادة ليلة مُزدلفة، وكذا الحكم في منى وعرفة ومكة والرّمي بحصى الجمره أي بالحجارة⁽¹⁾ المجتمعه عند الجمرات؛ فإنه روى فيحقها أن المقبول منها يرفع⁽²⁾ وغيره يبقى [تبقى في مكانها]⁽³⁾ وبحصى المسجد أي المسجد الحنيف وغيره؛ لأنه إهانة في حقها من⁽⁴⁾ حيث يرمي بها في أرجل⁽⁵⁾ الدواب ونحوها، والرّمي بحجر كبير أي بعيد مشابهة الباقلا والنوى [كذا]⁽⁶⁾، ويكره كسر الكبير⁽⁷⁾ وجعله صغيراً [لأنه كالعيب حيث يوجد الصغير كثيراً]⁽⁸⁾، وقس الطيب أي [و]⁽⁹⁾ لمسّه وشمه أي إن لم يلتزق شيء من جرمه إلى بدنه، وكان الأولى ذكره في ذيل الاتقاع بمحظور الإحرام، وكذا قوله: وشم الفواكه كالسفرجل⁽¹⁰⁾ والأترج⁽¹¹⁾ والتفاح ونحوها والرياحين كالبنفسج⁽¹²⁾ والكاذي⁽¹³⁾ والفل⁽¹⁴⁾ والريحان⁽¹⁵⁾ المتعارف والفاغية⁽¹⁶⁾ وأمثالها من النباتات الطيبة، والطواف

(1) في (ب) و(ج): بالحجرات.

(2) في (ب): ترفع.

(3) زيادة من (ب) و(ج).

(4) سقط من (ج).

(5) في (ب): أرض.

(6) زيادة من (ب) و(ج).

(7) البناية شرح الهداية: 239/4.

(8) زيادة من (ب) و(ج).

(9) زيادة من (ج).

(10) السفرجل: شجر مثمر من الفصيلة الوردية جمعها سفارج، المعجم الوسيط باب السين 433/1.

(11) الأترج: شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والنمر وثمره، كاليمون الكبار وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء، المعجم الوسيط، باب: الهمزة 4/1.

(12) البنفسج: نبات زهري يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة، المعجم الوسيط، باب: الباء 71/1.

(13) الكاذي: دهن عطري طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذي وشجر عظام لزهرة رائحة جميلة، المعجم الوسيط، باب: الكاف 781/2.

(14) الفل: الأرض لا نبات فيها وما رق من الشعر، واحده فلة ويطلق على الياسمين من الفصيلة الزيتونية المعجم الوسيط، باب: الفاء 702/2.

(15) الريحان: جنس من النبات طيب الرائحة، المعجم الوسيط، باب: الراء 381/1.

(16) الفاغية: نور الحناء خاصة، وهو تمر الحناء ونور كل نبت ذي رائحة طيبة، المعجم الوسيط، باب: الفاء، 696/2.

وفي ثوبه أي يكره الطواف مطلقًا والحال إن في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدراهم، والبيتوتة في أيام منى الأولى أن يقول في ليالي {أيام} (1) منى بغير منى أي ولو بمكة؛ فإنها سنة (2) عندنا وواجب عند الشافعي (3)، وحلق ريع الرأس للتحليل، أي للخروج من الإحرام؛ {فإن السنة} (4) حلق شعر كل الرأس (5) في جميع الأيام بل مختار ابن الهمام (6)، و تبعاً للإمام مالك أنه (7) لا يخرج من الإحرام إلا بخلق جميع الرأس (8)، ويؤيده الأدلة من الكتاب والسنة كما بيناه في غير هذا المقام وابتداء الطواف من غير الحجر الأسود، وكان الأولى أن يقول بطريق التعميم أنه يكره ترك (9) كل ما عد من السنة المؤكدة، ورفع الصوت بالقرآن (10) والذكر، أي سائر الأذكار والدعوات في الطواف بل في المسجد كله حيث يُشَوِّشُ رفعه على الطائفتين والمصلين والعاكفين، بل صرح بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد ولو بذكر (11) حرام، والجمع بين الأسبوعين من غير صلاة بينهما، أي سواء يُنصرف عن

(1) سقط من (ب).

(2) المبسوط: 67/4.

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 530/1.

(4) زيادة من (ب).

(5) بدائع الصنائع: 192/2.

(6) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبع في القاهرة، وأقام بلطب مرة وجاور بالحرمين، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدول، توفي بالقاهرة، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية في فقه الحنفية، التحرير في أصول الفقه، ولد سنة تسعين وسبعمائة، الضوء اللامع: 127/8، الأعلام: 134/7 _ 135.

(7) في (ج): لأنه يخرج.

(8) فتح القدير: 31/3.

(9) سقط من (ج).

(10) في (ج): القراءة.

(11) في (ج): بالذكر.

شفع أو وتر إلا في وقت كراهية الصلاة أي فإنه لا يكره جمع الأطوفة لكن يؤخر صلاة الطواف إلى خروج وقت الكراهة⁽¹⁾.

[الباب الثامن: مفسدات الحج]

الباب الثامن:

في مفسد الحج والعمرة ومفسدهما واحدٌ إلا أن وقتها متعددة؛ ولذا قال وهو أي مفسدهما الجماع، أي سواء يكون بالنكاح أو بالسفاح في القبل أو الدبر، أي دُبُر المرأة أو الرجل⁽²⁾، قبل الوقوف بعرفة أي قبل إدراك أول جزء منه في الحج أي سواء كان مُفْرِدًا أو قارنًا أو مُتَمَتِّعًا، وقبل أكثر طواف العمرة أي أشواطها الأربعة؛ فإذا فسدت عمرته يجب مضيئها ثم قضاؤها متى أَرادها وعليه شاة، فإذا جامع إمرأته أي قبل الوقوف وهما مُحْرَمَانِ أي بالحج عامدًا أ، في حال كون كل منهما متعمدًا في الجماع أو ناسيًا {أي⁽³⁾} نسي الإحرام أو حرمة الجماع في ذلك المقام، أو مكروهًا أي مجبرًا مَقْهُورًا، وكذا إذا كان جاهلاً فقد فسد نسكهما أي حجَّهما⁽⁴⁾، وعلى كل واحدٍ شاة، وهو⁽⁵⁾ أقل ما يجب من الدم⁽⁶⁾، يُلْزِمُهُمَا المضيء في الأفعال أي في أعمال نسكهما، كما يلزم في الصحيح أي من غير فرق بينهما؛ فيجب عليهما جميع الفرائض والواجبات، وعليهما قضاؤهما أي قضاء نسكهما من قاب لأي في السنة الآتية⁽⁷⁾ أو بعدها، وإن كان أي أحدهما قارنًا فعليه قضاء الحج، وهو ظاهر وَالْعُمْرَةَ؛

(1) الجوهرة النيرة: 155/1.

(2) في (ج): والرجل.

(3) سقط من (ج).

(4) في (ج): حجتهما.

(5) في (ب) و(ج): هي.

(6) في (ب) و(ج): الدماء.

(7) في (ج): في السنة الآتية.

لأنه في المعنى⁽¹⁾ فائت [الحج]⁽²⁾ أن قدم العمرة وجامع بعد الوقوف، وإن كان الجماع قبل طواف العمرة وقبل الوقوف ففَضَاؤُهُمَا واضح، وعلى كل تقدير يلزمه شيئان، ولم يذكر المصنف مبطلهما، وهو الارتداد؛ لأنه يعمهما وسائر العبادة⁽³⁾ لكن يفرق بينهما وبين غيرهما بأنهما فرض العمرة وسنته فيجب على المرتد إعادتهما دون غيرهما لفوات أوقاتها، [و]⁽⁴⁾ في المسألة خلاف الشافعية⁽⁵⁾.

[الباب التاسع: فوات الحج]

الباب التاسع: في الفوات أي فوات الحج، فإن العمرة⁽⁶⁾ لا تقوت في العمر من فاته الحج بأن فاته الوقوف بعرفة أي بعد الإحرام بالحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويسقط عنه أفعال الحج، [أي]⁽⁷⁾ ولو أدرك أيام منى ولا دم عليه أي لأنه⁽⁸⁾ لا ينسب تقصير⁽⁹⁾ الفوات إليه، وعليه حجة من قابل أو⁽¹⁰⁾ فيما بعده، وهذا إذا كان مفزداً أو متمتعاً . وإن كان [أي]⁽¹¹⁾ الفائت قارناً طاف [أولاً]⁽¹²⁾ للعمرة وسعى أي لها، ثم طاف⁽¹³⁾ لفوات الحج وسعى أي له، وحلق أي للتحلل عنهما، وبطل عنه أي

(1) في (ج): معنى.

(2) في (ب) زيادة الحج.

(3) في (ج): العبادات.

(4) زيادة من (ج).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 4/116.

(6) في (ج): العمرة.

(7) زيادة من (ب) و(ج).

(8) في (ج): ولا ينسب.

(9) في من (ج): تقصيرات.

(10) في (ب): أي.

(11) زيادة من (ب) و(ج).

(12) زيادة من (ب).

(13) في(ج): طواف.

سقط عن القارن وكذا عن المتمتع دم القران أي لعدم تحققه في ذلك الزمان وعليه قضاء الحج لا غير أي وإن كان وقت الفوات قارنًا لأنَّ العمرة لا تفوت أي وقد قدم أدائها فلا يحتاج إلى قضائها.

[الباب العاشر: الزيارات]

الباب العاشر: في زيارة سيد المرسلين - عليه الصلوة⁽¹⁾ والسلام- [وآله وأصحابه وبارك وسلم]⁽²⁾ إذا فرغ من الحج⁽³⁾، هذا قيدٌ لبيان الأفضل من كونها بعده لأن السنة دون الفرض في الرتبة، والأصل فيهما البعدية التَّبعية؛ ولذا قالوا⁽⁴⁾ الأولى أن يكون السعي مع أنه واجب عقب طواف الزيارة؛ لأنه فرض لا بعد طواف القدوم أو النفل؛ إذ لا ينبغي أن يكون الواجب تبعًا لِمَا دونه، والحاصل أنه تجوز الزيارة قبل الحج أيضًا قياسًا على السنة القبلية، ويُستحب استحبابًا مؤكدًا، كان حقه أن يقول يسن سنة مؤكدة؛ لأنها بإجماع المسلمين من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح الوسائل لنيل الدرجات، بل قريبة من مرتبة الواجبات، بل قيل إنها من الواجبات أن يتوجه إلى المدينة المشرفة للزيارة أي خالصًا له لا يكون له غرض آخر في سفره⁽⁵⁾ من التجارة وغيرها لئلا يدخل في ذم مهاجر أم قيس⁽⁶⁾⁽⁷⁾ ونحوه على ما ورد

(1) في (ب) و(ج): صلى الله عليه وسلم.

(2) زيادة من (ج).

(3) في (ب): فرغ الحاج.

(4) في (ب): قال.

(5) في (ج): سفرها.

(6) يشير إلى ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: عبد الله بن مسعود الهذلي، حديث رقم (8540) 103/9،

أسد الغابة: 369/7، مهاجر أم قيس هو رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس وكان يسمى مهاجر أم قيس.

(7) أم قيس: هي بنت محسن الأسيدي، أخت عكاشة يقال إن اسمها آمنة صحابية مشهورة، أسلمت بمكة قديما

وبابعت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهاجرت إلى المدينة، وهي التي أتت بآبِن لها صغير، فوضعه -صلى الله

عليه وسلم- في حجره، فبال عليه فدعا -صلى الله عليه وسلم- بماء فأتبعه بوله ولم يغسله، وروت عن النبي

-صلى الله عليه وسلم- وروى عنها، أسد الغابة: 368/7، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1951/4، تقريب

التهذيب، 388/1.

حديث⁽¹⁾ في حقه، ويكثر في طريقه من الصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي جمعًا بينهما أو يأتي بالصلاة مرة والسلام أخرى؛ فإنَّ [إيراد]⁽²⁾ الأفراد على هذا الوجه ليس بمكروه أصلاً، ومن المهم العظيم في أمر الدين أن لا تساهل في أداة الصلاة الفريضة على الدابة، وكذا لا يؤخرها عن أوقاتها المقدرة، فإنه [إذا]⁽³⁾ ارتكب حرامًا في طريق الزيارة فلا شك أن ربحه لا يقاوم ما حصل له من الخسارة، وإذا بلغ قريها أي وصل قرب المدينة [السكنية]⁽⁴⁾ نزل عند دابته أي إن كان قادرًا على المشي إليها تعظيمًا للسَّاكن فيها، ومشى مع الخضوع والانكسار أي {مع}⁽⁵⁾ خشوع الظاهر والباطن وإظهار الافتقار والهيبة والوقار أي مع التعظيم والتوقير⁽⁶⁾ لتلك الدار، وإذا وقع بصره أي نظره على القبة المقدسة أي ولو من بعد الجهة الموجهة المؤنسة⁽⁷⁾ - صلى الله عليه وسلم - أي كثيرًا، ودعا بخير الدارين لنفسه ولمن شاء أي من أقربائه وأحابيه أحياءً وأمواتًا واغتسل {أي}⁽⁸⁾ غسلًا ظاهرًا وباطنًا بأن يتوب إلى الله من {جميع}⁽⁹⁾ المناهي والملاهي صغيرها وكبيرها وهذا إن

(1) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، باب: بدء الوحي إلى رسول حديث رقم (1) 3/1 عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرء ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

(2) زيادة من (ب).

(3) زيادة من (ج).

(4) سقط من (ب).

(5) في (ج): التوقيت.

(6) زيادة من (ب) و(ج).

(7) في (ج): قربائه.

(8) سقط من (ب) و(ج).

(9) سقط من (ب) و(ج).

تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَتَوْضَأً وَلَبِيسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ أَيَّ وَيَطِيبُ⁽¹⁾ بِأَحْسَنِ طَيِّبَةِ لِيَطِيبَ لَهُ دُخُولَ طَيِّبَةِ مَحَلِّ حَبِيبِهِ - { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }⁽²⁾، -، وَإِذَا وَصَلَ بَابَ الْبَلَدِ {بَابُ قَلْعَةٍ}⁽³⁾⁽⁴⁾ أَيَّ بَابِ قَلْعَةِ الْمَدِينَةِ دَعَا أَيَّ بِالْدَعَوَاتِ الْوَارِدَةِ [فِي آدَابِ]⁽⁵⁾ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالْدارِ، وَقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى فِي دُخُولِهِ أَيَّ كَمَا يَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى فِي خُرُوجِهِ وَيَقُولُ أَيَّ مُتَذَكِّرَ حَالِ هِجْرَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ⁽⁶⁾ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمَعْظَمَةِ حَيْثُ صَارَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَقُولَ: رَبِّ ادْخُلْنِي مُدْخَلَ صَدَقٍ { أَيَّ إِدْخَالَ صَدَقٍ وَحَقٍّ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صَدَقٍ }⁽⁷⁾ واجْعَلْ لِي { أَيَّ }⁽⁸⁾ حَيْثُ مَا كُنْتُ وَأَيْنَ مَا ذَهَبْتُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا أَيَّ حِجَّةَ بَيْنَةَ وَبَرْهَانًا كَبِيرًا، وَإِذَا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَيَّ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ زَادَ فِي التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ أَيَّ {لَكِنْ}⁽⁹⁾ لَا يَأْتِي بِالسُّجُودِ وَلَا بِالرُّكُوعِ، وَقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى فِي الدُّخُولِ أَيَّ لِأَنَّهُ مِنْ آدَابِ الْوُصُولِ وَأَسْبَابِ الْحُصُولِ مَبْسُومٌ لَا أَيَّ قَائِلًا: بِسْمِ اللَّهِ {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}⁽¹⁰⁾، مُصَلِّيًا، مُسَلِّمًا أَيَّ بِقَوْلِهِ: وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، مُسْتَغْفِرًا أَيَّ مِنَ الذَّنُوبِ، وَتَائِبًا مِنَ الْعُيُوبِ، {وَأَيَّ}⁽¹¹⁾ دَاعِيًا {أَيَّ}⁽¹²⁾ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ

(1) فِي (ج): يَطِيبُ.

(2) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(3) سَقَطَ مِنْ (ب) وَ(ج).

(4) قَلْعَةٌ مُفْرَدٌ جَمْعُهَا قَلْعَاتٌ وَقَلْعٌ وَقَلْعٌ، اسْمُ مَرَّةٍ مِنْ قَلْعٍ، وَحَصْنٌ مَنِيْعٌ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، كَانَ الْمُحَارِبُونَ

الْقَدَمَاءُ يَحْتَمُونَ بِالْقَلْعِ وَيُرْمُونَ الْعَدُوَّ مِنْهَا، مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ، مَادَّة: (ق ل ع)، 1851/3.

(5) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) وَ(ج).

(6) فِي (ب) الْمَشْرُفَةُ. وَفِي (ج): الْمَكْرَمَةُ.

(7) سَقَطَ مِنْ (ب).

(8) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) وَ(ج).

(9) سَقَطَ مِنْ (ب).

(10) سَقَطَ مِنْ (ب) وَ(ج).

(11) سَقَطَ مِنْ (ج).

(12) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

اغفر لي جميع ذنوبي، وافْتَحْ لي أَبْوابَ رحمتك، وارزقني من زيارة سيد أنبيائك وسيد أصفياك ما رزقت من اصطفيته من أوليائك، وقصد الروضة الشريفة أي أولاً قبل التوجه إلى المواجهة المنيفة⁽¹⁾ تعظيماً لأمر الله و [تقديم]⁽²⁾ حقه على من سواه وصلى في محرابه صلى الله عليه وسلم- أي إن تيسر، وإلاً فجميع البقعة ما بين المنبر والقبر روضة من رياض الجنة، فيصلي فيها تحية المسجد أي بانفرادها وفي ضمن غيرها، من صلاة فريضة أو سنة قبلية ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص، ودعا أي بما شاء ويشكر الله وحده⁽³⁾ فيما أنعم عليه من الإسلام ومتابعة نبيه عليه السلام، وزيارة قبره، وإثارة الفخام، بل ويسجد لله شكراً على هذا الإنعام التام كما قال بعض علمائنا⁽⁴⁾ وكثيراً من [سائر]⁽⁵⁾ علماء الأنام⁽⁶⁾، ثم توجه إلى قبالة الوجه المقدس⁽⁷⁾ أي [إلى]⁽⁸⁾ محاذاته الأنفس فيقف مع الهيبة أي التعظيم⁽⁹⁾ صاحب البقعة والحياء أي ممّا وقع له [من]⁽¹⁰⁾ الجفاء وعدم الوفاء في الطاعة والتذلل أي إظهار المذلة والمسكنة من غير أن يقرب إلى الجدار ويتمسح بتلك الدار بل يقف بالبعد للأدب على قدر رُوحٍ من الحجرة الشريفة أي محلّ الحضرة المنيفة فيقول بصوت وسط أي بين خفض ورفع لقوله - تعالى - : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾⁽¹¹⁾ الآية؛ ولأن رفع

(1) المنيفة: يقال امرأة منيفة: تامة الطول والحسن، المعجم الوسيط، مادة: (ناف) باب النون 964/2.

(2) زيادة من (ج).

(3) في (ب): وشكر الله وحده.

(4) نور الإيضاح ونجاة الأرواح: 101/1.

(5) زيادة من (ب) و(ج).

(6) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 218/2.

(7) في (ب): الأقدس.

(8) زيادة من (ب) و(ج).

(9) في (ج): تعظيم.

(10) زيادة من (ب).

(11) سورة الحجرات، الآية: 2.

الصوت في المساجد ولو بذكر حرام السلام عليك [يا]⁽¹⁾ أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهذا⁽²⁾ أفضل ألفاظ السلام كما ورد في التحيات الواجب على أهل الإسلام، وكان بعض الصحابة الكرام يكتفي بهذا الكلام عند زيارة سيد الأنام -[صلى الله عليه وسلم]⁽³⁾ - السلام عليك يا رسول الله. وتقديم وصف النبوة على الرسالة لتقدمها وجودًا وشهودًا أو العموم معنى الأول فتأمل! السلام عليك يا حبيب الله أي بحبه⁽⁴⁾ ومحبوبه مما سواه. السلام عليك يا خليل الله أي لاجتماع صفة المحبة ونعت الخلة له - صلى الله عليه وسلم-، وهو لا ينافي كون خليل الله وصفًا لإبراهيم - عليه السلام-، فافهم المقام على الوجه التام⁽⁵⁾ السلام عليك يا صفي الله أي يا مُصطفى⁽⁶⁾ نسبًا [وحبًا]⁽⁷⁾ وأدبًا. السلام عليك يا سيد المرسلين، ويلزم منه أنه⁽⁸⁾ سيد العالمين من الأولين والآخرين كما ورد في سند صحَّ⁽⁹⁾ عند المحدثين. السلام عليك {يا}⁽¹⁰⁾ مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، إشارة⁽¹¹⁾ إلى قوله - تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾⁽¹²⁾ السلام عليك يا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها قراءتان متواترتان، فلا

(1) سقط من (ج).

(2) في (ب): وهو.

(3) زيادة من (ج).

(4) في (ج): محبه.

(5) في (ب): وجه التمام.

(6) في (ج): مصطفى.

(7) زيادة من (ب) و(ج).

(8) سقط من (ج).

(9) في (ج): صحيح.

(10) سقط من (ج).

(11) في (ج): إيماء.

(12) سورة (الأنبياء)، الآية (107).

نبيّ بعده يُوجَدُ، وينزل عيسى⁽¹⁾ [ابن مريم]⁽²⁾ عليه السلام ويَتَّبَعُهُ في الأحكام، وإذا مات يُدْفَن بينه وبين الصديق أو بعد الفاروق على خلاف فيه بين أهل التحقيق⁽³⁾، فهنيئاً للشيخين باكتتاف النبيين في الكونين. السلام عليك يا إمام المتقين أي من الأنبياء السابقين والأولياء اللاحقين. السلام عليك يا شفيع المذنبين أي من الأولين والآخريين السلام عليك وعلى إخوانك من الأنبياء والمرسلين وعلى آلك أي على أهل⁽⁴⁾ بيتك وأقربائك وأتباعك وأحبائك [وأصحابك]⁽⁵⁾ أي أخصائك أجمعين وعلى الملائكة المقربين صفة كاشفة وسائر عباد الله الصالحين أي المؤمنين أو القائمين بحق⁽⁶⁾ الله وحقوق خلقه أجمعين، وهذا أوسط ألفاظ السلام عند الزيارة⁽⁷⁾، ومن زاد زاد الله في حسناته⁽⁸⁾، ولم يخسر في تجارته، ثم يتأخر إلى⁽⁹⁾ يمينه قَدَر ذراع أي ليكون متوجّهاً إلى وجه الصديق [الأكبر]⁽¹⁰⁾ فيسلم على أبي بكر الصديق أي الملقّب بالعتيق - رضى الله {تعالى} عنه⁽¹¹⁾ - أي وأرضاهُ وجعل الجنة مُنْقَلَبه ومثواه، يقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله أي بنصه وصريح عبارته عليه السلام له في

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: فتنة الدجال، حديث رقم (1363/2(4078)، وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال، حديث رقم (199/4(4323)، قال الشيخ الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة رقم (2236)، 276/5.

(2) زيادة من (ب) و(ج).

(3) البداية والنهاية: 232/19، واتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم 127/3.

(4) في (ب): وآل.

(5) زيادة من (ب) و(ج).

(6) في (ب) و(ج): بحقوق.

(7) في (ب): زيارته.

(8) في (ب): صلاته.

(9) في (ب) و(ج): عَنْ.

(10) زيادة من (ب) و(ج).

(11) سقط من (ج).

مَنْصَب الإمامة، وبقِياس⁽¹⁾ الصحابة الأَكابر⁽²⁾ على ما فهموا⁽³⁾ من طريق الإشارة إلى منصب الخلافة⁽⁴⁾. والسلام عليك يا صاحب رسول الله أي كما أخبر الله عنه بقوله -{تعالى}⁽⁵⁾- [إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ۖ ﴿٦﴾] فَمَنْ أَنْكَرَ صَحْبَتَهُ كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ لاتفاق المفسرين على أَنَّهُ المراد بما ذكر في الآية، وهذه المنقبة ليست لأحد من الصحابة وزيد بن الحارثة⁽⁷⁾ ولو ذكر اسمه في القرآن إلا أَنَّهُ لم يُذكَرْ لهذا الشأن. السلام عليك يا وزير رسول الله أَي لقوله - عليه [الصلاة]⁽⁸⁾ السلام - (لي وزيران في الأرض هما أبوبكر وعمر ووزيران في السماء⁽⁹⁾ وهما جبريل وميكائيل عليهما السلام)⁽¹⁰⁾ السلام عليك [يا]⁽¹¹⁾ علم المهاجرين والأنصار أَي حيث اتفقوا⁽¹²⁾ له في

(1) في (ب): باتفاق.

(2) في (ب): وأكابر الأئمة.

(3) في (ب): فهموه.

(4) في (ب): منصبه للخلافة.

(5) سقط من (ب).

(6) سورة التوبة، الآية: 40.

(7) زيد بن حارثة: بن شرا حبيبل بن كعب ابن عبد العزى بن امرئ القيس: وأمه سعدى بنت ثعلبه ويكنى أبا أسامة، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصابه سباء في الجاهلية، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزه بن عبد المطلب رضي الله عنهما، وشهد زيد بن حارثة بدرًا، وهو الذي كان البشير إلى المدينة بالظفر والنصر، وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أيمن فو لدت له: أسامة بن زيد، أسد الغابة: 350/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 542/2.

(8) زيادة من (ج).

(9) أخرج الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر، حديث رقم (3680)، 616/5، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر)، والحديث أخرجه ابن عساكر في معجمه، كتاب: ذكر من اسمه عتيق، باب: عتيق بن مسعود، حديث رقم (834)، 672/2، بلفظ (لي وزيران في السماء جبريل وميكائيل).

(10) زيادة من (ج).

(11) زيادة من (ج).

(12) في (ب) و(ج): انقادوا.

الخلافة بعد اختلافهم في أول الوهلة، أو لأنه أفضل المهاجرين لكون هجرته مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم]⁽¹⁾، ومن المعلوم فضل المهاجرين على الأنصار كما أشار إليه بقوله⁽²⁾ [سبحانه] ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾⁽³⁾ السَّلَام⁽⁴⁾ عليك يا صاحب رسول الله في الغار أي كما سبق بيانه، ورفيقه في الأسفار أي بحيث ارتفع شأنه السلام عليك يا أفضل البشر بعد الأنبياء أي من أولياء هذه الأمة وسائر الأمم لقوله - تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾⁽⁵⁾ فهو أفضل الصحابة اتفاقاً، والصحابة أفضل من غيرهم إجماعاً السلام عليك [يا]⁽⁶⁾ أيها الصديق [الأكبر]⁽⁷⁾ أي كثير الصدق والتصديق، وجبين⁽⁸⁾ الحق والتحقيق ورحمة الله وبركاته أي تحياته وصالواته، جَزَاكَ اللهُ عن رسول الله أي عن قبله عليه {الصلاة}⁽⁹⁾ والسلام، وعن الإسلام وأهله [أي]⁽¹⁰⁾ من العلماء الأعلام، والمشايخ الكرام، والخواص والعوام، خير الجزاء، وَرَضِيَ اللهُ عَنْكَ أحسن الرضا أي في دار البقاء واللقاء، ثم يتأخر عن يمينه قدر ذراع، فيسلم على الفاروق أي [الفارق]⁽¹¹⁾ بين الحق والباطل - رضي الله عنه- [أي]⁽¹²⁾ وأرضاه في دنياه⁽¹³⁾ وعقباه فيقول: السلام عليك يا أمير

(1) زيادة من (ج).

(2) في (ب): في قوله.

(3) سورة التوبة، الآية: 101.

(4) زيادة من (ب) و (ج).

(5) سورة آل عمران، الآية: 110.

(6) زيادة من (ب).

(7) زيادة من (ب) و(ج).

(8) في (ب) و(ج): ومبين.

(9) سقط من (ب) و(ج).

(10) زيادة من (ب) و(ج).

(11) زيادة من (ب).

(12) زيادة من (ج).

(13) في (ج): الدنيا.

المؤمنين {عمر بن الخطاب} (1)، وهو أول من سمي به حيث ما كان خليفة رسول الله بلا واسطة ولو قيل {يا} (2) خليفة خليفة (3) رسول الله لطالت الرابطة عمر بن الخطاب (4) السلام عليك يا من نطق بالصواب أي لحديث (5) {أن} (6) الله ينطق على لسان عمر] وموافقته للرب {تعالى} (7) مشهورة في هذا الباب، وهو (8) معنى قوله: السلام عليك يا من وافق قوله بحكم الكتاب، كأمره بقتل كفار قريش في بدر، ونهيه لنبيه عن الصلاة على المنافقين، وقيامه على قبورهم السلام عليك يا مَنْ أَعَزَّ اللهُ به الدين أي لدعوته [عليه السلام] (9) له حيث قال: [اللهم أعز الإسلام بعُمر أو (10) بعمر بن هشام (11) وهو أبو جهل (12)، وقد استُجيبَ دعاؤه لعمر لما سبق في

(1) سقط من (ب) و(ج).

(2) سقط من (ب).

(3) سقط من (ج).

(4) في (ب) و(ج) زيادة عمر بن الخطاب.

(5) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم_ فيما أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: المناقب باب: في مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم 617/5(3682)، عن ابن عمر (إن الله جعل الحق على لسان عمر)، قال الشيخ الألباني حديث صحيح، في كتاب: صحيح الجامع الصغير، حديث رقم 358/1(1736)، وفيما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل عمر، حديث رقم 40/1(108)، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أن الله وضع الحق على لسان عمر).

(6) سقط من (ب).

(7) سقط من (ب) و(ج).

(8) في (ج): وهذا.

(9) زيادة من (ب) و(ج).

(10) في (ج): و.

(11) أخرجه الطبراني بلفظ (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام)، وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام)، وأخرجه الترمذي بلفظ (اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر).

(12) أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم_ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالهم ودهاتها في الجاهلية، أدرك الإسلام، وكان يقال له (أبو الحكم) فدعاه المسلمون (أبا جهل) لعناده ويطره للحق، وشهد بدر الكبرى مع المشركين فكان من قتلها، أسد الغابة: 67/4، السيرة الحلبية: 420_416/1، الأعلام: 261/5.

القضاء والقدر وأما ما اشتهر من قوله: [اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين] فلا أصل له [لما] (1) في المبنى؛ وإنما نقله من نقله [في المعنى] (2) على وجه التغليب بالمعنى. السلام عليك يا من كَمَّلَ اللهُ به الأربعين أي بإيمانه عددهم حيث نزل في حقه معهم قوله -تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (3) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الفاروق أي المبالغ في الفرق بين المبطل وغيره [الأمين، أي: المأمون في أمور الدين السلام عليك أيها الفاروق] (4) لقتله المنافق (5) في مخاصمة اليهودي في مخالفته (6) للحكم الموافق من الرسول {الصادق} (7) الأمين أي المأمون في أمر الدين السلام عليك أيها الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله وعن رسول الله أي في القيام بأمر دينه بعده وفي نسخة صحيحة ورسوله وعن الإسلام وأهله أي في ضبطه (8) أحكامه وأحكام وعدله وإتمامه {خير الجزاء} (9) ورضي الله عنك أحسن الرضا حتى يصل أثره إلى أحبائك من أهل [أرباب الوفاء ويحرم عنه أعدائك من أصحاب الجفاء، ثم يرجع قدر [نصف] (10) ذراع أي ليكون بين الشيخين، كما بينه بقوله: فيقف بين الصديق والفاروق أي: في مكان {يكون} (11) محاذيًا لهما رضي الله -

(1) زيادة من (ب).

(2) زيادة من (ب) و(ج).

(3) سورة الأنفال، الآية: 64.

(4) زيادة من (ب).

(5) في (ب): المنافقين.

(6) في (ج): ومخالفته.

(7) سقط من (ب).

(8) في (ج): ضبط.

(9) سقط من (ب).

(10) زيادة من (ب) و(ج).

(11) سقط من (ج).

{تعالى} (1) - عنهما أي: يُسَلَّمُ ثانيًا عليهما، فإن العود أحمد فيقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله أي المختصين بصحبته وحضرته زيادة على غيرهما السلام عليكما يا وزيري رسول الله لِمَا سبق ولكونه - عليه السلام - يشاور معهما غالبًا في الأمور، ويقدمُهُما في الصدق {السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله أي بعد الممات} (2) السلام عليكما يا معيني رسول الله أي في الحياة (3) السلام عليكما يا رفيقي رسول الله أي في الكونين السلام عليكما يا صديقي رسول الله [أي] (4) في الدارين أي الدنيا والآخرة، القائمين بسنته في أمته حَتَّى أَتَاكُمَا اليقين أي الموت كما اتفق عليه المفسرون في قوله - تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (5) لَأَنَّ عَيْنَ اليقين لا يكون إلا بالممات (6)، بخلاف علم اليقين؛ فإنه قد يكون في الحياة، وقول مَنْ قَالَ: "لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا" (7) أراد أصل اليقين لثباته (8) في أمر الدين. فجزاكم الله عن [ذلك] (9) مرافقته أي مرافقة نبيه في جنته، وإيَّانا معكما برحمته، إنه أرحم الراحمين أي يا أهل عنايته، ثم يأتي إلى قبالة وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - فالسير (10) الأول كان بالترقي من الأعلى إلى الأدنى، وهذا السير انتهى من الأدنى إلى الأعلى، والأول هو الأولى وكذا حال ضيق الوقت به يكتفي

(1) سقط من (ج).

(2) سقط من (ب).

(3) في (ب): الخيرات.

(4) زيادة من (ج).

(5) سورة الحجر، الآية: 99.

(6) في (ب) و(ج): بعد الممات.

(7) القائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، البحر المديد: 573/6.

(8) في (ج): اثباته.

(9) زيادة من (ب) و(ج).

(10) في (ج): في السير.

وفي حال السعة مرتبة الجمع هي الأقوى، لما فيه من الإشارة إلى كثرة الشوق والذوق وفي {زيادة} (1) الزيارة وأما حديث (زر غبًا تَزُدُّ حُبًّا) (2) فمحمول على ما إذا أحسن في نفسه نوعًا من السامة والملامة، فيقف أي مع شُعورِ العظمة والجلالة {عند} (3) رأس صدر الرسالة مستقبلاً إلى القبلة فيحمد الله أي على إنعامه، ويثني عليه [أي] (4) بصفات إكرامه (5)، ويصلي على نبيه أي بلسانه وقلبه، ويتوسل به إلى ربه أي في قضاء مآربه وإنجاح مساعيه ومراتبه، ويتشفع به أي في مَحْوِ ذنوبه، وستر عيوبه، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ أَي أَوْلًا وَلِوَالِدَيْهِ ثَانِيًا وَأَقَارِبِهِ وَأَحْبَابِهِ {أي} (6) من المؤمنين [ثالث] (7) وسائر المسلمين [أي] (8) آخرًا بوصف العموم باطنًا وظاهرًا ويستفتح الدعاء أي حيث دعا بالتَّحْمِيدِ أَي بِالْحَمْدِ وَالتَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ أَي وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ [الأنام] (9) والأنبياء، ويختمه أي الدُّعَاءِ بِذَلِكَ أَي بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْحَمْدِ وَالتَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ لِيَكُونَ خَتَامَهُ مَسْكَ وَبِأَمِينِ.

أي لكونه خاتم رب العالمين ثم يغتم أيام إقامته بالمدينة المقدسة أي [و] (10) في مشاعره وآثاره المؤنة فيكثر من الصلاة أي وسائر العبادات في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

(1) سقط من (ج).

(2) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، كتاب: مسند أبي ذر الغفاري، حديث رقم (3963) 380/9، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، كتاب: فمن الطبقة الأولى من التابعين، باب: عطاء بن أبي رباح، 3/322، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب: حسن الخلق، باب: ترك الغضب، حديث رقم (8008) 10/566.

(3) سقط من (ج).

(4) زيادة من (ج).

(5) في (ج): الكرم.

(6) سقط من (ج).

(7) زيادة من (ب).

(8) زيادة من (ب) و(ج).

(9) زيادة من (ب).

(10) زيادة من (ج).

خصوصًا عند الأساطين الفاضلة أي المشهورة بالفضيلة⁽¹⁾ لكن لا يحاذيها [بل يجعلها]⁽²⁾ إِمًّا عن يمينه أو يساره، ولا يفسدها عمدًا؛ فإنه مكروه عمدًا، ويكثر من الصلاة على النبي - صلى اله عليه وسلم- أي لكونها فيه أقرب إلى الإجابة، وتلاوة القرآن؛ {فإنه}⁽³⁾ مهبط {الوحي}⁽⁴⁾ ومنزل {نزول}⁽⁵⁾ الفرقان⁽⁶⁾، وأقله أن يختم مرة⁽⁷⁾ في {أيام}⁽⁸⁾ [مدة]⁽⁹⁾ الزيارة مع رعاية المبنى وعناية المعنى والصوم أي فرضًا ونفلاً⁽¹⁰⁾ وكل أعمال الخير أي أفعال البر ما استطاع قدر القدرة عليه⁽¹¹⁾، ويزور المساجد أي الماثورة والمشاهد أي المحاضر المشهورة والآبار المنسوبة إليه - صلى الله عليه وسلم- ومن أشهر المساجد مسجد قباء⁽¹²⁾ [أي المأثور]⁽¹³⁾ [وقد نزل فيه قوله - تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾⁽¹⁴⁾ الآية. وكان

(1) في (ب): الفضيلة.

(2) زيادة من (ب) و(ج).

(3) سقط من (ب).

(4) سقط من (ب).

(5) سقط من (ب).

(6) في (ب) و(ج): القرآن.

(7) سقط من (ج).

(8) زيادة من (ب).

(9) في (ب): قضاء.

(10) في (ج): أو نفلاً.

(11) في (ج): قدر القدرة عليه.

(12) مسجد قباء: وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن ابن عمرو بن عوف كان المهاجرون

والأنصار بنوا بقباء مسجدا يصلون فيه الصلاة سنة إلى البيت المقدس وأهل قباء يقولون هو المسجد الذي

أسس على التقوى من أول يوم، يقع بالمدينة المنورة، معجم البلدان، باب: القاف والباء، 302_301/4.

(13) زيادة من (ب).

(14) سورة التوبة، الآية: 108.

عليه [الصلاة والسلام] (1) [أن] (2) يذهب إليه كل سبتٍ ركبًا وماشيًا (3) ومسجد الجمعة الذي صلى فيه أول ما فرض عليه [صلاة] (4) الجمعة، وأشهر المشاهد (5) جبل أحد (6)، وزيارة شهدائه ففيه حمزة (7) سيد الشهداء عم [سيدنا وشفيعنا] (8) سيد الأنبياء {صلوات الله عليه وعليهم} (9) وقد ورد "أحد {جبل} (10) يحبنا ونحبه" (11)، وأشهر الآبار بئر أريس (12)، وهي التي بالقرب من مسجد قباء، وقد ورد في فضلها كثير من الأخبار والآثار، ولم يذكر المصنف [رحمه الله] (13) زيارة البقيع (14) ومن فيه من

(1) زيادة من (ج).

(2) سقط من (ج).

(3) سقط من (ب).

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) في (ج): المساجد.

(6) جبل أحد: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد وهو بالمدينة المنورة، معجم البلدان، باب: الهمزة والحاء: 109/1.

(7) حمزه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو يعلى وأمه هلة بنت وهيب بن عبد مناف، وهو شقيق صفية بنت عبد المطلب، وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، وهو سيد الشهداء، وأخى الرسول بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدرًا، أسلم في السنة الثانية من البعثة، وهو أسن من رسول الله بسنتين، أسد الغابة: 67/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 369/1.

(8) زيادة من (ب).

(9) سقط من (ب). وفي (ج): صلى الله عليه وسلم.

(10) سقط من (ب).

(11) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه حديث رقم (93): 123/4.

(12) بئر أريس: بئر بالمدينة ثم بقاء مقابل مسجدها، وكانت من أقل تلك الآبار ماء، وفيها نقل النبي صلى الله عليه وسلم فعاد ماؤها عذبا وكان أجاجا، وفيها سقط خاتم النبي من يد عثمان رضي الله عنه، الروض المعطار في خبر الأقطار: 22/1، معجم البلدان، 298/1.

(13) زيادة من (ج).

(14) البقيع: مقبرة أهل المدينة، به دفن أجلة الصحابة وزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مطلع الشمس من المسجد النبوي وقريب منه، كثير من المسلمين يزوره، ويقال له: بقيع الغرقد، وهو مقبرة معروفة مشهورة بالمدينة المنورة، معجم البلدان: 473/1.

الأخيار؛ ولعله اكتفى باندراجة في المشاهد ومحملة أنه يزور أهله عموماً وخصوصاً من فيه من الصحابة الكرام⁽¹⁾ كعثمان⁽²⁾ - رضى الله عنه-، وكالعباس⁽³⁾ ومن معه من الأئمة في تلك القبّة، كالحسن بن علي⁽⁴⁾، وزين بن العابدين⁽⁵⁾، ومحمد بن الباقر⁽⁶⁾، وجعفر الصادق⁽⁷⁾ - رضى الله [تعالى]⁽⁸⁾ عنهم أجمعين - على خلاف في

(1) في (ج): الكبار.

(2) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يكنى أبا عبد الله، ذو النورين، وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، وبشره رسول الله بالجنة وشهد له بالشهادة، أسد الغابة: 578/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1037/3.

(3) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة عم رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ وصنو أبيه يكنى أبا الفضل بابنه، وأمه ننتيلة بنت حناب بن كليب، وكان أسن من رسول الله بسنتين، وقيل بثلاث سنين، وكان العباس في الجاهلية رئيساً في قريش، وشهد مع رسول الله ببيعة العقبة وهو آخر المهاجرين، أسد الغابة: 163/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 810/2.

(4) الحسن بن علي: بن أبي طالب عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو محمد سبط النبي _ صلى الله عليه وسلم_، وأمه فاطمة بنت رسول الله سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي شبيهه، سماه النبي الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، أسد الغابة: 13/2، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 383/1.

(5) زين العابدين: هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزین العابدين، رابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع، يقال له (علي الأصغر)، مولده ووفاته بالمدينة المنورة، أحصى بعد موته عدد من كان يقوتهم سرا، وفيات الأعيان: 267_266/3، الأعلام: 86/5.

(6) محمد الباقر: محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطلبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان عابداً، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال، ولد بالمدينة، وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل في الثالث والعشرين من صفر سنة أربع عشر، وقيل سبع عشرة، وقيل ثمان عشرة، ونقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، وفيات الأعيان: 174/4، الأعلام: 153/7.

(7) جعفر الصادق: هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي الملقب بالصادق، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من أجل التابعين، وله منزل رفيع في العلم، أخذ عنه جماعة، منهما الإمامان أبو حنيفة ومالك، وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة، وهي سنة سيل الحجاج، وقيل ولد سنة ثلاث وثمانين، وتوفي في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع، وفيات الأعيان: 327/1، الأعلام: 121/2.

(8) زيادة من (ج).

أنه يقدم زيارة العباس⁽¹⁾ على عثمان على الانفراد⁽²⁾، [وتأخير في المقام]⁽³⁾ ويقدمهم لأجل المرور عليهم مع كونهم جمعًا [كثيرًا]⁽⁴⁾ في محل النظام، وكأمهات المؤمنين من عائشة⁽⁵⁾ وغيرها، وصفية⁽⁶⁾ عمة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومرضعته حليلة⁽⁷⁾، وفاطمة بنت أسد⁽⁸⁾ أم على⁽⁹⁾ كرم الله وجهه [ورضي الله عنه]⁽¹⁰⁾، ثم إن يسّر الله له التوطن بالمدينة {أي⁽¹¹⁾} وكذا الإقامة بنية المجاورة فهو المرمى

(1) في (ب): يقدم زيارتهم على عثمان. وفي (ج): يقدم زيارتهم على زيارة العباس.

(2) في (ج): لانفراد.

(3) زيادة من (ب).

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) عائشة: بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر، تزوجها رسول الله قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، وابتني بها بالمدينة، وهي بنت تسع، أسد الغابة: 7/ 186، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/ 1881.

(6) صفية: بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية عمة الرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي أم الزبير بن العوام، وهي شقيقة حمزة، لم يختلف في إسلامها، من عمات النبي، وعاشت كثيرا، وتوفيت سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب، ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع، أسد الغابة: 7/ 171، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/ 1873.

(7) حليلة: بنت أبي ذؤيب، واسمه: عبد الله بن حارث، مرضعة النبي -صلى الله عليه وسلم-، أسد الغابة: 7/ 69، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/ 1812.

(8) فاطمة: بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية أم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وأم أخته طالب، وعقيل وجعفر، قيل أنها توفيت قبل الهجرة وليس بشيء والصحيح أنها هاجرت إلى المدينة، وحسن إسلامها، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، أسد الغابة: 7/ 212، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/ 1891.

(9) علي بن أبي طالب: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي يكنى أبا الحسن، واسم أبيه -أبا طالب-، واسم أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، فربي في حجر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد، وزوجه فاطمة بنت رسول الله، الاستيعاب: 3/ 1089، الإصابة في تمييز الصحابة: 4/ 464.

(10) زيادة من (ب).

(11) سقط من (ج).

[الأسبق]⁽¹⁾ أي المقصد الأعلى بعد المجاورة بمكة المشرفة؛ فإنها أفضلها وأعلى، خلافاً للمالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾، مع اتفاقهم على أن الموت بالمدينة أفضل، وأن المجاورة⁽⁴⁾ {بالمدينة}⁽⁵⁾ كانت قبل فتح مكة أكمل⁽⁶⁾، وكذا بعده في حياة الحضرة النبوية لتحصيل المكاسب العلية، والمراتب الجليلة، والمناقب الرضية، لكن بالشروط المعتبرة من أكمل الحلال، والقيام بحسن {الأعمال}⁽⁷⁾ والأخلاق والأحوال وتصحيح النية، {وإلا}⁽⁸⁾ فالمجاورة بها مكروهة كما ورد⁽⁹⁾ عند الإمام أبي حنيفة⁽¹⁰⁾ [رحمه الله]⁽¹¹⁾ ولو رأى - رضى الله عنه - زماننا لحكم بالحرمة والله المستعان وإليه المشتكى في كل زمان وأن، وما {شاء الله كان}⁽¹²⁾، وإذا أراد الرجوع على بلده أي لضرورة [المحبة]⁽¹³⁾ وغيرها⁽¹⁴⁾ فليودع المسجد بالدعاء أي لطلب القبول وحصول الوصول والصلاة {أي}⁽¹⁵⁾ في المسجد النبوي [صلى الله عليه وسلم]⁽¹⁶⁾ فإنها محل

(1) في (ب): الأفضل.

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل: 134/3، بلغة السالك لأقرب المسالك: 266/2.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 240/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 275/3، المجموع شرح المهذب: 278/8.

(4) في (ج): مجاورة.

(5) سقط من (ب).

(6) في (ب) أفضل.

(7) سقط من (ج).

(8) سقط من (ب).

(9) في (ب): روي.

(10) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: 161/1.

(11) زيادة من (ج).

(12) سقط من (ج).

(13) زيادة من (ب) و(ج).

(14) في (ج): ولغير.

(15) سقط من (ب).

(16) زيادة من (ج).

مضاعفة العبادات، فيصلّي في محرابه - صلى الله عليه وسلم - أي: وحيث لما تيسّر من الروضة أو غيرها⁽¹⁾ ما تيسّر له أي من [تكثر]⁽²⁾ الصلاة نافلة أو فريضة أداء وقضاء، لكن ما دام عليه القضاء فلا ينبغي أن ينوي نافلة [في الأداء]⁽³⁾ ثم يأتي القبر المقدس أي حذاء وجهه الأنف فيزور كما مرّ⁽⁴⁾ {أي}⁽⁵⁾ والعود {أحمد}⁽⁶⁾ ويدعو أي {بخير الدارين}⁽⁷⁾ ويصلي ويسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه - عليه السلام - يسمعها حينئذ بغير واسطة⁽⁸⁾ بخلاف سائر {الأماكن}⁽⁹⁾ فإن صلاته تبلغه الملائكة، ولا شك أن الكلام والسلام أفضل حالة المشافهة⁽¹⁰⁾، ويزور صاحبيه [أي الشيخين]⁽¹¹⁾ ويسلم عليهما لكونهما ضجيعيه ويكثر من الدعاء والبكاء أو التباكي في حالتيه ثم يرجع باكياً أي من التّقصيرات [الماضية]⁽¹²⁾، متحسراً على

(1) سقط من (ج).

(2) زيادة من (ب) و(ج).

(3) زيادة من (ب) و(ج).

(4) سقط من (ب).

(5) سقط من (ج).

(6) سقط من (ب) و(ج).

(7) في (ب): بما يعود إليه به الخير من أمور الدارين. وفي (ج): بما يعود إليه الخير من أمور الدارين.

(8) يشير إلى قوله - عليه الصلاة والسلام -: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثرُوا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم مغروضة علي، قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي يقولون قد بليت، قال إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الأمر بإكثار الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم (1666) 519/1، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم (1049) 405/1، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح، إرواء الغليل، كتاب: تخريج أحاديث المقدمة، باب: أكثرُوا علي من الصلاة، 34/1.

(9) سقط من (ج).

(10) في (ج): مشافهة.

(11) زيادة من (ب) و(ج).

(12) زيادة من (ب) و(ج).

مفارقة الحضرة النبوية [أي⁽¹⁾] ولَوْ بالحضرة الصورية دون {الصورة}⁽²⁾ الحقيقية، وإذا وصل إلى بلده يحمد الله - تعالى - أي [على]⁽³⁾ ما أعطاه {الله}⁽⁴⁾ من فضله {وكرمه}⁽⁵⁾، ويشكره على تمام النعمة [أي]⁽⁶⁾ {بأن}⁽⁷⁾ أوصله إلى حرمه وحرم رسول {الله}⁽⁸⁾، ثم بلغه بالسلامة والعافية إلى وطنه، وجمع بينه وبين أهله، ويجتهد في محاسنه أي من الأعمال والأحوال، وليكثر من خيراته [أي]⁽⁹⁾ ومبراته وطاعته؛ فعلامة الحج المبرور أي السعي⁽¹⁰⁾ المشكور [المقتضي]⁽¹¹⁾ والذنب المغفور أن يعود خيراً مما كان في الأمور فقد قيل ينبغي لمن تزوج أن يكون⁽¹²⁾ خيراً ممّا كان في حال العزوبة، [و]⁽¹³⁾ من دخل في الشيخوخة ينبغي أن يعود خيراً ممّا كان في حال⁽¹⁴⁾ الشَّيْبَةِ، {ومن حجَّ وزار يكون خيراً ما⁽¹⁵⁾ كان {قبل}⁽¹⁶⁾ [في حال

(1) زيادة من (ب) و(ج).

(2) سقط من (ب).

(3) زيادة من (ب) و(ج).

(4) سقط من (ب) و(ج).

(5) زيادة من (ب). وفي (ج): كرمه وفضله.

(6) زيادة من (ب) و(ج).

(7) سقط من (ج).

(8) سقط من (ب) و(ج).

(9) زيادة من (ب) و(ج).

(10) في (ج): والسَّعي.

(11) زيادة من (ب) و(ج).

(12) في (ج): يعود.

(13) في (ج): ومن.

(14) في (ج): حالة.

(15) في (ج): ممّا.

(16) زيادة من (ج).

الضرورة⁽¹⁾؛ فَإِنَّ هذا⁽²⁾ من⁽³⁾ علامات السعادة [الضرورية]⁽⁴⁾، ومن جملة آدابه أن لا يظهر حجةً وزيارته، ولا يكثر ذكرهما في المجالس حضراً وسفراً⁽⁵⁾ احترازاً من الرياء والسمعة، واحترازاً من الشهرة؛ فإنها آفة. كما أن الخمول راحة؛ وذلك دليل حُسن الخاتمة {أولاً وآخرًا}⁽⁶⁾ [أي]⁽⁷⁾ على السعادة السابقة.

[خاتمة المؤلف]

والحمد لله رب العالمين إشارة إلى قوله - تعالى - : ﴿وَأَجْرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁸⁾ أو إيماءً إلى أن حُسن الخاتمة موجب الحمد⁽⁹⁾ المذكور أول الفاتحة؛ فَإِنَّ النهاية⁽¹⁰⁾ {هي}⁽¹¹⁾ الرجوع إلى البداية .وسلام⁽¹²⁾ على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين⁽¹³⁾

(1) زيادة من (ج).

(2) في (ج): هذه.

(3) سقط من (ب).

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) في (ب): أو سفراً.

(6) سقط من (ج).

(7) زيادة من (ب) و(ج).

(8) سورة يونس، الآية: 10.

(9) في (ج): الحمد.

(10) في (ج): نهاية.

(11) سقط من (ج).

(12) في (ب): والسلام على سيد.

(13) كلمة (آمين) ذكرت في (ب) مرتين.

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾	البقرة	157	49
2	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	195	61
3	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	البقرة	197	71
4	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾	البقرة	197	45
5	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	197	76
6	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾	البقرة	203	81
7	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران	110	109
8	﴿هُدًى بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾	المائدة	95	96
9	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	98	87
10	﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	الأعراف	54	62
11	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	الأنفال	64	111
12	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾	التوبة	40	108
13	﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾	التوبة	101	109
14	﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾	التوبة	108	114
15	﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	يونس	10	121

ت	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
16	﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾	الحجر	99	112
17	﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	43	54
18	﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾	مريم	2	62
19	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء	107	106
20	﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	الفتح	27	85
21	﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾	الحجرات	2	105
22	﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾	الفجر	2-1	75

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	ت
44	(إنما الأعمال بالنيات)	1
46	(الحج عرفة)	2
48	(اسعوا فإن الله تعالى قد كتب عليكم السعي)	3
49	(ابدؤوا بما بدأ الله به)	4
49	(أبدأ بما بدأ الله تعالى به)	5
52	(ولا يطوفن بالبيت عريان)	6
61	(فضل الحج العج والشج)	7
63	(اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام...)	8
64	(اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وبرًا)	9
66	(قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا...)	10
68	(كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل بقرب مسجد النمرة)	11
69	(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)	12
71	(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)	13
72	(اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك...)	14
75	(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)	15
76	(اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)	16
76	(أول الوقت رضوان الله)	17
80	(أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها)	18
85	(اللهم ارحم المحلقين...)	19

الصفحة	الحديث	ت
88	(إِلا الإِنْخِر)	20
102	(هَاجِر رَجُل لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مَهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ)	21
103	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...)	22
107	(يَنْزِلُ عَيْسَى...)	23
108	(لِي وَزِيرَانِ فِي الْأَرْضِ هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ...)	24
110	(إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِ)	25
111	(اللَّهُمَّ أَعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعَمْرِيِّينَ)	26
113	(زُرْ غَيْبًا تَزِدُّ حُبًّا)	27
115	(أُحَدِّثُ جِبِلَّ يَحِبُّنَا وَنَحْبُهُ)	28
119	(إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...)	29

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	ت
39 - 5 - 4 - 2	القاري = رحمة الله	1
125-122-104-98-74-73-69	الشافعي	2
33 -32	محمد	3
125	الهمام	4
115	ابن جماعة	5
130	أم قيس	6
141- 137	أبو بكر الصديق	7
136	زيد بن الحارثة	8
139 -137 -136 -135	عمر	9
139	عمرو بن هشام	10
147 -146	عثمان	11
147-146	العباس	12
146	الحسن بن علي	13
146	زين بن العابدين	14
146	محمد الباقر	15
146	جعفر الصادق	16
147	عائشة	17
147	صفية	18
147	حليمة	19

الصفحة	الاسم	ت
147	فاطمة	20
147	علي بن أبي طالب	21
146	أبو حنيفة	22

فهرس المصادر والمراجع

مصادر ومراجع علي القاري

1. الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، خليل إبراهيم، ط 1، ت ط 1408-1987، بيروت، لبنان.
2. البضاعة المزجاة، ط 1، ت ط 1392هـ - 1972م، دار مكتبة الإمدادية، باكستان.
3. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، ط 1، ت ط 1271هـ - 1952م.
4. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أحمد المحبي، دار صادر بيروت، د.ط، د.ت.
5. سمط النجوم، عبد الملك العصامي، المكتبة السلفية، القاهرة، د.ط، ت ط 1379هـ.
6. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري، دار ابن كثير - دمشق، ط 1، ت ط: 1406، تح: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
7. شرح الفقه الأكبر، علي القاري، دار التقدم - مصر، د.ط، ت ط 1323هـ.
8. شم العوارض في ذم الروافض، علي القاري، دار الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت.
9. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار بيروت، لبنان، ط 3، ت ط 1404هـ - 1984م، تح: أحمد عطا.
10. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، دار بيروت، د.ط، د.ت.
11. كشف الظنون، حاجي خليفة، دار بيروت، د.ط، ت ط 1402هـ - 1982م.
12. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط 1، ت ط 1422هـ - 2002م، تح: جمال عيتاني.

13. نزهة الخواطر وبهجة السامع والناظر، عبد الحي فخر الدين الحسني، دار حيدر آباد، د.ط، ت ط 1382هـ - 1962م.

14. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، ت ط 1399هـ - 1979م، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي.

15. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، د.ط، ت ط 1402هـ - 1982م.

مصادر ومراجع رحمة الله السندي

1. أخبار الأخيار، أبو المجد عبد الحق الدهلوي، د.ط، د.ت، دار كراتشي.
2. أعلام المكيين، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، دار مؤسسة الفرقان، ط 1، ت ط 1421هـ.
3. البدر الطالع، القاضي محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ط 1، ت ط 1427هـ، تح: محمد حلاق.
4. التاريخ والمؤرخون بمكة، محمد الحبيب، ط 1، ت ط 1994م، دار الفرقان.
5. السناء الباهر، محمد بن أبي بكر الشلبي، دار صنعاء، ط 1، ت ط 1425هـ، تح: إبراهيم المقحفي.
6. عقد الجواهر والدرر، محمد بن أبي بكر الشلبي، ط 1، ت ط 1424هـ، دار اليمن، تح: إبراهيم المقحفي.
7. فقهاء الهند، محمد إسحاق بهتي، دار الثقافة الإسلامية، د.ط، د.ت.
8. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد الغزي، ط 1، ت ط 1418هـ، دار بيروت.

مصادر التحقيق

1. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم، محمود التويجري، دار الصمعي- الرياض، ط 2، ت ط 1414هـ.
2. إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، دار المكتب الإسلامي- بيروت، ط 2، ت ط 1405هـ - 1985م.
3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف القرطبي، دار الجيل- بيروت، ط 1، ت ط 1412هـ - 1992م.
4. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي بكر الشيباني، ط 1، ت ط 1415هـ - 1994م، تح: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد السنيني، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
6. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، ت ط 1415هـ، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض.
7. إغاثة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان الدميّطي البكري، دار الفكر، ط 1، ت ط 1418هـ - 1997م.
8. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار بيروت، ط 3، ت ط 1389هـ - 1969م.
9. الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ت ط 1410هـ - 1990م.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د.ت.
11. البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبية الشاذلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، ت ط 1423هـ - 2002م.

12. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار هجر، ط 1، ت ط 1418هـ - 1997م، تح: عبد الله الزكي.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط 2، ت ط 1406هـ - 1986م.
14. بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت.
15. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، ت ط 1420هـ - 2000م.
16. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن يحيى بن أبي الخيرات، دار المنهاج- جدة، ط 1، ت ط 2000م - 1421هـ.
17. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية، د.ط، د.ت.
18. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي البارعي، دار المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط 1، ت ط 1313هـ.
19. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، دار السلام، القاهرة، ط 2، ت ط 1427هـ - 2006م.
20. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر، دار المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، ت ط 1357هـ - 1983م.
21. تحفة الملوك في فقه أبي حنيفة، زين الدين أبو عبد الله الرّازي، ط 1، ت ط 1417هـ، تح: عبد الله نذير أحمد.
22. التعريفات الفقهية، محمد عميم البررّكي، دار الكتب العلمية، ط 1، ت ط 1424هـ - 2003م.

23. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط 1، ت ط 1406هـ، 1986م.
24. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي، دار الرسالة، بيروت، ط 1، ت ط 1400هـ - 1980م، تح: بشار عواد.
25. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، دار كراتشي، د.ط، د.ت.
26. الجوهرة النيرة، أبو بكر علي الحدادي اليمني، دار المطبعة الخيرية، ط 1، ت ط 1322هـ.
27. حاشية الجمل، سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
28. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة، ط 1، ت ط 1344هـ.
29. خلاصة الجواهر الزكية، أحمد بن تركي المنشلي، دار المجتمع الثقافي، أبو ظبي، د.ط، ت ط 2002م.
30. الدرر الكامنة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار حيدر آباد- الهند، ط 2، ت ط 1392هـ.
31. ردّ المحتار على الدرر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط 2، ت ط 1412هـ - 1992م.
32. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، دار مؤسسة ناصر الثقافية، بيروت، ط 2، ت ط 1980م.
33. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض- السعودية، ط 1، ت ط 1412هـ - 1992م.

34. سلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف- الرياض، ط 1، ت ط 1415هـ - 1995م.
35. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
36. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
37. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، ط 1414هـ - 1994م، تح: محمد عبد القادر عطا، د.ط، د.ت.
38. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.ت، تح: أحمد شاكر.
39. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني، دار الرسالة، بيروت، ط 1، ت ط 1424هـ - 2004م، تح: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي، وأحمد برهوم.
40. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، ت ط 1411هـ - 1991م، تح: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن.
41. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم الحلبي، دار الكتب العلمية، ط 2، ت ط 1427هـ.
42. الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة- مصر، ط 1، ت ط 1415هـ - 1995م، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور: عبد الفتاح الحلو.
43. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

44. شرح المقدمة الحضرمية المسمّى بشرى الكريم، سعيد بن محمد الحضرمي، ط 1، ت ط 1425هـ - 2004م.
45. شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بـ(زروق)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، ت ط 1427هـ - 2006م.
46. شعب الإيمان، أحمد البيهقي، دار ارشد- الرياض، ط 1، ت ط 1423هـ - 2003م، تح: عبد العلي حامد.
47. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط 3، ت ط 1407هـ - 1987م، تح: مصطفى ديب البغا.
48. صحيح الجامع الصغير، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني، دار المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
49. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الجبل- بيروت، دار الآفاق الجديدة- بيروت، د.ط، د.ت.
50. ضعيف الجامع الصغير، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني، دار المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
51. الضوء اللامع، شمس الدين أبو الخير السّخاوي، دار مكتبة الحياة- بيروت، د.ط، د.ت.
52. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.
53. فتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1، ت ط 1423هـ - 2003م، تح: يوسف النبهاني.
54. كتاب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي المطرزي، دار

المكتب العربي، د.ط، د.ت.

55. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي المبنجي، دار العلم، دمشق، ط 2، د.ت، تح: محمد فضل المراد.
56. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت، ط 3، ت ط 1414هـ.
57. المبسوط، أبو عبد الله بن الحسن الشيباني، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، د.ط، د.ت، تح: أبو الوفا الأفغاني.
58. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ت ط 1414هـ - 1993م.
59. مجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
60. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، ت ط 1413هـ - 1993م، تح: عبد السلام عبد الشافي.
61. المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد الرازي، دار الرسالة، ط 3، ت ط 1418هـ - 1997م، تح: طه جابر.
62. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، دار المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط 5، ت ط 1420هـ - 1999م.
63. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن عمار الشرنبلالي، دار المكتبة العصرية، ط 1، ت ط 2005 - 1425هـ.
64. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، ت ط 1411هـ - 1990م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

65. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الرسالة، ط 2، ت ط 1420هـ - 1999م،
تح: شعيب الأرنؤوط.
66. مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف
بالبزار، دار مكتبة العلوم - المدينة المنورة، ط 1، ت ط بدأت 1988 - انتهت
2009م، تح: محفوظ الرحمن زين الله.
67. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، دار المكتب الإسلامي -
بيروت، ط 3، ت ط 1985م.
68. معجم ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ط 1، ت
ط 1421هـ - 2000م، دار البشائر - دمشق، تح: وفاء تقي الدين.
69. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، د.ط، ت ط 1399هـ -
1979م.
70. المعجم الكبير، الطبراني، دار مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط 2، ت ط
1404هـ - 1983م، تح: حمدي بن عبد الحميد السلفي.
71. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، دار عالم الكتب، ط
1، ت ط 1429هـ - 2008م.
72. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، عبد القادر محمد النجار، دار
الدعوة، د.ط، د.ت، تح: مجمع اللغة العربية.
73. معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قَلْعَجِي، حامد صادق قنبيبي، دار النفائس، ط
2، ت ط 1408هـ - 1988م.
74. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب،
دار الكتب العلمية، ط 1، ت ط 1415هـ - 1994م.
75. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، وأبو عبد الله المالكي، دار

- الفكر - بيروت، د.ط، ت ط 1409هـ - 1989م.
76. المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن حجر، دار الكتب العلمية، ط 1، ت ط 1420هـ - 2000م.
77. النجوم الزاهرة، يوسف بردي الظاهري الحنفي، وأبو المحاسن جمال الدين، دار الكتب، مصر، د.ط، د.ت.
78. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرّملي، دار الفكر - بيروت، ط الأخيرة، ت ط 1404هـ - 1984م.
79. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن نجم، ط 1، ت ط 1422هـ - 2002م، تح: أحمد عزو عناية.
80. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار الشرنبلالي، د.ط، ت ط 1426هـ - 2005م، تح: محمد أنيس مهراث.
81. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، د.ط، ت ط 1420هـ - 2000م، دار إحياء التراث بيروت، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى.
82. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د.ط، د.ت.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
أ	البسمة	1
ب	الإهداء	2
ج	الشكر والتقدير	3
1	المقدمة	4
الجانب النظري		
المبحث الأول: ترجمة الإمام السندي		
19	أولاً: اسمه	5
19	ثانياً: نسبه	6
20	ثالثاً: مولده	7
20	رابعاً: نشأته	8
20	خامساً: شيوخه	9
21	سادساً: تلاميذه	10
21	سابعاً: مؤلفاته	11
22	ثامناً: وفاته	12
المبحث الثاني: ترجمة الإمام علي القاري		
24	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته	13
27	ثانياً: مولده وحياته	14
30	ثالثاً: شيوخه	15
33	رابعاً: ثناء العلماء عليه	16
34	خامساً: تلاميذه	17
36	سادساً: مؤلفاته ومذهبه العقدي، ومذهبه الفقهي	18

رقم الصفحة	الموضوع	ت
37	سابعاً: وفاته	19
الجانب التحقيقي		
40	مقدمة المؤلف	22
41	الشرح	23
42	الباب الأول: فرائض الحج	24
48	الباب الثاني: واجبات الحج	25
54	الباب الثالث: سنن الحج	26
58	الباب الرابع: مستحبات الحج	27
87	الباب الخامس: مندوبات الحج	28
90	الباب السادس: محرّمات الحج	29
97	الباب السابع: مكروهات الحج	30
101	الباب الثامن: مفسدات الحج	31
102	الباب التاسع: فوات الحج	32
103	الباب العاشر: الزيارات	33
123	خاتمة المؤلف	34
الفهارس		
124	فهرس الآيات القرآنية	35
126	فهرس الأحاديث النبوية	36
128	فهرس الأعلام	37
130	فهرس المصادر والمراجع	38
140	فهرس الموضوعات	39